

الياقوت النفيس

في مذهب ابن اديس

جمعه وجمع حواشيه وعلقها

السيد احمد بن عمر الشاطري
العلوي الحسيني الترمي

غفر الله له ولوالديه ومشايخه والمسلمين آمين

الطبعة الثانية

١٣٧١ هـ - ١٩٥٢ م

حقوق الطبع محفوظة لابن المؤلف

obeykandl.com

التعريف

بكتاب الياقوت النفيس في مذهب ابن إدريس
في فقه السادة الشافعية

مؤلف حافل ، جمع أسساً وقواعد وأصولاً تضبط حواصل الأبواب الفقهية وحدودها
الجامعة المانعة ، وشروطها وتطبيقها مع اختصار غير محلٍ ، وعبارة سهلة جزلة ، وتعليقه
لم يترك شيئاً يحتاج إليه الطالب إلا وفى به .

إن الطالب من ابتداء سيره في الطلب إلى منتهاه يضطر إلى حفظ قواعد وأسس
وأصول تضبط له حواصل الأبواب وما يدخل فيها وما يخرج منها ، ليكون مستعداً بزبد
يتعرف منها ما يطرأ على فكره من المسائل .

فترى الطلبة على اختلاف مداركهم يمانون تعباً عظيماً في التفتيش عن تلك الأسس
والتقاطها من الحواشي المطولة تارة ومن إلقاء المدرسين تارة أخرى ، ومع ذلك لم يجتمع لهم
جمع منظم يكون موفياً بالمقاصد .

لما رأى — العلامة الكبير الداعي إلى الله شيخنا السيد « عبد الله بن عمر الشاطري »
الذي هو أكبر مدرس في بلده ، وقد شغل التدريس جميع أدوار حياته رضى الله عنه —
شدة عناء الطلبة في ذلك انتخب تلميذه مؤلف « الياقوت » وأمره بتأليف كتاب يجمع
تلك القواعد والأصول والحواصل يريح الطلبة من ذلك العناء .

فألف شيخنا السيد المفتي العلامة « أحمد بن عمر الشاطري » رضى الله عنه هذا الكتاب
ووفى بما قصده شيخه ، وزاد أن علق عليه تعليقات مبينة لما أجل فيه ، وتعليقات يجد
فيها الطالبون والمدرسون والقضاة والمفتون ، وكتبة الوثائق والسندات والمحامون الشرعيون
ما يستفنون به عن غيره من الكتب .

هذا مع ما في « الياقوت » وتعليقاته من بلاغة واختصار وسلاسة وجزالة ومتانة .
فهو نافع للمبتدئ والمتوسط والمنتهى .

جزى الله مؤلفه ومن كان سبباً في تأليفه ونشره وطبعه عن المسلمين خير الجزاء .
فترشد كل طالب ومحِب للعلم إلى اقتناء ذلك الكتاب والاستمسك به والاقْتباس من
علومه ، لينتفع ويستفيد ويفيد ، والله ولي التوفيق ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

ترجمة

مختصرة لمصنف هذا الكتاب ، من إملاء ابنه « السيد محمد بن أحمد بن عمر الشاطري » حفظه الله .

بمناسبة العزم على نشر كتابه : (الياقوت النفيس في مذهب ابن إدريس) .

نسبه :

هو السيد العلامة أحمد بن عمر بن عوض بن عمر بن أحمد بن علي بن حسين بن محمد بن أحمد بن عمر بن علوي الشاطري ، ابن الفقيه علي بن القاضي أحمد بن محمد أسد الله بن حسن الترابي بن علي بن الفقيه المقدم إلى آخر نسبه الشهير : الشاطري العلوي التريمي الحضرمي .

مولده :

ولد رضي الله عنه بتريم سنة ١٣١٢ ألف وثمانئة واثنتي عشرة هجرية من أبوين كريمين هما والده السيد المستقيم عمر بن عوض الشاطري . ووالدته الشريفة زهراء بنت علامة حضرموت وشاعرها « السيد أبي بكر بن عبد الرحمن بن شهاب الدين » .

ووقع لمؤلف كتاب تاريخ الشعراء الحضرميين السيد عبد الله بن محمد بن حامد السقاف وهو حيث أرنخ ميلاده سنة ١٢٩٢ هـ في أثناء ترجمته له ج - ٥ - ص ٢٥٧ س ١ فلزم التنبية عليه .

نشأته وتربيته وأخلاقه :

في ربوع الفنا مسقط رأسه ، وبين مآثرها وزواياها ، وعلى أيدي أساطين الفضيلة والمعرفة من رجالها تربي وتخرّج . فكان في كل أطواره وفي جميع أدوار حياته ثمرة طيبة انظرات وجّهها إليه أولئك الرجال ، ونتيجة صادقة خصوه بها لما قرءوه في سمات

وجهه من علامات البركة والنجابة . أضف إلى ذلك سجايا وشمائل حميدة اختمرت في نفسه العالية وامتزجت بلحمه ودمه ، نشأ نشأة مستقيمة على أحسن الأساليب وأقومها ، وترى تربية دينية أخلاقية ، بوأته المسكنة التي احتلها بحق في أفئدة مواطنيه ومن عرفه ، فهو لاء المعيدون من أترابه ولدائه والذين ماشوه قدماً بقدم في جميع أدوار حياته كلهم يعجبون إلى حد بعيد بهذه المتانة الخلقية التي تتجلى لهم واضحة في كل تلك الأدوار ، رغم المغريات والموارض .

وقد أبنته شيخه مولانا الإمام عبد الله بن عمر الشاطري بهذه الكامة الجامعة « إنه شاب لا صبوة له » وكان رحمه الله مع ذلك عذب الروح ، لطيف المعشر ، طلق الحيا ، جميل الصورة ؛ وفي طليمة خلاله العالية : غيرته على الشرع ، وغضبه البين عند التلاعب بأحكامه ، والزجّ بها في جحيم الأهواء .

ومن مزايا صفاته تفانيه في خدمة الإنسانية ، وإخلاصه في نفع من يستعين به في حلّ مشكلة ، أو تسديد نزاع ، بالرغم من أن حالته الصحية لا تساعد على ذلك .

حياته العلمية :

تسهّل حياته العملية : بانتظامه — وهو طفل — في أحد الكتاتيب المعروفة قبل أن تؤسس — بتريم — مدرسة منظمة كما هي العادة بها إذ ذاك ، ثم تراه بعد ذلك ينتقل إلى الرباط (المعهد العلمي الوحيد ، في ذلك الزمن) ويلقى بنفسه في أحضان ذلك المعهد ، وبين يدي إمامه العظيم ، مولانا العلامة عبد الله بن عمر الشاطري (رضى الله عنه) فعلم ونهل من ذلك المورد النديّ ، وتلقى كثيراً من الفنون والمعارف على اختلافها من : دينية وعربية ، ورياضية ، وجمال يبدى من المعجزات والقرائب في الجد والاجتهاد ، والتحصيل والطلب ما بذّ به أقرانه وزملاءه في فجر التلمذة ، مما جعلهم يتطلعون له إلى مستقبل باهر ، وحياة عظيمة ، وإذا هو يسير بخطوات واسعة في سبيل الثراء العلمي ، ويقص علينا من محفوظاته جزءاً كبيراً من البهجة لابن الوردى ، وجملة صالحة من الإرشاد ، ومتن الزبد في الفقه ، والألفية في النحو ، والسلم في المنطق ، وغير ذلك من المحفوظات .

وقد عزم والده على إرساله للجامع الأزهر ، فعارضه بعض شيوخه ولم يزل به حتى عدل عن رأيه .

والتهم بالمطالعة كثيرا من الكتب المبسطة والمختصرة القديمة والحديثة في علوم : الحديث والتفسير والفقهاء والأصول والعربية ، والأدب ، والاجتماع ؛ وله عناية بمطالعة الصحف والمجلات على اختلاف أنواعها ، والاستفادة بما يلائم منها .

وجاء بعد ذلك دور الإفادة والأستاذية ، ونشر العلم الشريف ، فاقعد منصة التدريس ، وبرز على ذلك المسرح مريئاً خبيراً ، وأستاذاً قديراً ، ومعلماً بصيراً ، فكان يتولى تدريس الحلقات بالرباط ، وكثيرا ما ينوب عن شيخه الإمام عبد الله بن عمر الشاطري فيه .

وحوالى سنة ١٣٣٨ هـ طلب للتدريس بمدرسة جمعية الحق - بتريم - وهي أول مدرسة أسست بها في العصر الحديث ، فأجاب بعد استئذان إمام الرباط وإذنه له ، وأدخل عليها - خلا ما يدرس بها من الفقه والنحو والحساب - هذه الفنون : المعاني والبيان ، والتاريخ ، والجغرافيا ، والمنطق ، واللغة ، وابت بها سنوات ، يحنى طلابها من ثمرات أفكاره ، كل مالد وطاب ، ويتفميثون من خلال معارفه أحسن الأفياء ، وهام الكثير بين أيدينا الذين قبسوا من تلك الشعلة ، واغترفوا من ذلك البحر .

ثم استعفى من المدرسة بعد ذلك ، وعقد دروساً للإفادة جلها في الفقه ، كان ينتقل بها بين مآثر الغنا وشريف بقاعها ، فطوراً في الرباط ، وآناء في مسجد الجامع ، ومرة في مسجد الشيخ عبد الرحمن السقاف ، وأخرى في بيته ، وهكذا .

ومما تمتاز به دروسه تلك الروح الحية التي تسودها ، وتلك النفثات الثمينة المتنوعة التي تفيض بها ثروته العلمية عند المناسبات ، فدرسه أشبه بدائرة معارف عامة يسبح فيها الفقيه ، ويرتع فيها الأديب ، ويجد فيها المستمع متعة روحية ، وفوائد نادرة ؛ وآخر هذه الدروس وأطولها بقاء درس ما بين العشاءين ، فقد ختمت به عشرات الكتب المبسطة نذكر منها : شرح المنهج مع حواشيه ، وبنية المسترشدين مع أصولها ، وتجريد البخارى .

نزاهته في الإفتاء والكتابة :

أما موقفه في الفتوى والكتابة على المسائل الفقهية ، واستكمال المؤهلات اللازمة لهذا المنصب الخطير ، فأمر أوضح من أن يشهر ، وقد أبدى من الاحتياط والورع منذ حمل هذا العبء الثقيل ، ما لو ذهبنا نستقصى وقائمه اطال بنا الموقف ، وقل أن نجد في معاصريه من المفتين الشرعيين من يدانيه نزاهة واطلاعا ، وهذه فتاويه على وقائع الأحوال طافحة بما نقول ، وقد دوننا منها ما يقرب من عشرة كراريس ، وهي مرجع ثمين الفتى والفقير ، يجدان بها من الفوائد الثمينة ما يدرى بالآلى .

وبهذه المناسبة نذكر ما قاله عنه الأستاذ محمد بن هاشم بن طاهر في كتابه « الخريت شرح منظومة العاجز في المواقيت » أثناء كلمته عن ناظمها العاجز .

أما والد الناظم ؛ فهو السيد أحمد بن عمر الشاطري ، من أظهر الشخصيات البارزة بتريم علما وذكاء ونبلا وعفافا ورزانة وسيادة ، وهو على جلالة قدره ، وغزارة علمه ، دمث الأخلاق جَمّ التواضع ، كثير الحيلة في الفتيا والأحكام بمجلس القضاء الذي هو أحد أعضائه ، وله يد بيضاء تكال بها كثير من شباب تريم الحاضر ، فقد قام في المدارس والجمعيات مقاما مشكورا ، له أثره الحميد ، ونتيجته المأمولة ، وقد جمعت بعض دروسه في فنون متعددة ، فكانت خير نبراس يهتدى به المدلجون في طلب العلم الشريف .

وكنت وقتت له على دروس ألقاها في الفقه ، وأخرى في البلاغة ، فوددت أن كنت ذا مال ؛ لأقوم بطبعها ثم بتوزيعها مجانا ؛ لأناج بها قلوب الطلبة العطاش لنيل المعارف .

مشايخه :

يبرز لنا في مقدمة مشايخه الذين درس عليهم وأخذ عنهم عدة فنون ، العلامة الجليل السيد عبد الله بن عمر الشاطري كما تقدم ، وأخذ عن كثيرين غيره ، نذكر منهم هؤلاء العلماء والشيوخ الأکابر : علوى بن عبد الرحمن المشهور . على بن عبد الرحمن المشهور . على بن محمد الحبشى . أحمد بن حسن العطاس . أحمد بن عبد الرحمن السقاف .

عبد الله بن علوى الحبشى . عمر بن صالح العطاس . عبد الله بن عيدروس العيدروس .
أبو بكر بن عبد الرحمن بن شهاب : جده لأمه ؛ وقد عد صاحب تاريخ الشعراء الحضرميين
العلامة السيد عبد الرحمن بن محمد المشهور من شيوخه ، والواقع أنه ليس له أخذ عنه
مباشرة ، فقد توفى والمصنف طفل .

مؤلفاته :

له كتاب « نيل الرجا شرح سفينة النجا » طبع بمصر — وقد نفذت جميع نسخه
لإقبال الناس عليه — وله تعليقات مهمة على فتاوى العلامة مفتى الديار الحضرمية السيد
عبد الرحمن المشهور ، المسماة : « بغية المسترشدين » حقق فيها وأبان الكثير من القيود
اللازمة التي خلت عنها البغية ، ولاحظ عليها ملاحظات أساسية كانت نتيجة درس
وتمحيص لأصول البغية عدة مرات ، مما لا يصلح المتكلم على البغية أن يستعملها بدونه ،
وسننتهز أول فرصة ممكنة لطبع تلك التعليقات القيمة ؛ لانتشار البغية في الأقطار ، وطبعها
عدة مرات واعتماد الناس عليها .

وله دروس مدرسية في جميع الفنون التي تولى تدريسها .

الياقوت النفيس : ومن أحسن مصنفاته هذا الكتاب الذي قررنا طبعه رغبة
في تعميم الانتفاع به ، ونظراً لانتشار نسخه الخطية ، واعتماد المدرسين والطلبة عليه وتقرير
تدريسه رسمياً ، في بعض المدارس كمدسة جمعية الإخوة والمعاونة بتريم — وقد أثنى
عليه وقرظه علماء حضرموت الذين اطلعوا عليه ، أمثال مولانا العلامة المرحوم عبد الله
ابن عمر الشاطرى الذي ألفه بإشارته ، وأصحاب الفضيلة السيد محسن بن جعفر بونمى مفتى
الساحل ، وشيخ رباط الغيل ، والشيخ عبد الله بكير رئيس القضاة الشرعيين بالمكلا —
والسيد الفقيه علوى بن عبد الله السقاف قاضى سيئون سابقاً ، والشيخ المفتى سالم سعيد بكير
تلميذ المصنف ، والشيخ على بن سعيد باخرمة قاضى الغيل ، والشيخ محمد بن عبد الله باجنيد
قاضى المكلا سابقاً .

ومن المعجبين به الفقيهان العلامتان : المغفور له السيد حسن بن إسماعيل ، والسيد سالم ابن حفيظ آل الشيخ أبي بكر بن سالم ، وغير هؤلاء كثيرون ، ولولا خوف الإطالة ؛ لأوردنا شيئاً من كلامهم وتقاريفهم ، ومع هذا فيكفي هذا الكتاب أن يعلن عن نفسه ، وعن مصنفه بنفسه .

أعماله الاجتماعية :

يبدو لنا في باكورة أعماله الاجتماعية - ما خلا التدريس ونشر التعليم - تأسيس جمعية نشر الفضائل سنة ١٣٣٧ التي من غاياتها ترقية المستوى الأخلاقي والتعاقد والتعاون على كل ما فيه مصلحة عامة ، ونراها بفضل إدارتها الناشطة وفي وقت قريب توسع دائرتها ، فتفتح أربع مدارس في أربع حارات بتريم ، وتوفد الوفود إلى ضواحيها أسبوعياً لنشر الدعوة الإسلامية - كما تفعل جمعية الإخوة والمعاونة اليوم - ويتلو ذلك مشاركته في تأليف نادي الشبيبة - بتريم - وإلقاءه تلك الدروس العلمية الثمينة على أعضائه ، والكلمات القيمة في قاعته ، وكما مضينا في هذه الناحية - بالرغم من عدم تكامل نضوجها بعد لدينا بحضرموت - نجد المصنف كثيراً من الإصلاحات العامة لا يتسع المقام لاستقصائها .

آراؤه في الإصلاح :

في كثير من المناسبات ومن بين آراء الفقيه ، أو هو المعتمد لديه - بعد نشر العلم ومحاربة الأمية - الأخذ بالنافع والقيم من الجديد ، مع الاحتفاظ التام بالدين والعادات والتقاليد القديمة ، وقد قال بعض الحكماء : « لا يرجى النهوض لأمة لا ماضى لها » .

أدبه :

للمصنف في الأدب القديم والحديث مكانة سامية ، وقد كنا في كل مجالسه الثمينة نملأ حقائبنا بما تجيش به ذاكرته الخصبية من أنواع الأدب وأفنائه ؛ وله في قسم المنشور كلمات

قيمة في مواضيع مختلفة ، وفي قسم المنظوم كثير من القصائد الطنانة ، والمساجلات الأدبية ،
والمقطوعات الشعرية ، وأتذكر الآن منها قوله — ينصحنا ونحن أطفال :

بنيّ تأنوا ولا تمجّلوا فإبّ المجول كثير الغلط
وهبوا لكسب الملا وادأبوا ففضل الفتي بالعلوم فقط
فكم سافل جد ثم ارتقى وعال بتقصيره قد هبط

ومن وطنياته :

إذا لم نغد أوطاننا ما يزينها وينقدها من هوة الجهل والنذل
فما نحن إن فكرت إلا سوائماً تراحم أهلها على الشرب والأكل

ومن شعره في واقعة حال :

وكنا نظن الصلح يرفع ما أتى به الجهل والظغيان فانعكس الأمر
أباحوا حمانا للطعام وأسلموا قوانين سوء ملئها الشر والغدر

ومع أنه لم يتبح للمصنف — رحمه الله — في جميع حياته السفر إلى خارج حصر موت .
بل ولا إلى ساحلها ، وإنما عاش في داخلها . فأنت حين تحدّثه تجده يعرف المعلومات
الدقيقة عن جميع الأقطار المعمورة ، وعن ملوكها ، ووزرائها وزعمائها ، وأحوالها ، ويقص
لك عن تاريخ أوروبا وأمريكا الحديثة ومخترعاتها ، ما لا يعرفه الكثير ممن شاهدوها ،
ويتكلم عن البلاد العربية — وبالأخص مصر — بما يشفي ويروي .

ذلك لاتساعه في علم الجغرافيا ، وللكثرة مطالعته في الصحف ، حتى إن بعض الرحالة
حين يقابله لا يصدّق بأنه لم يسافر إلى الخارج .

وفاته :

وفي الساعة السادسة من يوم الجمعة ٦ ربيع الثاني سنة ١٣٦٠ هـ أتى دعوة ربه وأجاب
مناذيه في مفاجأة غريبة ، وقد تناولت معه طعام الغداء ذلك اليوم ، وهو صحيح كعادته ،
وتهيأنا للخروج إلى الجامع لتأدية فریضة الجمعة فدخل الحمام ليتوضأ ، ولما شرع في الوضوء
سمعنا صيحات داوية منه فهرعنا إليه ، فإذا به لا يبدي حراكا ، وكان آخر العهد به رحمه الله .

ويظهر أن موته كان بالذبحة الصدرية ، أو بغصة شرق لها من ماء الوضوء ، وكانت وفاته صدمة قاسية هزعت لها القلوب ، وذرفت منها الدموع ؛ ولقد مضى إلى رحمة الله وفسيح جنانه ، وهكذا ختمت هذه الصفحات العظيمة . وذوت تلك البساتين النضرة ، ولا نقول إلا (إنا لله وإنا إليه راجعون) ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

وقد انتهى أجله ، وهو مكتمل القوى العقلية التي لم يسبق لها أى اختلال في حياته ، ولا أصل لما جاء في كتاب تاريخ الشعراء جزء ٥ ص ٢٥٨ السطر الأخير من طرود ما يوم ذلك : وقد نهت المصنف إلى ما جاء في كتابه فاعتذر متأسفاً ، وألقى بالتبعة على من روى له ذلك بدون علم ، وأكّد بتصحيح ذلك ضمن ملاحظاته على الكتاب المشار إليه ، وفقاً للحق والواقع ، وخدمة للحقيقة والتاريخ اللذين لا يزال يخدمهما — جزاء الله خيراً — .

حفلة تأيينية :

وقد أقامت له جمعية الإخوة والمعاونة ، حفلة تأيينية كبرى بتريم (بدار الفقيه) على تمام الأربعين يوماً لوفاته ، وامتدت نحواً من ثلاث ساعات ، اشترك فيها جلّ علماء وشعراء وأدباء الوادي ، وألقيت فيها عشرات الخطب والقصائد ، ومنها تعزية السيد العلامة عبد الرحمن بن عبيد الله السقاف ، ومرثية السيد صالح بن عليّ الحامد ، ومرثية الشيخ محمد ابن عوض بافضل ، وكلمات عن أندية وهيئات بسيون وعينات وغيرها؛ وقد جمعنا كل ذلك في كتاب خاص .

وهنا أقف وأمسك العنان مكتفياً بهذه اللوحة الوجيزة التي أمليتها ليجد قارئ الكتاب فيها المعلومات اللازمة عن مؤلفه ، إذ من تمام درس أى كتاب أخذ صورة ولو عامة عن مؤلفه ، والله أعلم اهـ

محمد بن عمر الساطري

ربيع في: ٧ / ١٠ / ١٣٦٨ هـ

ابن المؤلف

obeykandl.com

« نَلُوْا نَمْرًا مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوْا فِي الدِّيْنِ »
(قرآن كريم)

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

الْحَمْدُ لِلّٰهِ ^(١) عَلَى مَا شَرَعَ ^(٢) مِنَ الدِّيْنِ ^(٣) ، وَهَدَى ^(٤) إِلَى الصِّرَاطِ ^(٥)
الْمُسْتَبِيْنِ ^(٦) ، وَالصَّلَاةُ ^(٧) وَالسَّلَامُ ^(٨) عَلَى الرَّسُوْلِ ^(٩) الْأَمِيْنِ ، سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ^(١٠)
وَأٰلِهِ ^(١١) الطَّاهِرِيْنَ ، وَصَحْبِهِ ^(١٢) أَجْمَعِيْنَ .
أَمَّا بَعْدُ ^(١٣) : فَقَدْ أَشَارَ عَلَيَّ ^(١٤) مَنْ لَأَمْنَدُوْحَةٌ ^(١٥) لِي فِي مُخَالَفَتِهِ ،

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين .
وبعد ، فهذه تعاليق مقتضية طفيفة كتبتها على رسالتي : « الياقوت النفيس » تفصيلا
لجملها ، وإيضاحا لمشكلها ، وبيانا لمحتز قيودها ، وخفي مقصودها ، مع زيادة صيغ من العقود
والدعاوى تتعلق بكثير من أبوابها أخذتها غالبا من تحصيل المقصود . والنبتة المخبرة ، إغناء
للطالب عن الرجوع إليهما وإلى أمثالهما . جعل الله ذلك من الأعمال النافعة المقبولة لديه آمين .
(١) الحمد لغة: الثناء باللسان على الجليل الاختياري على جهة التبجيل، وعرفا: فعل يني
عن تعظيم المنعم من حيث إنه منعم على الحامد أو غيره . (٢) سن .
(٣) هوانة: الطاعة والعبادة والجزاء ، وشرعا: ما شرعه الله على لسان نبيه من الأحكام .
(٤) دل . (٥) الطريق . (٦) الواضح . (٧) هي من الله رحمة ،
ومن الملائكة استغفار ، ومن الآدميين تضرع ودعاء . (٨) التسليم : أي التحية .
(٩) هو إنسان حرّ ذكر سليم عن منقرّ طبعاً وعن دناءة أب وخنائمه ، أوحى إليه
بشرع وأمر بتبليغه . (١٠) هو ابن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن
قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن
خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان . وأمه آمنة بنت وهب بن
عبد مناف بن زهرة بن كلاب ، ولد عام الفيل ، وتوفي وهو ابن ثلاث وستين سنة .
(١١) هم مؤمنو بني هاشم والمطلب . (١٢) اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابي ، وهو
من اجتمع مؤمنا بنينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم . (١٣) كلمة يؤتى بها الانتقال من أسلوب
إلى آخر . (١٤) هو شيخنا العلامة عبد الله بن عمر الشاطري ، متع الله به آمين . (١٥) سعة .

وَلَا مُزْجِلٌ ^(١) إِلَّا إِلَى مُوَافَقَتِهِ ، أَنْ أَكْتُبَ رِسَالَةً فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ
الشَّافِعِيِّ ^(٢) جَامِعَةً لِلتَّعَارِيفِ ، حَاوِيَةً لِلْأَرْكَانِ وَالشَّرُوطِ ، مُصَوِّرَةً الْأَنْوَاعِ ،
خِدْمَةً لِصِغَارِ الْمُتَعَلِّمِينَ ، وَتَخْفِيفًا لِأَتْعَابِ الْمُعَلِّمِينَ . فَسَارَعْتُ عَلَى قَصُورِي
الْبَيِّنِ إِلَى تَلْمِيذَتِهِ ، وَجَمَعْتُ مَا أَمَكَّنْتِي جَمْعُهُ فِي هَذِهِ الْوَرِيقَاتِ الَّتِي سَمَّيْتُهَا :

« الْيَاقُوتَ النَّفِيسَ فِي مَذْهَبِ ابْنِ إِدْرِيسَ »

وَالْمَأْمُولُ مِنَ الْمُطَّلَعِينَ الرُّضَى ، وَالْإِغْضَاءَ عَمَّا لَيْسَ مُتَمَعِّنِ الْخَطِّ ،
وَمِنَ الْمَوْلَى سُبْحَانَهُ الْإِثَابَةَ وَالْقَبُولُ .

مقدمة ^(٣)

اعْلَمْ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِكُلِّ شَارِعٍ فِي فَنٍّ أَنْ يَعْرِفَ مَبَادِئَهُ الْعَشْرَةَ ، وَهِيَ :
حَدُّهُ ، وَمَوْضُوعُهُ ، وَفَائِدَتُهُ ، وَمَسَائِلُهُ ، وَأَسْمُهُ ، وَاسْتِمْدَادُهُ ، وَحُكْمُ
الشَّارِعِ فِيهِ ، وَنَسْبَتُهُ إِلَى سَائِرِ الْمَعْلُومِ ، وَفَضْلُهُ ، وَوَاضِعُهُ .

وَالْفَنُّ الَّذِي نَحْنُ بِصَدَدِهِ الْفِقْهُ ؛ فَحَدُّهُ : الْعِلْمُ بِالْأَحْكَامِ ^(٤) الشَّرْعِيَّةِ ^(٥)

(١) متنحى . (٢) هو محمد بن إدريس بن عباس بن عثمان بن شافع بن السائب
ابن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف ، فيجتمع مع النبي صلى الله عليه وعلى
آله وصحبه وسلم في عبد مناف . ولد رضى الله عنه بغزة سنة مائة وخمسين ، وتوفى بمصر سنة
مائتين وأربع ، وإنما نسب إلى جده شافع لأنه صحابي ابن صحابي .

(٣) بكسر الدال كقدمة الجيش للجماعة المتقدمة منه ، من قدم اللازم بمعنى تقدم ، وبفتحها
قليلاً كقدمة الرجل من قدم المتعدى . (٤) خرج العلم بالذوات كتصور الإنسان
فلا يسمى فقها . (٥) خرج بها العلم بالأحكام العقلية ، كالعلم بأن الواحد نصف الاثنين .

الْعَمَلِيَّةُ ^(١) الْمَكْتَسِبُ ^(٢) مِنْ أَدِلَّتْهَا ^(٣) التَّفْصِيلِيَّةُ ^(٤) . وَمَوْضُوعُهُ : أَعْمَالُ
الْمُكَلَّفِينَ . وَفَائِدَتُهُ : امْتِنَالُ الْأَوَامِرِ ، وَاجْتِنَابُ النَّوَاحِي . وَمَسَائِلُهُ : هِيَ
الْقَضَايَا الَّتِي تُذَكَّرُ فِيهِ ^(٥) . وَاسْمُهُ : عِلْمُ الْفِقْهِ . وَاسْتِمْدَادُهُ : مِنَ الْكِتَابِ ^(٦)
وَالسُّنَّةِ ^(٧) وَالْإِجْمَاعِ ^(٨) وَالْقِيَاسِ ^(٩) . وَحُكْمُ الشَّارِعِ فِيهِ : الْوُجُوبُ الْعَيْنِيُّ
فِيمَا تَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ صِحَّةُ الْعِبَادَةِ وَالْمَامَلَةِ وَالْمَنَاكِحَةِ . وَالْكَفَائِيُّ فِيمَا زَادَ عَلَى
ذَلِكَ إِلَى بُلُوغِ دَرَجَةِ الْفَتْوَى ، وَالنَّدْبُ فِيمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ . وَنَسَبَتُهُ إِلَى سَائِرِ
الْعُلُومِ : الْمَغَايِرَةُ لَهَا . وَفَضْلُهُ : فَوْقَانُهُ عَلَى سَائِرِ الْعُلُومِ . وَوَاضِعُهُ : هُمُ الْأَعْمَاءُ
الْمُجْتَهِدُونَ .

الطهارة

الطهارة لغة : النِّظَافَةُ وَالخُلُوصُ مِنَ الْأَذْنَانِ ^(١٠) حِسِّيَّةً كَانَتْ كَالْأَنْجَاسِ

(١) خرج به العلم بالأحكام الشرعية الاعتقادية كثبوت اوجوب القدرة في قولنا: القدرة
واجبة لله تعالى. والمراد بالعملية المتعلقة بكيفية عمل ، فالصلاة في قولنا: الصلاة واجبة وعمل وكيفيته
أى صفته الوجوب . (٢) خرج به علم الله . (٣) خرج به علم المقلد ، فهو مستفاد من
قول الغير ، لامن أدلة الأحكام . (٤) كيفية الأخذ منها أن تقول : أقيموا الصلاة أمر
والأمر للوجوب ، ينتج : أقيموا الصلاة للوجوب .

(٥) كالنية واجبة ، والوضوء شرط لصحة الصلاة . (٦) القرآن المجيد .
(٧) أفعال النبي وأقواله وما أقره غيره عليه . (٨) هو اتفاق مجتهدي الأمة قولاً
أو فعلاً أو تقريراً بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في عصر على أى أمر .
(٩) هو لغة : تقدير الشيء على مثاله ، واصطلاحاً : حمل أمر معلوم على مثله لمساواته له
في علة حكمه : مثل حمل تحريم حرق مال اليتيم على تحريم أكله بجامع الإنالاف في كليهما .
(١٠) الأقدار .

أَوْ مَعْنَوِيَّةً كَالْمَيُوبِ ^(١) ، وَشَرَعًا : فِعْلٌ مَا تَوَقَّفَ عَلَيْهِ بِإِبَاحَةٍ ^(٢) وَلَوْ مِنْ
بَعْضِ الْوُجُوهِ ^(٣) أَوْ ثَوَابٍ مُجَرَّدٍ ^(٤) .

وسائل الطهارة ومقاصدها

لِلطَّهَارَةِ أَرْبَعُ وَسَائِلٍ وَأَرْبَعَةٌ مَقَاصِدُ ؛ فَالْوَسَائِلُ هِيَ : الْمَاءُ ^(٥) ، وَالتُّرَابُ ،
وَالدَّابِغُ ، وَحَجَرُ الْأَسْتِنْجَاءِ ؛ وَإِنَّمَا يُطَهَّرُ الْمَاءُ إِذَا كَانَ مُطْلَقًا ^(٦) ، وَالتُّرَابُ
إِذَا كَانَ خَالِصًا غَيْرَ مُسْتَعْمَلٍ ، وَالدَّابِغُ إِذَا كَانَ حَرِيْفًا ^(٧) يَنْزِعُ فَضَلَاتِ
الْجِلْدِ وَعُفُوْتَهُ ، كَالْقَرِظِ ، وَذَرَقِ الطَّيْرِ ، وَحَجَرِ الْأَسْتِنْجَاءِ إِذَا كَانَ طَاهِرًا ^(٨)
قَالِمًا ^(٩) غَيْرَ مُحْتَرَمٍ ^(١٠) .

أَمَّا الْأَوَانِي ، وَالْإِجْتِهَادُ ^(١١) الَّذِي هُوَ بَدَلُ الْمَجْهُودِ فِي تَحْصِيلِ الْمَقْصُودِ
فَرَنْ وَسَائِلِ الْوَسَائِلِ .

- (١) كالحقد والحسد . (٢) كالغسلة الأولى في طهارة الحدث والخبث .
- (٣) كالتييم . (٤) كالغسلة الثانية والثالثة والوضوء المجدد والغسل المسنونين .
- (٥) هو : جوهر لطيف شفاف يتلون بلون إنائه ، يخلق الله الرمي عند تناوله .
- (٦) وهو ما يسمى ماء بلا قيد لازم عند العالم بحاله من أهل العرف واللسان ، فيخرج المستعمل والمتنجس بمجرد الملاقاة لأن من علم بحالهما ممن ذكر لا يسميها ماء بلا قيد ، ويدخل المتغير كثيرا بما في المقر والممر . فإن أهل العرف واللسان يطلقون عليه اسم ماء بلا قيد مع علمهم بحاله . ويدخل أيضا ما لم يقيد أصلا كأن تقول : هذا ماء ، وما قيد قيدا منفصلا ؛ كأن تقول ماء البحر أو ماء البئر . ويخرج أيضا ما قيد بقيد لازم كماء البطيخ .
- (٧) أي يلذع اللسان بحرافته . (٨) خرج به النجس والمتنجس لأنه لا يصح لإزالة النجاسة . (٩) خرج به ما لا يقلع للماسته أو لزوجه أو تناثر أجزائه كالتراب .
- (١٠) خرج به المحترم ككتب العلم الشرعي وآلته والمطهوم وجزء آدمي محترم ولو منفصلا وجزء حيوان متصل به . (١١) صورته أن يشبه عليه ماء طاهر أو ظهور غيره فيجهد ويستعمل ما ظنه طاهرا أو طهورا .

والمقاصد : هي الوضوء ، والغسل ، والتيمم ، وإزالة النجاسة .

الوضوء

الوضوء لغة : اسمٌ لغسلِ بعضِ الأعضاء^(١) ، وشرعا : اسمٌ لغسلِ أعضاءِ مخصوصة^(٢) بنية مخصوصة .

فروض الوضوء

فروض الوضوء ستة : الأول : النية^(٣) . الثاني : غسلُ الوجه^(٤) . الثالث : غسلُ اليدين مع المرفقين^(٥) . الرابع : مسحُ الرأس^(٦) . الخامس : غسلُ الرجلين مع الكعبين^(٧) . السادس : الترتيب^(٨) .

مسح الخفين

يجوز مسح شيء من ظاهر أعلى^(٩) الخفين بدلا عن غسل الرجلين^(١٠)

(١) أي سواء كان بنية أم لا .

(٢) أي ذانا من كونها الوجه واليدين والرأس والرجلين ، وصفة من تقديم المقدم وتأخير المؤخر . (٣) هي شرعا : قصد الشيء مقترنا بفعاله كأن ينوي هنا رفع الحدث أو الطهارة للصلاة أو أداء الوضوء أو فرض الوضوء أو الوضوء . (٤) حدته طولاً ما بين منابت شعر الرأس ومقبل الذقن ، وعرضا ما بين الأذنين ، فيجب غسله شعرا وبشرا ظاهرا وباطنا لإلحية الرجل وعارضيه الكعيفة فيجب غسل ظاهرها فقط ، والكعيف هو الذي لا ترى بشرته في مجامس التخاطب . (٥) المرفق : مجتمع عظم الساعد والعضد .

(٦) أي مسح شيء وإن قل من بشرته أو شعره . (٧) هما العظامان الناتقان عند مفصل الساق والقدم . (٨) أي كما ذكر ، وبكفي وجوده تقديرا كأن ينغمس ناوليا الوضوء ولم يمكث لحول الترتيب في لحظات طمينة . (٩) فلا يحزى الاقتصار على مسح الباطن والأسفل من الخرف والعقب . (١٠) خرج بالرجلين مسح خف واحدة وغسل أخرى فلا يجوز .

في الوضوء^(١) يوماً وليلة للمقيم^(٢) ، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر^(٣) ؛
وتبتدئ المدة من انتهاء الحدث^(٤) بعد اللبس ، لكن يشترط لجواز المسح
شروط سبعة : أن يلبس الخفان على طهارة كاملة^(٥) ، وأن يكونا قويتين^(٦) ،
وأن يكونا مانعين لنفوذ الماء من غير الخرز^(٧) ، وأن يكونا ساترين^(٨)
لمحل الفرض^(٩) من الجوانب والأسفل^(١٠) ، وأن لا يحصل لابسهما أحدث
أكبر ، وأن لا يظهر شيء من محل الفرض ، وأن لا تنحل العرى^(١١) .

شروط الوضوء^(١٢)

شروط الوضوء خمسة عشر : الإسلام^(١٣) ، والتمييز^(١٤) والنقاء عن الحيض

- (١) خرج به الغسل وإزالة النجاسة فلا يجوز فيهما .
- (٢) أى ولو عاصيا بإقامته كمنشزة من زوجها ، ومثله العاصي بسفره والمسافر سفرا قصيرا
والهائم . (٣) أى سفر قصر . (٤) أى مطلقا عند ابن حجر وشيخ الإسلام
والخطيب ، وعند الجمال الرملي من انتهائه إن لم يكن باختياره كبول وغائط ، ومن أوله إن كان
باختياره كلبس ونوم . (٥) بأن لا يكون عليه حدث أصغر أو أكبر ، فلو بقى من بدنه لمة
بلا طهارة لم يجز لبسهما قبل كالماء ، والعبرة باستقرار القدمين ، فلو ابتدأ لبسهما بعد كمال
الطهارة ثم أحدث قبل وصول الرجل قدم الخف لم يجز المسح . (٦) أى بحيث يمكن
التردد فيهما بلا نعل للحاجة التي تقع في مدة لبسهما ، فلا يجزى نحو رقيق ينخرق بالمشى عن
قرب . (٧) أى لو صب عليها . (٨) المراد بالسائر هنا ما يحول بين الماء وبين الرجل
لامانع الرؤية فيكفي زجاج أمكن تتابع المشى عليه . (٩) هو القدمان بكعبيهما .
(١٠) لا الأعلى عكس العورة . (١١) أى وإن لم يظهر شيء من محل الفرض .
(١٢) الشرط لفة : العلامة ، وشرعا : ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود
ولا عدم لذاته . (١٣) هو لفة : الاستسلام والانقياد ، وشرعا : الانقياد للأحكام الشرعية ،
فلا يصح وضوء الكافر . (١٤) قيل هو أن يفهم الخطاب ويرد الجواب ، وقيل أن يأكل
وحده ويشرب وحده ويستنجى وحده ، وهو الأحسن ، وقيل أن يفرق بين التمرة والجمرة .
وقيل : أن يفرق بين يمينه وشماله .

والنَّفَاسِ^(١) ، وَعَمَّا يَمْنَعُ^(٢) وَصُولَ الْمَاءِ إِلَى الْبَشْرَةِ ، وَأَنْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمَعْضُو
مَا يُغَيِّرُ الْمَاءَ^(٣) وَالْعِلْمُ بِفَرْضِيَّتِهِ^(٤) ، وَأَنْ لَا يَمْتَقِدَ فَرَضًا مِنْ فُرُوضِهِ سُنَّةً^(٥)
وَالْمَاءُ الطَّهُورُ ، وَإِزَالَةُ النَّجَاسَةِ الْعَيْنِيَّةِ^(٦) ، وَجَزَى الْمَاءِ عَلَى جَمِيعِ الْمَعْضُو ،
وَتَحَقُّقُ الْمُقْتَضَى إِنْ بَانَ الْحَالُ^(٧) ، وَدَوَامُ النِّيَّةِ حُكْمًا^(٨) وَعَدَمُ تَعْلِيْقِهَا^(٩) ،
وَدُخُولُ الْوَقْتِ ، وَالْمَوَالَاةُ^(١٠) لِدَائِمِ الْحَدَثِ .

سنن الوضوء

سَنَنُ الْوُضُوءِ كَثِيرَةٌ ، مِنْهَا : السُّوَاكُ^(١١) وَالتَّسْمِيَةُ ، وَغَسْلُ الْكَفَّيْنِ ،

- (١) مثلهما كل مناف له نكروج البول .
- (٢) كالوسخ الذي تحت الأظفار والدهن الجامد لا المائع ، وكاعتبار الذي على البدن إن لم يمس زواله . (٣) أي تغيرا يسلب اسمه كالخبر والزعفران .
- (٤) فلو تردد في فرضيته أو اعتقده غير فرض لم يصح . (٥) أي فرضا معيناً ، بخلاف المهم كأن اعتقد أن واحدا من غسل الوجه واليدين سنة فإنه لا يضر ، وبخلاف ما لو اعتقد أن جميع مطلوباته فروض أو بعضها فروض وبعضها سنن ولم يقصد بفرض معين السنة فإنه لا يضر ولو من عالم عند ابن حجر . وقال الرملي : لا بد أن يميز العالم فرائضه من سننه أو يعتقد فرضية جميع مطلوباته ، والعالم هنا من اشتغل بالعلم زمنا تقضى العادة فيه أن يميز بين الفرض والسنة ، والعالمى خلافه . (٦) أي إذا لم تزل أوصافها بالفضلة الواحدة وإلا كفت لها كالحكمة
- عن الحدت والحبت إن كان الماء القليل واردا وعم جميع موضع النجاسة ولم تغير العينية الماء ولم يزد بها وزنه ولم تحل بينه وبين العضو . (٧) فإن لم يبين الحال فوضوء الاحتياط صحيح .
- (٨) بأن لا يصرقها إلى غير المنوى .
- (٩) فإن قال نويت الوضوء إن شاء الله لم يصح إن لم يقصد التبرك بذكر اسم الله مثلا .
- (١٠) بأن يغسل العضو الثاني قبل جفاف الأول مع اعتدال الهواء والمزاج والزمان .
- (١١) هو لغة : الدلك وآلة ، وشرعا : استعمال عود من أراك ونحوه في الفم لإذهاب التغير ونحوه ، وهو مسنون في كل حال ، ويتأكد للوضوء والصلاة وغيرها .

وَالْمُضْمَضَةُ ، وَالْأَسْتِنْشَاقُ^(١) ، وَالتَّيْمِيمُ^(٢) وَمَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ^(٣) ، وَمَسْحُ
الْأُذُنَيْنِ^(٤) ، وَتَخْلِيلُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ^(٥) ، وَالْمُؤَاوَاةُ ، وَالتَّيَامُنُ^(٦)
وَإِطَالَةُ الْفِرَّةِ ، وَالتَّحْجِيلُ^(٧) وَالذِّكْرُ بَعْدَهُ^(٨) .

مكروهات الوضوء

مَكْرُوهَاتُ الْوُضُوءِ كَثِيرَةٌ ، مِنْهَا : تَرْكُ التَّيَامُنِ وَتَرْكُ الْمُضْمَضَةِ
وَالْأَسْتِنْشَاقِ ، وَالزِّيَادَةُ عَلَى الثَّلَاثِ وَالنَّقْصُ عَنْهَا ، وَالْوُضُوءُ مِنَ الْمَاءِ الرَّائِدِ^(٩)
وَالْوُضُوءُ مِنْ فَضْلِ الْمِرْآةِ^(١٠) ، وَالْإِسْرَافُ فِيهِ بِالصَّبِّ^(١١) .

(١) ويحصل أقل المضمضة والاستنشاق بإيصال الماء إلى الفم والأنف وإن لم يدره ولم
يجهه ، والترتيب بين غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق مستحق : أي شرط في الاعتداد بهن ،
والأفضل الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة لا الفصل . (٢) أي تلميح كل من
التسلسل والمسح والتخليل والدلك والسواك والذكر . (٣) والأكل وضع مسبتيه على
مقدم رأسه وإبهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما معاً ماعدا الإبهامين إلى قفاه ثم يرد إن كان له
شعر ينقلب ، وإلا ينقلب لنحو صغره أو طوله فلا . (٤) أي ثلاثاً مع الرأس وثلاثاً بعد
مسح الرأس وثلاثاً بعد ذلك بإصاق كفيه وهما مبلولتان بهما استظهاراً ، ويسن أن يغسلهما مع
الوجه ثلاثاً جملة ما يطلب فهما ثلثا عشرة مرة . (٥) أما تخليل أصابع اليدين فبالتشبيك
وأصابع الرجلين فبأن يبدأ بخنصر يده اليسرى من أسفل الرجلين مبتدئاً بخنصر الرجل اليمنى
خاتماً بخنصر اليسرى . (٦) أي في اليدين والرجلين ، أما الخدان والكفان والأذنان
فيطهرن دفعة واحدة . (٧) الفرة : اسم لما لا يتم الواجب إلا به في الوجه ، والتحجيل اسم
لما لا يتم الواجب إلا به في اليدين والرجلين ، وتحصل إطالتهما بفعل أدنى زيادة على الواجب .
(٨) بأن يقول وهو مستقبل القبلة رافعاً بصره إلى السماء : أشهد أن لا إله الا الله وحده
لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين .
سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله الا أنت أستغفرك وأتوب إليك ، وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم . (٩) أي ما لم يستبجر . (١٠) المراد ما فضل عن طهارتها
وحدها وإن لم تمسه فلا كراهة في اغتسال الرجل أو وضوئه معها من الإناء ولا فيما مسته
في شرب أو أدخلت يدها فيه بلانية . (١١) بأن يأخذ للعضو أكثر مما يكفي في واجبه
ومسنونه ولو على الشط ، ومحلّه في غير الموقوف ، وإلا فهو حرام .

نواقض الوضوء

نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ أَرْبَعَةٌ: الْأَوَّلُ الْخَارِجُ مِنْ أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ إِلَّا الْمَنَى^(١)
الثَّانِي: زَوَالُ الْعَقْلِ^(٢) إِلَّا بِنَوْمِ الْمَمَكَّنِ^(٣) ، مَقْعَدُهُ مِنْ مَحَلِّ قُعُودِهِ^(٤) .
الثَّلَاثُ: التِّقَاءُ بِشَرَّتَيْ^(٥) الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ الْكَبِيرَيْنِ^(٦) الْأَجْنَبِيِّنِ^(٧) مِنْ
غَيْرِ حَائِلٍ . الرَّابِعُ: مَسُّ قُبُلِ الْآدَمِيِّ أَوْ حَلَقَةِ دُبُرِهِ بِيَطْنِ الرَّاحَةِ ،
أَوْ بَطُونِ الْأَصَابِعِ^(٨) .

ما يحرم على من انتقض وضوءه

يُحْرَمُ عَلَى مَنْ انْتَقَضَ وَضُوءُهُ أَرْبَعَةٌ أَشْيَاءٌ: الصَّلَاةُ ، وَالطَّوَافُ ، وَمَسُّ
الْمُصْحَفِ^(٩) وَحَمْلِهِ^(١٠) .

- (١) أى منى الشخص نفسه الخارج منه أول مرة . أما منى غيره أو نفسه بعد استدخاله فينقض بخروجه .
- (٢) أى بجنون أو إغماء أو سكر أو نوم يقينا ، فلو شك هل نام أو نهس فلا تقضى ومن علامات النوم الرؤيا ، ومن علامات النعاس سماع كلام الحاضرين وإن لم يفهمه . والعقل لغة: المنع ، وشرعا: صفة يميز بها بين الحسن والقبيح وتسمى بالتمييز أيضا ، وسمى عقلا لأنه يمنع صاحبه من ارتكاب الفواحش .
- (٣) المتمكين أن لا يكون بين المقر والمقعد تجاف .
- (٤) من أرض ودابة وفرش وغيرها .
- (٥) البشيرة: ظاهر جلد الإنسان ، وألحق بها لحم الأسنان واللسان ، قال ابن حجر: وباطن العين والعظم الذى ظهر ، وخالفه الرملى فهما فلا تقضى بالشعر والسن والظفر .
- (٦) أى الباقين حد الشهوة عرفا عند أرباب الطباع السليمة فلا تقضى إذا لم يبلغه أحدهما .
- (٧) وهما من ليس بينهما محرمة بنسب أو رضاع أو مصاهرة .
- (٨) المراد بذلك ما يستتر عند وضع إحدى الراحتين على الأخرى بتجامل يسير .
- (٩) مثله جلده المتصل به والمنفصل الذى لم تنقطع نسبته عنه كأن جعل جلدا لغيره وخربطته وصندوقه وعلاقته إذا كان فيها .
- (١٠) ويجوز حملة مع متاع إن قصد المتاع وكذا إن شرك أو أطلق عند الرملى خلافا لابن حجر .

الغسل

الغُسْلُ لُغَةً : السَّيْلَانُ^(١) ، وَشَرَعًا : سَيْلَانُ الْمَاءِ عَلَى جَمِيعِ الْبَدَنِ بِذِيَّةٍ مَخْصُوصَةٍ .

موجبات الغسل

مُوجِبَاتُ الْغُسْلِ سِتَّةٌ : الْأَوَّلُ إِبْلَاجُ الْحَشْفَةِ^(٢) فِي الْفَرْجِ^(٣) . الثَّانِي : خُرُوجُ الْمَنِيِّ^(٤) . الثَّلَاثُ : الْحَيْضُ . الرَّابِعُ : النَّفَّاسُ . الْخَامِسُ : الْوِلَادَةُ^(٥) . السَّادِسُ : الْمَوْتُ^(٦) .

فروض الغسل

فُرُوضُ الْغُسْلِ اثْنَانِ : النِّيَّةُ^(٧) وَتَعْمِيمُ الْبَدَنِ بِالْمَاءِ^(٨) .

- (١) أى سيلان الماء على أى شئ من بدن أو ثوب أو غيرها ولو بلا نية .
- (٢) هى رأس الذكر، ومثلها قدرها من فاقدها .
- (٣) أى إلى ما لا يجب غسله منه . (٤) أى خروجه إلى ظاهر الحشفة من الذكر وظاهر فرج البكر وما يبدو عند الجلوس على القدمين من الثيب . وهو ماء أبيض نحين يعرف بتدفق أو لثة ، أو بريح العجين أو الطلع إن كان رطبا ، أو بياض البيض إن كان جافا ؛ ولوشك هل الخارج منى أو مذى تخير ، فإن شاء جعله منيا واغتسل ولم يغسل ما أصابه ، وإن شاء جعله منيا وتوضأ فقط وغسل ما أصابه لنجاسته . (٥) مثلها إلقاء المضغة والعلقة التي قالت فيها قابلة إنها أصل آدمي . (٦) أى موت المسلم الذي ليس بشهيد ولو سقط لم تظهر فيه أمارات الحياة إن بلغ أربعة أشهر . (٧) كأن ينوى فرض الغسل أو رفع الحدث الأكبر أو رفع الحدث أو الغسل الواجب أو الغسل المفروض أو استباحة الصلاة .
- (٨) أى استيمت جميعه بالماء بشرا وظفرا وشعرا ظاهرا وباطنا وإن كشف الشعر . وما ظهر من أنف مجدوع ومنبت شعرة زالت وشقوق لم يكن لها غور ، لابلطن أنف وعقد شعر انعقد بنفسه ؛ ويجب نقض الضفائر إذا توقف وصول الماء إلى باطنها عليه .

شروط الغسل

شُرُوطُ الْغُسْلِ : هِيَ شُرُوطُ الْوُضُوءِ السَّابِقَةِ .

سنن الغسل

سُنَنِ الْغُسْلِ كَثِيرَةٌ ، مِنْهَا : الْقِيَامُ ، وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ ، وَالْوُضُوءُ ، وَالتَّسْمِيَةُ ، وَتَعَهُدُ الْمَاعِطِ (١) وَالذَّلَكُ ، وَالتَّثْلِيثُ ، وَتَرْتِيبُ أَعْضَائِهِ ؛ بِأَنْ يَغْسِلَ الْكَفَّيْنِ ثُمَّ الْفَرْجَ ، وَمَا حَوْلَيْهِ ثُمَّ يَتَمَضَّمُ وَيَسْتَنْشِقُ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ ، ثُمَّ يَتَعَهُدُ الْمَاعِطَ ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى الرَّأْسِ ، ثُمَّ عَلَى مَا أَمَامَ مِنَ الشَّقِّ الْأَيْمَنِ ، ثُمَّ عَلَى مَا أَدْبَرَ مِنْهُ ، ثُمَّ عَلَى مَا أَمَامَ مِنَ الشَّقِّ الْأَيْسَرِ ، ثُمَّ عَلَى مَا أَدْبَرَ مِنْهُ .

مكروهات الغسل

مَكْرُوهَاتُ الْغُسْلِ : هِيَ مَكْرُوهَاتُ الْوُضُوءِ الْمَارَّةِ (٢) .

الأغسال المسنونة

الْأَغْسَالُ الْمَسْنُونَةُ كَثِيرَةٌ (٣) : مِنْهَا غُسْلُ الْجُمُعَةِ (٤) ، وَغُسْلُ الْعِيدَيْنِ (٥) ، وَغُسْلُ مَغَاسِلِ الْمَيْتِ (٦) ، وَالغُسْلُ لِلْإِسْتِسْقَاءِ (٧) ، وَالغُسْلُ لِلْخُسُوفِ وَالْكَسُوفِ (٨)

-
- (١) كالإبط والأذنين وطبقات البطن . (٢) ويكره للجنب الأكل والشرب والنوم والجماع قبل غسل الفرج والوضوء ، ويحصل أصل السنة بغسل الفرج .
(٣) أوصلها في بغية المسترشدين إلى سبعة وثلاثين . (٤) وهو أفضلها ولا يسن إلا لمريد الحضور ، ويدخل وقته بطلوع الفجر الصادق ، وينتهي باليأس من فعل الجمعة .
(٥) وإن لم يرد الحضور ، ويدخل وقته بنصف الليل ويخرج بالغروب .
(٦) سواء كان الميت مسلماً أو كافراً وسواء كان الغاسل طاهراً أو حائضاً .
(٦) ويدخل وقته لمريد الصلاة منفرداً بإرادة الصلاة ، ولمريدها جماعة باجتماع الناس لها .
(٨) أي خسوف القمر وكسوف الشمس ، ويدخل وقته بابتداء التغير ، ويخرج بالانجلاء التام .

وَلِإِسْلَامِ الْكَافِرِ^(١) ، وَإِفَاقَةِ الْمَجْنُونِ وَالْمُعْتَمَى عَلَيْهِ ، وَلِلْحِجَامَةِ^(٢) وَلِلدُّخُولِ
الْمَسْجِدِ ، وَلِكُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ^(٣) .

ما يحرم على الجنب

يَحْرُمُ عَلَى الْجَنْبِ سِتَّةُ أَشْيَاءَ : الصَّلَاةُ ، وَالطَّوَافُ وَمَسُّ الْمُصْحَفِ ،
وَسَمُّهُ ، وَاللَّبْتُ فِي الْمَسْجِدِ^(٤) ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بِقَصْدِ الْقِرَاءَةِ^(٥) .

النجاسة

النَّجَاسَةُ لُغَةً : الْمُسْتَقْدَرُ^(٦) ، وَشَرْعًا : مُسْتَقْدَرٌ يَمْنَعُ صِحَّةَ الصَّلَاةِ حَيْثُ
لَا يُرَخَّصُ^(٧) .

أقسام النجاسة

النَّجَاسَةُ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ : مُغْلَظَةٌ ، وَخَفِيفَةٌ ، وَمُتَوَسِّطَةٌ ؛ فَالْمُغْلَظَةُ نَجَاسَةٌ

(١) ويدخل وقته بالإسلام ، ويفوت بطول الزمن أو بالإعراض ؛ ويسن أن يغتسل بماء
وسدر وأن يزيل جميع شعر بدنه إلا لحية الذكر ، فإن أجنب أو حاضت في الكفر اجتمع
غسلان واجب ومندوب ويحصلان إن نواهما ، فإن نوى أحدهما حصل فقط وكذا يقال في المجنون
والمعتمى عليه . (٢) أى بعدها ، ومثلها القصد . (٣) ويدخل وقته بالغروب
ويخرج بطلوع الفجر ، أما الغسل للصلاة الخمس فغير مستحب . (٤) مثله التردد فيه وهذا
إن لم يكن عندر كأن أغلق عليه المسجد أو خاف من الخروج منه ، وإلا جاز له اللبس فيه
ووجب عليه التيمم بغير تراب المسجد ، ولا يحرم على الكافر والصبي والمجنون اللبس فيه مطلقاً
(٥) أى وحدها أو مع غيرها ، فإن لم يقصدها كأن قصد ذكره أو مواظمه أو قصده
أو التحفظ أو التحصن ولم يقصد معها القراءة أو أطلق لم يحرم . (٦) أى ولو طاهراً
كخطاب وبصاق . (٧) أى مجوز ، بخلاف ما لو كان هناك مجوز كما في فائد الطهورين
وعليه نجاسة فإنه يصلح لحرمة الوقت وعليه الإعادة .

الكلب والخنزير وما تولد منهما، أو من أحدهما . والمخففة : بول الصبي^(١) الذي لم يطعم للتغذي^(٢) غير اللبن ولم يبلغ الحوائن ، والمتوسطة باقي النجاسات كالخمر .

إزالة النجاسة

زول النجاسة المغلظة بغسل ما تنجس بها سبع غسلات^(٣) : إحداهن بتراب^(٤) مجزى في التيمم^(٥) . والمخففة برش ما تنجس بها بماء يعمه^(٦) . والمتوسطة العينية ، وهي التي لها لون أوريح أو طعم ، بإزالة لونها وريحها وطعمها^(٧) . والحكمية ، وهي التي لا لون ولا ريح ولا طعم لها مجزى الماء^(٨) على ما تنجس بها .

- (١) خرج به الصبية فإن بولها نجاسة متوسطة يجب فيه الغسل .
- (٢) فلا يضر طعمه لغير اللبن للتداوى كالسفوف للإصلاح ولا تخنيكه بتمر ، ويضر للتغذي ولو مرة وإن عاد إلى اللبن .
- (٣) ومذيبل العين غسلة واحدة وإن كثر .
- (٤) ولو بالقوة فيجزى الطين والطفل والرمل الناعم الذي له غبار يكدر الماء والتراب المختلط بنحو دقيق إن كدر الماء . والمختلط بنحو خل إن لم يغير طعم الماء أو لونه أو ريحه وخرج بالتراب غيره كالصابون .
- (٥) فلا يكفي النجس والتنجس والمستعمل .
- (٦) بأن يغمره بلا سيلان ، وإلا بأن سال عليه فهو غسل ، ولا بد من عصر محل البول أو جفافه قبل الرش حتى لا يبقى فيه رطوبة تنفصل ، ولا بد مع الرش من زوال أوصاف البول .
- (٧) ولا يضر بقاء لون أو ريح عمر زواله بأن لم يزل بعد الغسل ثلاث مرات مع الحث والفرص في كل ومع نحو صابون توقفت الإزالة عليه بقول خبير ووجده بحد الفوثة أو القرب بالتفصيل الذي ذكره في التيمم ، ويضر بقاء المون والريح معاً أو الطعم فإن تعذر زوالها عني عنها إلى القدرة على زوالها .
- (٨) ولو مرة .

الاستنجاء

الِاسْتِنْجَاءُ لُغَةً : الْقَطْعُ ، وَشَرْعًا : إِزَالَةُ الْخَارِجِ النَّجِسِ الْمَلُوثِ مِنَ الْفَرْجِ عَنِ الْفَرْجِ بِمَاءٍ أَوْ حَجَرٍ ؛ وَالْأَفْضَلُ الْإِسْتِنْجَاءُ بِالْحَجَرِ ، ثُمَّ إِتْبَاعُهُ بِالْمَاءِ ، ثُمَّ الْأَقْتِصَارُ عَلَى الْمَاءِ . وَيَجُوزُ الْأَقْتِصَارُ عَلَى الْحَجَرِ ، لَكِنْ بِتِسْعَةِ شُرُوطٍ : أَنْ لَا يَحِيفَ النَّجِسُ ^(١) ، وَأَنْ لَا يَنْتَقِلَ ^(٢) ، وَأَنْ لَا يَطْرَأَ عَلَيْهِ آخِرٌ ^(٣) ، وَأَنْ لَا يُجَاوِزَ الْمَصْفُوحَةَ وَالْحَشْفَةَ ^(٤) ، وَأَنْ يَكُونَ بِثَلَاثِ مَسْحَاتٍ ^(٥) ، وَأَنْ يُنْتَقَى الْمَحَلَّ ^(٦) ، وَأَنْ يَكُونَ الْمَمْسُوحُ بِهِ طَاهِرًا ، وَأَنْ يَكُونَ قَالِعًا ، وَأَنْ لَا يَكُونَ مُحْتَرَمًا كَمَا مَرَّ .

التيمم

التَّيْمُمُ لُغَةً : الْقَصْدُ ، وَشَرْعًا : إِصَالُ التُّرَابِ إِلَى الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ بِنِيَّةٍ مَخْصُوصَةٍ .

أسباب التيمم

أسباب ^(٧) التيمم سبعة : نَظْمًا بَعْضُهُمْ بِقَوْلِهِ :

- (١) أى بحيث لا يقلعه الحجر .
- (٢) أى عما استقر فيه عند الخروج وإن لم يجاوز الصفحة والحشفة .
- (٣) أى غير جنسه وغير العرق سواء كان رطباً أم جافاً نجساً أم طاهراً ، واستثنى الرملى الطاهر الجاف كالتراب . (٤) فإن جاوز ضرراً وإن لم ينتقل . (٥) ولومن حجر واحد فلا يجزئ دونها وإن أتق . (٦) أى إلى أن لا يبقى إلا أثر لا يزيله إلا الماء أو صغار الحزف فتجب الزيادة على الثلاث إذا لم تنق . (٧) الأسباب جمع سبب ، وهو لغة : ما يتوصل به إلى غيره ، وعرفاً : ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته .

فَقَدْ^(١) وَخَوْفٌ^(٢) حَاجَةٌ^(٣) إِضْلَالُهُ^(٤)

مَرَضٌ يَشُقُّ^(٥) جَبِيْرَةٌ^(٦) وَجِرَاحٌ^(٧)

شروط التيمم

شُرُوطُ التَّيْمُمِ اثْنَا عَشَرَ: أَنْ يَكُونَ بِتُرَابٍ^(٨) ، وَأَنْ يَكُونَ التُّرَابُ طَاهِرًا ، وَأَنْ لَا يَكُونَ مُسْتَعْمَلًا^(٩) ، وَأَنْ لَا يُخَالِطُهُ دَقِيقٌ وَنَحْوُهُ ، وَأَنْ يَقْصِدَهُ^(١٠) ، وَأَنْ يَمْسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ بِنَقْلَتَيْنِ^(١١) ، وَأَنْ يُزِيلَ النِّجَاسَةَ أَوَّلًا^(١٢) ، وَأَنْ يَجْتَهِدَ فِي الْقِبْلَةِ قَبْلَهُ^(١٣) ، وَأَنْ يَكُونَ التَّيْمُمُ بَعْدَ دُخُولِ

- (١) أى فقد الماء حسا ، ويتيمم بلاطلب إن تيقن فقده ، وبعد الطلب إلى حد الغوث وهو ثلاثمائة ذراع إن توهم وجوده أو ظنه أو شك فيه ، ويجب عليه طابه في حد القرب إن تيقن وجوده فيه وهو ميل ونصف ، وما زاد يسمى حد البعد لا يجب عليه طابه منه مطلقا بل له أن يتيمم من غير طاب . (٢) بأن يخاف على نفسه من عدو أو سبع لو قصد الماء أو على ماله من غاصب أو سارق . (٣) بأن يحتاج للماء اعطش حيوان محترم ولو مآلا أو لئمه لطعمه أو لدين . (٤) أى إضلال الماء وحده أو مع رحله ويقضى في الأولى لافي الثانية . (٥) أى بأن يخاف من استعمال الماء معه على نفس أو عضو أو طول مدته أو زيادة أو نحو ذلك . (٦) بأن يخاف من نزعها ضررا مما ذكر ، وهى ما يوضع على موضع الكسر لينجير ، ومثلها فى الحكم ما يوضع على الجرح من اصوق وعصابة . (٧) بأن يخاف من وصول الماء إليها شيئا من الأضرار المذكورة فيفسل الصحيح ويتيمم عن الجريح وقت غسله . (٨) على أى لون كان ولو محرفا ببق اسمه أو مخلوطا بنحو خل جف وإن تغير طعمه أو لونه أو ريحه وأرضة تراب لا أرضة خشب أو حجر مسحوق . (٩) أى فى حدث ، وهو ما على العضو وما تنثر منه أو خبث كالمستعمل فى إزالة النجاسة المغلظة . (١٠) أى يقصده بالنقل ولو بفعل غيره بإذنه . (١١) لا أقل ، وتكره الزيادة إن كفت الاثنتان . (١٢) أى إن أمكنت وإلا تيمم معها وأعاد عند ابن حجر وصلى صلاة فاقد الطهورين عند الرملى وأعاد . (١٣) هذا ما اعتمده ابن حجر ، وقال الرملى له التيمم قبل الاجتهاد .

الوقت^(١) ، وأن يتيمم إكلٍ فرض^(٢) ، وفقد الماء^(٣) وعدم المغصية بالسفر إذا كان الفقد شرعياً^(٤) .

فروض التيمم

فروض التيمم خمسة : الأول نقل التراب^(٥) . الثاني : النية^(٦) .

الثالث : مسح الوجه^(٧) . الرابع : مسح اليدين مع المرفقين^(٨) .

الخامس : الترتيب^(٩) .

سنن التيمم

سنن التيمم كثيرة منها : السواك ، والتسمية ، وتقديم اليمنى على اليسرى

(١) فلا يصح التيمم قبل دخول الوقت . (٢) أى عيني ولو غير صلاة ، وخرج به النقل وفرض الكفاية كصلاة الجنارة فله أن يستبيح بتيمم واحد ما شاء منهما . (٣) أى حسا كأن لم يجده مع القدرة على استعماله أو شرعا كأن خاف من استعماله مرضا . (٤) فلا يتيمم العطشان قبل التوبة ولا من به قروح وخاف من استعمال الماء الهلاك ، أما إذا كان الفقد حسيا فلا يشترط ذلك لعدم الفائدة في توقف صحة تيممه على التوبة . (٥) أى تحويله من أرض أو هواء إلى العضو المسوح . (٦) أى نية استباحة ما يفترق إلى تيمم كالصلاة ومس المصحف ، فإن نوى استباحة فرض الصلاة استباح به فرض الصلاة ونقلها وغيرها أو استباحة الصلاة استباح به ما عدا فرض الصلاة العيني ، أو استباحة مس المصحف مثلا استباح به ما عدا الصلاة والطواف . (٧) أى جميعه لكن لا يجب إيصال التراب إلى منابت الشعر وإن خف .

(٨) والأفضل أن يكون بالكيفية المشهورة ، ومعنى أن يضع أصابع اليسرى سوى الإبهام على ظهور أصابع اليمنى سوى الإبهام بحيث لا يخرج أنامل اليمنى عن مسبحة اليسرى ويمرها على اليمنى فإذا بلغ الكوع ضم أطراف أصابعه إلى حرف الذراع ويمرها إلى المرفق ثم يدير باطن كفه إلى بطن الذراع ويمرها عليه رافعا إبهامه فإذا بلغ الكوع أمر إبهام اليسرى على إبهام اليمنى ثم يفعل باليسرى كذلك ثم يمسح إحدى الراحتين بالأخرى ندبا .

(٩) أى بين مسح الوجه ومسح اليدين ولو كان التيمم عن حدث أكبر ، ولا يجب الترتيب

بين التفلين بل يندب فقط .

وَالْمُؤَاةُ^(١) ، وَتَخْفِيفُ التُّرَابِ مِنَ الْكَفَّيْنِ ، وَكُلُّ مَا يُمْكِنُ مَجِيئُهُ مِنْ
سُنَنِ الْوُضُوءِ غَيْرَ التَّشْلِيثِ .

مكروهات التيمم

مَكْرُوهَاتُ التَّيْمُمِ اثْنَانِ : تَكَرُّرُ الْمَسْحِ ، وَتَكْثِيرُ التُّرَابِ .

مبطلات التيمم

مُبْطَلَاتُ التَّيْمُمِ كَثِيرَةٌ مِنْهَا الْحَدَثُ ، وَالرَّدَّةُ^(٢) ، وَتَوَهُّمُ الْمَاءِ^(٣) خَارِجَ
الصَّلَاةِ^(٤) ، وَالْعِلْمُ بِوُجُودِ الْمَاءِ ، وَالْقُدْرَةُ عَلَى تَمَنُّهِ ، وَزَوَالُ الْعِلَّةِ الْمُبِيحَةِ^(٥)
إِلَّا فِي الصَّلَاةِ السَّافِطَةِ بِهِ فِي الثَّلَاثِ الْأَخِيرَةِ ، وَحَيْثُ لَاحْتَائِلٌ فِي الْأَرْبَعِ
الْأَخِيرَةِ^(٦) .

الحيض

الْحَيْضُ لُغَةً : السَّيْلَانُ^(٧) ، وَشَرْعًا : دَمٌ جَبِيلَةٌ^(٨) يَخْرُجُ مِنْ أَقْصَى رَحِمِ
الْمَرْأَةِ عَلَى سَبِيلِ الصَّحَّةِ^(٩) فِي أَوْقَاتٍ مَخْصُوصَةٍ .

(١) ويقدر المسوح مفسولا . (٢) المراد هنا قطع الإسلام ولو حكما كان صدر

من صبي . (٣) كأن رأى سرايا أو جماعة جاوز أن مهمم ماء بلا حائل يحول

عن استعماله . (٤) أما فيها فلا يضر سواء أكانت تسقط بالتيمم بأن كان المحل يغلب فيه

الفقد أو يستوى الأمران ، أولا بأن كان يغلب فيه وجود الماء .

(٥) أي كريض تيمم خوفا من استعمال الماء معه فزال . (٦) أي إن بطلان

التيمم بالعلم بوجود الماء والقدره على تمنه وزوال العلة المبيحة للتيمم محله إذا حصل شيء منها

خارج الصلاة أو داخلها ووجبت إعادتها وإلا فلا يبطل إلا بالسلام ، ومحله أيضا فيها وفي التوهم

مالم يكن حائل ، كالحاجة للماء للمطش ، وحملولة السبع ، والاحتياج إلى الثمن للثبوتة أو للدين .

(٧) يقال حاض الوادي : إذا سال ماؤه . (٨) أي طيبة .

(٩) يخرج به دم الاستحاضة ، فإنه يخرج من فرج المرأة لا على سبيل الصحة بل للعلة :

وهو ما يخرج في غير أيام الحيض والنفاس كأن يكون أقل من يوم وليلة أو مجاوزا للخمسة عشر

وَالنَّفَاسُ : هُوَ ^(١) الدَّمُ الْخَارِجُ عَقِبَ الْوِلَادَةِ ^(٢) .

أول وقت إمكان الحيض وغالبه وآخره

أَوَّلُ وَقْتٍ يُمْكِنُ أَنْ تَحِيضَ فِيهِ الْمَرْأَةُ تِسْعَ سِنِينَ قَرِيْبَةً ^(٣) تَقَرِيْبَةً ^(٤) ،
وَعَالِبُهُ عِشْرُونَ سَنَةً ^(٥) وَلَا آخِرَ لَهُ .

أقل الحيض وغالبه وأكثره

أَقْلُ الْحَيْضِ يَوْمٌ وَوَلِيْلَةٌ ^(٦) ، وَعَالِبُهُ سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ ، وَأَكْثَرُهُ
خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ^(٧) .

أقل الطهر بين الحيضتين وغالبه وأكثره

أَقْلُ الطَّهْرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ ^(٨) خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ، وَعَالِبُهُ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ
يَوْمًا ^(٩) ، أَوْ ثَلَاثَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا ^(١٠) ، وَلَا حَدًّا لَأَكْثَرِهِ ^(١١) .

- (١) هذا معناه شرعا ، وأما لغة : فهو الولادة . (٢) بأن يكون قبل مضي خمسة عشر يوما منها ، أما الخارج مع الولد أو قبله فلا يسمى نفاسا . (٣) أى هلالية . (٤) فيتسامح قبل تمامها بما لايسع أقل حيض وطهر ، وهو ما كان أقل من ستة عشر يوما ولو بلحظة . (٥) قال الباجوري : إنه يؤخذ من كلامهم في الرد بالغيب فإنهم قالوا إذا بلغت الجارية عشرين سنة ولم تحض فإنه عيب تردّ به اهـ . (٦) أى مقدارها ، وهو أربع وعشرون ساعة مع اتصال الدم المعتاد بحيث لو وضعت قطنة أو نحوها لتلوّثت ، فإن نقص عن ذلك فليس بحيض بل هو استحاضة كما مر . (٧) فإن زاد عليها فهو استحاضة كما مر . والاستحاضة حدث دائم فلا تمنع شيئا مما يمنع بالحيض فتغسل المستحاضة فرجها ثم تحشوه ثم تنوضأ في الوقت وتبادر بالصلاة فإن أخرت لغير مصلحة الصلاة استأنفت وإن لم تزل العصابة عن محلها لو عصبت ولو ظهر دم ، بخلاف ما هو لمصلحتها كانتظار جماعة ، ويجب تجديد العصابة والطهارة لسكل فرض . (٨) لا بين الحيض والنفاس إذ يجوز أن يكون أقل من ذلك . (٩) إن كان الحيض سنا . (١٠) إن كان الحيض سبعا ، وهذا وما قبله محله إن كان الشهر كاملا . (١١) إذ قد لا تحيض المرأة أصلا .

أقل زمن النفاس، وغالبه، وأكثره

أَقْلُ زَمَنِ النَّفَاسِ لِحَظَةٍ^(١) ، وَغَالِبُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا ، وَأَكْثَرُهُ
سِتُونَ يَوْمًا .

ما يحرم بالحيض والنفاس

يَحْرُمُ بِالْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ أَحَدَ عَشَرَ شَيْئًا : الصَّلَاةُ^(٢) وَالطَّوَافُ ، وَمَسُّ
الْمُصْحَفِ ، وَحَمْلُهُ ، وَاللَّبْتُ فِي الْمَسْجِدِ ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بِقَصْدِ الْقِرَاءَةِ ،
وَالصَّوْمُ^(٣) ، وَالطَّلَاقُ^(٤) ، وَالْمَرُورُ فِي الْمَسْجِدِ عِنْدَ خَوْفِ التَّلْوِيثِ^(٥) ،
وَالِاسْتِمْتَاعُ بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ^(٦) ، وَالطَّهَّارَةُ بِنِيَّةِ التَّعْبُدِ^(٧) .

الصلاة

الصَّلَاةُ لُغَةً : الدُّعَاءُ بِخَيْرٍ ، وَشَرْعًا : أَقْوَالٌ وَأَفْعَالٌ مُفْتَتِحَةٌ بِالتَّكْبِيرِ
مُخْتَمَةٌ بِالتَّسْلِيمِ غَالِبًا^(٨) .

- (١) وابتدأؤه من انفصال جميع الولد .
 - (٢) ولا يجب عليها قضاؤها . (٣) ويجب عليها قضاؤه بأمر جديد .
 - (٤) أى يحرم على الزوج إن كانت الزوجة موطوءة ولم تبذل في مقابلته مالا .
 - (٥) ومثلها كل ذى خبت يخشى منه تلويثه . (٦) بوطء مطلقا وبغيره من نظر
 - ولس بلا حائل مع الشهوة . (٧) أى فى غير نسك وعيد .
 - (٨) ومن غير الغالب صلاة الأخرس لعدم الأقوال فيها وصلاة الجنائز والمريض الذى
- يجرى أركان الصلاة على قلبه والمربوط على خشبة لعدم الأفعال فيها .

الصلوات المكتوبة وأوقاتها

الصلوات المكتوبة^(١) خمس: الظهر^(٢)، وهي أربع ركعات؛ وأول^(٣) وقتها زوال الشمس، وآخره مصير ظل كل شيء مثله سوى ظل الاستواء. والمغرب^(٤)، وهي أربع ركعات؛ وأول^(٥) وقتها إذا صار ظل كل شيء مثله، وزاد قليلاً. والمغرب^(٦)، وهي ثلاث ركعات؛ وأول وقتها^(٧) غروب قرص الشمس، وآخره غيبوبة الشفق الأحمر. والعشاء^(٨)، وهي أربع ركعات؛ وأول وقتها^(٩) غيبوبة الشفق الأحمر، وآخره طلوع الفجر،

(١) أي المفروضة في كل يوم وليلة أصالة على الأعيان. (٢) سميت بذلك لأنها ظاهرة وسط النهار. (٣) هذا وقتها الكلي، ويتجزأ إلى ستة أوقات: وقت فضيلة أوله، ووقت جواز إلى مايسع كلها وهو وقت الاختيار الذي هو الثالث، ووقت حرمة وهو القدر الذي لايسع كلها بأخف ممكن من فعل نفسه، وضرورة وهو آخر الوقت إذا زالت اللوائح والباقي من الوقت قدر التكبير، إذ تجب حينئذ ذات الوقت وما قبلها إن جمعت معها، وعذر وهو وقت العصر لمن يجمع جمع تأخير. (٤) سميت بذلك لمعاصرتها وقت الغروب.

(٥) ويتجزأ هذا الوقت الكلي إلى سبعة أوقات: وقت فضيلة أوله، واختيار إلى مصير الظل مثلين، وجواز بلا كراهة إلى الاصفرار، وجواز بكراهة إلى أن يبقى من الوقت مايسعها، وحرمة، وعذر، وضرورة. (٦) سميت بذلك لفعلها وقت الغروب.

(٧) ويتجزأ هذا الوقت الكلي إلى سبعة أوقات: وقت فضيلة أوله، وهو وقت الاختيار والجواز بلا كراهة، ووقت كراهة، ووقت حرمة، ووقت عذر، ووقت ضرورة.

(٨) هو اسم لأول الظلام، سميت الصلاة به لفعلها فيه. (٩) ويتجزأ هذا الوقت الكلي إلى سبعة أوقات: وقت فضيلة أوله، ووقت اختيار إلى آخر ثلث الليل الأول، ووقت جواز بلا كراهة إلى الفجر الكاذب، ووقت جواز بكراهة إلى بقاء مايسعها، ووقت حرمة، ووقت عذر، ووقت ضرورة.

الصَّادِقِ ^(١) وَالصُّبْحِ ^(٢) : وَهِيَ رَكْعَتَانِ ، وَأَوَّلُ وَقْتِهَا ^(٣) طُلُوعُ الْفَجْرِ الصَّادِقِ ،
وَأَخِيرُهُ طُلُوعُ الشَّمْسِ .

أَعْدَارُ الصَّلَاةِ

أَعْدَارُ الصَّلَاةِ ^(٤) أَرْبَعَةٌ : النَّوْمُ ^(٥) ، وَالنَّسْيَانُ ^(٦) وَالْجَمْعُ ^(٧) وَالْإِكْرَاهُ ^(٨) .

الصَّلَاةُ الْمَحْرُومَةُ مِنْ حَيْثُ الْوَقْتُ ^(٩)

تَحْرِمُ الصَّلَاةَ الَّتِي لَأَسَبَبٍ لَهَا ^(٩) ، أَوْ لَهَا سَبَبٌ مُتَأَخِّرٌ ^(١٠) فِي غَيْرِ حَرَمٍ
مَكَّةَ فِي خَمْسَةِ أَوْقَاتٍ ^(١١) : وَقْتُ طُلُوعِ الشَّمْسِ حَتَّى تَرْتَفِعَ قَدْرَ رُمْحٍ ^(١٢)
وَوَقْتُ الْأَسْتِوَاءِ ^(١٣) فِي غَيْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ حَتَّى تَزُولَ ، وَوَقْتُ الْأَضْفَرَارِ حَتَّى
تَغْرُبَ ، وَبَعْدَ فِعْلِ الْمَصْرِ ^(١٤) حَتَّى تَغْرُبَ ، وَبَعْدَ فِعْلِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ .

(١) هو المنتشر ضوءه عرضاً . (٢) هو أول النهار، سميت الصلاة به لظلمتها فيه .
(٣) ويتجزأ هذا الوقت الكلي إلى ستة أوقات : وقت فضيلة أوله ، ووقت اختيار وهو
إلى الإسفار ، وجواز بلا كراهة إلى طلوع الحمرة ، وجواز بكراهة من طلوع الحمرة إلى أن يبقى
من الوقت ما يسعها ، ووقت حرمة ، ووقت ضرورة .

(٤) أى الأشياء التي تدفع إثم تأخير الصلاة عن وقتها . (٥) أى قبل دخول وقت
الصلاة مطلقاً، أو بعده وهو يظن أنه يستيقظ قبل أن يضيق الوقت ، فلا يعذر إذا نام في الوقت
وهو لا يظن أنه يستيقظ قبل أن يضيق عنها ، ولهذا تجب عليه الفورية في القضاء إذا أخرها
بالنوم حينئذ . (٦) بشرط أن لا ينشأ عن منعه بل عن نحو مطالعة في كتاب
أو صنعة أو نحوها ، لا نحو قمار من المحرمات أو نحو لعب شطرنج من المكروهات .

(٧) أى تأخيراً بسفر أو مرض . (٨) خرج به المحرمة من غير هذه الحثية
كالصلاة في المكان المنسوب . (٩) كالنفل المطلق . (١٠) كالاستخارة والإحرام .
(١١) ثلاثة منها تتعاقب بالزمان من غير نظر لمن صلى ولمن لم يصل ، واثنان يتعلقان بفعل
صاحبة الوقت ، فمن فعلها حرمت عليه الصلاة المذكورة ، ومن لا فلا . (١٢) طوله سبعة أذرع
في رأى العين . (١٣) ووقته ضيق جداً . (١٤) ولو مجموعة في وقت الظهر .

شروط وجوب الصلاة

شُرُوطُ وَجُوبِ الصَّلَاةِ ^(١) سِتَّةٌ : الإِسْلَامُ ^(٢) ، وَالبُلُوغُ ^(٣) ، وَالْعَقْلُ ^(٤) ،
وَالنَّقَاءُ عَنِ الحَيْضِ وَالنَّفَاسِ ^(٥) وَبُلُوغُ الدَّعْوَةِ ^(٦) ، وَسَلَامَةُ الحَوَاسِ ^(٧) .

أركان الصلاة

أَرْكَانُ الصَّلَاةِ سَبْعَةٌ عَشَرَ ^(٨) : النِّيَّةُ ^(٩) ، وَتَكْبِيرَةُ الإِخْرَامِ ^(١٠) ،
وَالْقِيَامُ فِي الفَرَضِ ^(١١) ، وَقِرَاءَةُ الفَاتِحَةِ ^(١٢) ، وَالرُّكُوعُ ^(١٣) وَالطَّمَأْنِينَةُ فِيهِ ،

- (١) أى المكتوبة . (٢) فلا يطالب بها الكافر الأصلي في الدنيا لعدم صحتها منه ؛
وأما المرتد فمسلم فيما مضى ينسحب عليه حكم الإسلام ، فيلزمه قضاء أيام رده بخلاف الأصلي .
(٣) فلا تجب على الصبي ، لكن يؤمر بها لسبع إن ميز معها ، ويضرب على تركها لعشر .
(٤) فلا تجب على مجنون ولا مغنى عليه ولا سكران ، ولا قضاء على غير المتعدى منهم .
(٥) فلا تجب على الحائض والنفساء ، ولا قضاء عليهما بل يحرم عليهما القضاء عند ابن
حجر ، ويعتقد نفلا بلا ثواب عند الرملى . (٦) فلا تجب على من لم تبلغه كان نشأ
في شاطئ جبل ، فلا يجب عليه القضاء إذا بلغه عند الرملى . وقال ابن قاسم يجب .
(٧) فلا تجب على من خلق أعمى أصم ولو ناطقا ، ولا قضاء عليه إذا ردت عليه حواسه .
(٨) بعد الطمأنينات الأربع أركاننا وهو ما فى الروضة . (٩) أى بالقلب ، ويكفى
فى النفل المطلق كتحية المسجد نية فعل الصلاة ، وفى النفل المؤقت وماله سبب كالعيد وسنة
الظهر والكسوف نية الفعل والتعيين ، ولا بد فى الفرض من هذين ونية الفرضية .
(١٠) بأن يقول الله أكبر ، ولا يضرب نخمل يسير وصف بين الله أكبر ولا يسير سكوت
كسكنة تنفس ؛ وسميت بذلك لأنها سبب فى تحريم ما كان حلالا قبلها كالأكل والكلام .
(١١) ولو كفاية ، ومثله ما على صورته كالمادة وصلاة الصبي ، هذا إن قدر وإلا تعد كيف شاء ؛
فإن لم يقدر اضطلع واستقبل القبلة بمقدم بدنه وجوبا وبوجهه ندبا ، فإن لم يقدر استلقى على ظهره
ورفع رأسه قليلا بشيء ليتوجه بوجهه للقبلة ، فإن تعذر التوجه به فبأخصيه ، ويومئ برأسه
للكرّ والسجود ، فإن لم يقدر أو ما بطرفه فإن لم يقدر أجرى الأركان على قلبه . أما فى النفل
فله أن يتنفل ولو قادرا قاعدا ومضطجعا لامستلقيا ويقعد للركوع والسجود . (١٢) فإن عجز
عنها قرأ سبع آيات من غيرها ولو مفرقة ، فإن عجز عن القراءة آتى بذكر ، ويعتبر سبعة أنواع
منه أو من دعاء أو منهما . (١٣) وهولفة : الانحناء ؛ وشرعا : انحناء خاص ، وأقله أن ينحنى
حتى تنال راحتاه ركبتيه ويشترط أن لا يقصد به غيره ، فلو هوى اقتل حية فجعله ركوعا لم يكف .

والإعتدال^(١)، والطَّمَأَيْنَةُ فِيهِ، والسُّجُودُ^(٢)، والطَّمَأَيْنَةُ فِيهِ، والجُلُوسُ
بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ^(٣)، والطَّمَأَيْنَةُ فِيهِ، والتَّشَهُدُ الْأَخِيرُ^(٤)، والقَعُودُ فِيهِ،
وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ^(٥) وَالسَّلَامُ^(٦)، وَالتَّرْتِيبُ^(٧).

شروط صحة الصلاة

شُرُوطُ صِحَّةِ الصَّلَاةِ خَمْسَةٌ عَشْرَ: الْإِسْلَامُ، وَالتَّمْيِيزُ، وَدُخُولُ الْوَقْتِ،
وَالْعِلْمُ بِفَرْضِيَّتِهَا^(١)، وَأَنْ لَا يَمْتَقِدَ فَرَضًا^(٢) مِنْ فُرُوضِهَا سُنَّةً، وَالطَّهَارَةَ

- (١) هو لغة: الاستقامة؛ وشرعا: أن يمود الراكع لما كان عليه قبل ركوعه، وشرطه أن لا يقصد به غيره، فلو رفع من الركوع فزعا من شيء فجعله اعتدالا لم يكف.
- (٢) هو لغة: الخضوع، وشرعا: وضع الأعضاء السبعة، وأقله أن يضع بعض بشرة أو شعر جبهته على مصلاه وبعضها من كل من كفيه وركبتيه وقدميه، وشرطه التحامل برأسه وعدم الهوى لغيره، فلو سقط على وجهه لم يكفه، ووجب عليه العود إلى الاعتدال، وشرطه أيضا ارتفاع أسافله على أعاليه: أي ارتفاع عجزه وما حوله على رأسه ومنكبيه، فإن لم يقدر صلى بحسب حاله، وكذا لو عجز عن وضع جبهته إلا على نحو وسادة لم يجب إلا إن حصل به التنكيس، وشرطه أيضا أن لا يسجد على محمول له يتحرك بحركته إلا ما في يده من منديل ونحوه فلا يضر.
- (٣) وشرطه أن لا يقصد به غيره، وأن لا يطوله فوق ذكره المشروع فيه قدر أقل التشهد عاما، وكذا الاعتدال شرطه أن لا يطوله فوق ذكره المشروع فيه قدر الفاتحة عاما.
- (٤) أي اللأني به آخر كل صلاة وهو مشهور، ولا يشترط ترتيبه ولا موالاته عند الشيخ ابن حجر.
- (٥) أي بدمه، فلا يجوز تقديمها على شيء منه، ولا تشترط الموالاة بينهما.
- (٦) وأقله: السلام عليكم.
- (٧) أي بين الأركان كما ذكر، فإن تعمد تركه كأن سجد قبل الركوع بطات صلاته، وإن سها فما بعد المتروك لغو، ثم إن تذكر قبل أن يأتي بمثله أتى به وإلا تمت به ركعته وألغى ما بينهما وتدارك الباقي.
- (٨) فلو تردد في فرضيتها أو اعتقدها سنة لم تنعقد.
- (٩) أي معنا كالفاتحة أو الركوع، بخلاف المهم كأن اعتقد أن واحدا منهما من غير تعيين سنة فإنه لا يضر، وبخلاف ما لو اعتقد أن جميع مطلوباتها فروض أو أن بعضها فرض وبعضها سنة ولم يقصد بفرض معين السنة فإنه لا يضر أيضا.

عَنِ الْحَدِيثَيْنِ ^(١) ، وَالطَّهَارَةَ عَنِ النَّجَاسَةِ فِي الثَّوْبِ ^(٢) وَالْبَدَنِ ^(٣) وَالْمَسْكَانِ ،
وَسَتْرَ الْعَوْرَةِ ^(٤) ، وَاسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ ^(٥) فِي غَيْرِ نَافِلَةِ السَّفَرِ الْمُبَاحِ ^(٦) ،
وَصَلَاةَ ^(٧) شِدَّةِ الْخَوْفِ ^(٨) ، وَتَرْكُ الْكَلَامِ ^(٩) ، وَتَرْكُ الْأَفْعَالِ

(١) أى الأصغر والأكبر بماء أو تراب ، فإن لم يجدهما صلى لحرمته الوقت وأعاد .
(٢) مثله محموله والملاقى للأحمول . (٣) ومنه داخل العين والقم والأنف ،
ولم يجب غسله فى الجنابة لأنها أخف من النجاسة . (٤) العورة أمة : النقص ،
وتطلق شرعا على ما يحرم نظره ، وهو جميع بدن المرأة ولو أمة فإنه يحرم نظره على الأجنبي ،
وجميع بدن الرجل فإنه يحرم نظره على الأجنبية ، ويذكرونه فى النكاح ، وعلى ما يجب ستره
فى الصلاة وهو المراد هنا ، وهو ما بين سرّة وركبة الرجل والأمة وما سوى الوجه والكفين من
بدن الحرة . وللرأة أيضا خارج الصلاة عورتان : إحداها عند المحارم الذكور والنساء والمملوك
العفيف ، وفى الخلوّة : وهى ما بين السرّة والركبة . ثانيتهما عند الكافرات ، وهى ما لا يبدو عند
المهنة . وللرجل خارجها أيضا عورتان : إحداها عند الرجال والنساء المحارم ، وهى ما يجب
ستره فى الصلاة . ثانيهما فى الخلوّة وهى السوءتان ، وشرط الساتر كونه جرمًا يمنع إدراك لون
البشرة فى مجلس للمتخاطب لمعتدل البصر ، وكونه يشمل المستور لابسًا ونحوه ، فلا تكفى الظلمة
ولا أثر الصبغ الذى لا جرم له ولا الخيمة الضيقة . (٥) أى الكعبة يقينا بمعانية أو نحوها
فى حق من لاحائل بينه وبينها وظنا فى حق غيره . (٦) أى الجائز للمستجمع لشروط
جواز القصر إلا الطول فلا يشترط بل يكفي أن يكون السفر إلى ما لا يسمع فيه نداء الجمعة ، فإن
كان فى نحو هودج وسفينة أتم ركوعه وسجوده ، واستقبل بسهولة ذلك عليه ، وإلا فإن كان
راكبا استقبل فى إحرامه فقط إن سهل ، وجهة مقصده قبلته فى الباقي ويومئ بالركوع والسجود
أخفض ، وإن كان ماشيا استقبل فيما سوى القيام والاعتدال والتشهد والسلام . أما هذه فيمشى
فيها وقبلته جهة مقصده ، ويشترط ترك الأفعال الكثيرة لغير حاجة ودوام السفر والسير وعدم
وطء النجاسة الغير المفق عنها إلا اليابسة خطأ . (٧) فرضا كانت أو نفلا .

(٨) أى فى قتال مباح ، فإنه يصلى كيف أمكنه ولا إعادة عليه . (٩) أى عمدا مع العلم
بالتحريم ، وأنه فى الصلاة وعدم الغلبة ، فتبطل بالنطق بحرفين أو حرف مفهم كق أو بممدود
كآ ، وينتفىر يسير الكلام ، وهو أربع كلمات عرفية عند ابن حجر ، وست عند القليوبى
وباعشن إن نسي أو سبق لسانه أو جهل التحريم وعذر أو حصل بغلبة ضحك أو بكاء .

الكثيرة^(١)، وترك الأكل والشرب^(٢)، وأن لا يمضي ركن قولي أو فعلي مع الشك في نية التحريم^(٣)، أو يطول زمن الشك^(٤)، وأن لا ينوي قطع الصلاة أو يتردد في قطعها، وعدم تمليق قطعها بشيء^(٥).

أبعض^(٦) الصلاة

أبعض الصلاة عشرون: القنوت^(٧) وقيامه، والصلاة على النبي فيه، وقيامها، والسلام على النبي فيه، وقيامه، والصلاة على آل فيه، وقيامها، والسلام عليهم فيه، وقيامه، والصلاة على الصحب فيه، وقيامها، والسلام عليهم فيه، وقيامه، والتشهد الأول^(٨)، وقموده، والصلاة^(٩) على النبي فيه، وقمودها، والصلاة على آل في التشهد الأخير^(١٠)، وقمودها.

سنن الصلاة

سنن الصلاة كثيرة: منها رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام^(١١)،

- (١) كثلاث حركات متواليات وضربة مفرطة ووثبة ولو مع النسيان وزيادة ركن فعلي عمدا لغير التابعة .
- (٢) نعم يغتفر القليل مع النسيان أو الجهل بالتحريم إن عذر .
- (٣) أو تكبيره .
- (٤) بأن يسع ركنا .
- (٥) ولو محالا عادة لاعقلا كالجمع بين الضدين .
- (٦) سميت بذلك لأنها لما طلب جبرها بسجود السهو أشبهت الأبعاض الحقيقية وهي الأركان .
- (٧) أي القنوت الراتب، وهو قنوت الصبح ووتر نصف رمضان الأخير، وبحصل بكل ذكر اشتمل على دعاء وثناء كاللهم اغفر لي ياغفور؛ والأفضل اللهم اهتدي الخ .
- (٨) أي اللفظ الواجب في التشهد الأخير .
- (٩) أي اللفظ الواجب بعد التشهد الأخير .
- (١٠) لا يقال كيف يتصور سجود السهو وتركها لأنها كسائر الأبعاض يجبر تركها أو ترك شيء منها به لإمكانه بترك إمامه لها، فإذا أخبره بعد سلامه بأنه تركها أو سمعه يقول اللهم صل على محمد السلام عليكم سجد للسهو لجبر الخلل الذي حصل في صلاته من صلاة إمامه .
- (١١) بأن تحاذي أطراف أصابعه على أذنيه وإبهاميه شحمتيهما وكفاه منكبيه مع جعل بطنهما إلى القبلة وإمالة أطرافها شيئا قليلا إليها، ويكون ابتداء الرفع مع ابتداء التكبير وانهاؤه مع انتهائه .

وَعِنْدَ الرَّكْعِ^(١) ، وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ^(٢) ، وَعِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ النَّشْءِ الْأَوَّلِ ،
وَدَعَاءِ الْأَسْتِفْتَاكِ^(٣) ، وَالتَّعَوُّذِ^(٤) وَالتَّأْمِينِ^(٥) ، وَقِرَاءَةِ السُّورَةِ فِي مَوَاضِعِهَا^(٦) ،
وَالْإِسْرَارِ وَالْجَهْرِ فِي مَوَاضِعِهِمَا^(٧) ، وَتَكْبِيرَاتِ الْأَنْتِقَالَاتِ^(٨) ، وَنَظَرِ مَوْضِعِ
السُّجُودِ ، وَوَضْعِ الرَّاحَتَيْنِ عَلَى الرَّكْبَتَيْنِ فِي الرَّكْعِ ، وَتَسْبِيحِ الرَّكْعِ^(٩)
وَالسُّجُودِ ، وَالْإِفْتِرَاشِ^(١٠) فِي كُلِّ جُلُوسٍ لَمْ يَعْقِبْهُ سَلَامٌ ، وَالتَّوَرُّكِ فِيمَا يَعْقِبُهُ
سَلَامٌ ، وَالتَّسْلِيمَةَ الثَّانِيَةَ^(١١) ، وَالْإِنْتِفَاتُ فِي التَّسْلِيمَتَيْنِ يَمِينًا فِي الْأُولَى ،
وَشِمَالًا فِي الثَّانِيَةِ^(١٢) .

- (١) أى عند الهوى له فيبتدىء الرفع مع ابتداء التكبير عند ابتداء الهوى للركوع ويمد
التكبير بعد الرفع حتى يصل إلى الركوع فابتداؤها معا دون انتهائهما .
- (٢) والأكل كونهما بهيئتهما في التحرم وكون الرفع مع ابتداء رفع رأسه إلى انتصابه ،
فإذا انتصب قائما أرسل يديه .
- (٣) أى سرا بعد تكبيرة الإحرام ، بأن لا يفصل ذكر
غير مشروع بينهما لا بسكنة النفس ، وأفضل ماورد فيه « وجهت وجهي للح » ، ويفوت بالتعوذ
ولو سهوا ، وبجلوس المسبوق مع الإمام لا بالتأمين معه . (٤) أى سرا قبل القراءة ، ويفوت
بالشروع في البسملة . (٥) أى قول آمين بمعنى استجب مخففة الميم مع المد أفصح منه مع
الفصر ، ويضر تشديد الميم إلا إن أراد قاصدين إليك يارب وأنت أكرم من أن تخيب قاصدا .
- (٦) وهو الصبح ، وكل صلاة ثنائية والأولتان من سائر الصلوات المكتوبة ، وفيما قبل
التشهد الأول من النوافل ، ولا تسن لمأموم سماع قراءة الإمام وميز حروفها ولو في سرية .
- (٧) وموضع الجهر ركعتا الصبح ، وأولنا العشائين والجمعة والعيدين والاستسقاء
والخسوف والتراويج والوتر في رمضان وغير ذلك موضع الإسرار . (٨) وبين مداها
حتى يصل إلى الركن المنتقل إليه وإن أتى بجلسة الاستراحة ، ولا يجهر بها إلا الإمام والمبلغ لحاجة
(٩) وهو مشهور . (١٠) هو أن يجلس الشخص على كعب اليسرى جاعلا ظهرها
للأرض وينصب قدمه اليمنى ويضع بالأرض أطراف أصابعها لجهة القبلة ، سمي بذلك لأنه
اقترش فيه رجله ، والتورك مثل الافتراش إلا أن المصلي يخرج يساره على هيئتها في الافتراش
من جهة يمينه ويلصق وركه بالأرض ، وسمى بذلك لأنه يلصق وركه بالأرض .
- (١١) إلا إن عرض مانع عقب الأولى تكروج وقت الجمعة . (١٢) بحيث يرى خده
الأيمن في الأولى ، وخده الأيسر في الثانية .

مكروهات الصلاة

مَكْرُوهَاتُ الصَّلَاةِ كَثِيرَةٌ : مِنْهَا الْجَهْرُ فِي مَوْضِعِ الْإِسْرَارِ وَعَكْسُهُ^(١) ، وَالْإِتْفَاتُ^(٢) لِغَيْرِ حَاجَةٍ^(٣) ، وَالْإِشَارَةُ لِغَيْرِ حَاجَةٍ^(٤) ، وَالْإِسْرَاعُ^(٥) ، وَالْإِطْكَانُ^(٦) .

سجود السهو

سُجُودُ السَّهْوِ سَجْدَتَانِ^(٧) قُبَيْلَ السَّلَامِ . يُسَنَّنُ لِأَحَدٍ أَرْبَعَةَ أَشْيَاءَ : تَرَكَ بَعْضَ مِنْ أَعْضَاءِ الصَّلَاةِ أَوْ بَعْضَهُ وَلَوْ حَرْفًا ، وَفَعَلَ مَا يُبْطِلُ عَمْدَهُ وَلَا يُبْطِلُ سَهْوَهُ إِذَا فَعَلَ سَهْوًا^(٨) ، وَتَقَلَّ رُكْنٌ قَوْلِيًّا إِلَى غَيْرِ مَحَلِّهِ^(٩) ، وَإِيقَاعُ رُكْنٍ فِعْلِيًّا مَعَ اِحْتِمَالِ الزِّيَادَةِ^(١٠) .

- (١) نعم قد يطلب الإسرار في موضع الجهر ، وذلك إذا شوش على نحو نائم ، وإطلاقهم يقتضى جريان ذلك حتى في الفرائض ، لكن قال ع ش : إنه خاص بنوافل الليل المطلقة ، لا فيما يطلب فيه الجهر لدانته كالعشاء .
- (٢) أى بوجهه ، أما بصدرة فببطل .
- (٣) كحفظ متاع .
- (٤) بخلافها لما كررت سلام بيد أو رأس .
- (٥) أى لحضور الصلاة أو لإدراك التحريم مع الإمام مثلا ، نعم إن توقف إدراك الجماعة عليه سن أو الجمعة وجب ، ومن الإسراع المكروه أيضا عدم التأنى في أفعال الصلاة وأقوالها .
- (٦) أى ملازمة مكان واحد وهذا لغير الإمام في المهراب ، أما هو فلا يكره له خلافا للسيوطى .
- (٧) كسجود الصلاة فيما يجب وما يندب ، وقيل يقول : سبحان من لا ينام ولا يسهو ، قال بعضهم : وهذا إن سها ، فإن تعدد فاللائق به الاستغفار وتجب نيته على الإمام والمنفرد دون المأموم ، ولا تجب نية سجود التلاوة عند ابن حجر . وقال الرملى تجب أيضا فيه كالسهو ، وتبطل الصلاة بالتلفظ فيهما إذ لا ضرورة إلى ذلك .
- (٨) كالكلام القليل ناسيا أو الأكل القليل ناسيا أو زيادة ركن فعلى ناسيا أو ركعة فأكثر ناسيا .
- (٩) كأن قرأ الفاتحة في الركوع أو جلوس التشهد أو تشهد في القيام أو الجلوس بين السجدين أو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم في الركوع ، ومثل ذلك ما إذا قرأ السورة في غير محل القراءة كالركوع فيسجد لجميع ذلك سواء فعله عمدا أو سهوا .
- (١٠) كأن يشك في ترك ركوع أو سجود أو ركعة فإنه يأتي به ولا يرجع إلى ظنه ولا إلى غيره مالم يبلغ عدد التواتر فيرجع إلى قوله فقط =

سجود التلاوة

سُجُودُ التَّلَاوَةِ أَرْبَعٌ عَشْرَةَ سَجْدَةً تُسَنُّ (١) دَاخِلَ الصَّلَاةِ (٢) وَخَارِجَهَا (٣)
فِي أَرْبَعَةِ عَشَرَ مَوْضِعًا مِنَ الْقُرْآنِ (٤) ، وَلَيْسَ مِنْهَا « ص » بَلْ سَجَدَتْهَا
سَجْدَةٌ شُكْرٌ .

سجود الشكر

سُجُودُ الشُّكْرِ سَجْدَةٌ تُسَنُّ خَارِجَ الصَّلَاةِ فَقَطْ عِنْدَ حُدُوثِ نِعْمَةٍ (٥)

عند الرمل ، وإلى قوله أو فعله عند ابن حجر ، وإذا أتى به سجد للسهو وإن زال الشك قبل السلام ، نعم إن زال قبل أن يأتي بما يحتمل الزيادة لم يسجد ، كأن شك هل صلى ثلاثا أو أربعا وزال شكه في غير الركعة الأخيرة . (١) أي للقارىء قراءة مشروعة لا محرمة لذاتها ، كقراءة الجنب ، ولا مكروهة لذاتها كقراءة مصل في غير القيام ، وللمستمع وهو من قصد السماع ، وللسامع وهو من يسمع سواء قصده أم لا ، فهو أعم مما قبله ؛ ولا بد فيها ولو خارج الصلاة وفي سجدة الشكر من شروط الصلاة من طهر وستر واستقبال وغيرها ، ومن تركها وانهاها ككلام كثير ؛ وسن أن يقول فيه : « سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته ، فتنبارك الله أحسن الخالقين » . وأن يقول : « اللهم اكتب لي بها عندك أجرا واجعلها لي عندك ذخرا ، وضع عني بها وزرا ، واقبلها مني كما قبلتها من عبدك داود » قال الشرقاوى : أي قبلت نوعها ، وإلا فسجدة داود للشكر وهذه للتلاوة فيقول ذلك في سجدة « ص » وغيرها اه . (٢) وأركانها حينئذ اثنان : النية عند الرمل خلافا لابن حجر ، والسجود .

(٣) وأركانها حينئذ ستة ، وهي أركان سجود الشكر أيضا : النية وتكبير التحريم والسجود والجلوس أو الاضطجاع بعد السجود والسلام والترتيب . (٤) ثنتان في الحج ، وثلث عشرة : في الأعراف والرعد والنحل والإسراء ومريم والفرقان والنمل والم تنزيل وفصلت والنجم والانشقاق وقرأ . (٥) أي حصولها في وقت لم يعلم وقوعها فيه سواء كان يتوقعها أم لا ومثله اندفاع النعمة : كقدوم الغائب ، وشفاء المريض ، وحصول الولد ، وكذلك النعمة العامة للمسلمين كالظفر عند القحط لا الخاصة بأجنبي مسلم .

أَوْ اِنْدِفَاعِ نِقْمَةٍ^(٤) ، أَوْ رُؤْيَا مُبْتَلَى^(٥) ، أَوْ عَاصٍ^(٦) .

صلاة النفل

النَّفْلُ لُغَةً: الزِّيَادَةُ، وَشَرْعًا: مَا طَلَبَهُ الشَّرْعُ طَلَبًا غَيْرَ جَازِمٍ^(٧). وَنَوَافِلُ الصَّلَاةِ كَثِيرَةٌ: مِنْهَا الْمِيدَانِ، وَالْكُشُوفَانِ، وَالْأَسْتِسْقَاءُ، وَالْوِتْرُ، وَالرَّوَاتِبُ، وَالتَّرَاوِيحُ، وَالضَّحَى، وَالتَّجِيَّةُ، وَسُنَّةُ الْوُضُوءِ؛ وَتَرْتِيبُ هَذِهِ فِي الْفَضْلِ كَتَرْتِيبِهَا فِي الذِّكْرِ .

صلاة العيدين

صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ^(٨). عِيدِ الْفِطْرِ وَعِيدِ الْأَضْحَى^(٩) رَكْعَتَانِ يُكَبَّرُ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا نَدْبًا بَيْنَ^(١٠) الْأَسْتِفْتَاكِ وَالتَّعَوُّذِ سَبْعًا. وَفِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ التَّعَوُّذِ خَمْسًا^(١١) وَيَخْطُبُ^(١٢) بَعْدَهَا^(١٣) نَدْبًا خُطْبَتَيْنِ^(١٤) يُكَبَّرُ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا تِسْعًا، وَفِي الثَّانِيَةِ سَبْعًا، وَوَقْتُهَا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَالزَّوَالِ^(١٥).

- (١) كنجاة من هدم أو غرق .
- (٢) أى فى بدنه أو عقله مما يعد نقصا فى كمال
- (٣) أى متجاهر بعصيته ولو صغيرة ، وإن
- (٤) ونواب الفرض يفضله بسبعين درجة ،
- لم يصر عليها ويظهرها له لا للبتلى .
- وقد يفضل الفرض : كإبراء العسر أفضل من إنظاره ، وابتداء السلام أفضل من رده .
- (٥) العيد مشتق من العود لتكرره بتكرار السنين ، أو لعود المرور فيه .
- (٦) وصلاة عيد الأضحى أفضل من صلاة عيد الفطر .
- (٧) فلو تركها ولو سهوا وشرع فى التعوذ لم تفت أو فى الفاتحة هو أو إمامه قبل إتمام
- المأموم التكبيرات المذكورة فاتت . (٨) ومن أن يقول بين كل تكبيرتين : سبحان الله
- والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر سرا واضعا يمينه على يسراه تحت صدره .
- (٩) ولو لاثنتين لالواحد ولا لجماعة النساء . (١٠) فلا يعتد بهما قبلها .
- (١١) تكلمت فى الجمعة فى الأركان والسنن دون الشروط فتسن فقط ، نعم لا بد من السماع
- ولو لواحد . (١٢) ويسن تأخيرها إلى ارتفاع الشمس قدر رمح .

صلاة الكسوفين

صَلَاةُ كُسُوفِ الشَّمْسِ وَخُسُوفِ الْقَمَرِ رَكَعَتَانِ^(١) ، وَتَجُوزُ فِيهَا
ثَلَاثُ كَيْفِيَّاتٍ : إِحْدَاهَا وَهِيَ أَقْلُهُمَا أَنْ تُصَلِّيَ كَرَكَعَتَيْ سُنَّةِ الصُّبْحِ^(٢) ،
ثَانِيَتُهَا أَنْ تُصَلِّيَ بِزِيَادَةِ رُكُوعَيْنِ وَقِيَامَيْنِ^(٣) بِلَا تَطْوِيلٍ . ثَالِثَتُهَا أَنْ تُصَلِّيَ
كَذَلِكَ بِتَطْوِيلٍ^(٤) ، وَيُسَنُّ بَعْدَهَا خُطْبَتَانِ^(٥) .

صلاة الاستسقاء

صَلَاةُ الْأَسْتِسْقَاءِ رَكَعَتَانِ كَصَلَاةِ الْعِيدِ ؛ وَيُسَنُّ قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا
وَهُوَ الْأَفْضَلُ خُطْبَتَانِ كَخُطْبَتَيْ الْعِيدِ ، وَيُبَدَلُ التَّكْبِيرَ فِيهِمَا
بِالْأَسْتِغْفَارِ^(٦) .

(١) يحرم بهما بنية صلاة كسوف الشمس أو خسوف القمر . (٢) وليس له حينئذ
أن يصلها بأكل من ذلك؛ كما أنه إذا نوى الأكل ليس له أن يأتي بالأقل بل يأتي بأدنى الكمال
أو بالأكل ، وفي الإطلاق يخير بين الثلاث الكيفيات عند الرملى . وقال ابن حجر : لا يجوز
إلا الاقتصار حينئذ على الأقل . (٣) يقرأ الفاتحة في كل قيام وجوبا وشيئا من القرآن
ندبا ، ويقتصر في الركوعات والسجودات على العادة . (٤) أى للقيامات والركوعات
والسجودات ، بأن يقرأ بعد ما يطلب من الفاتحة والافتتاح والتموذ في القيام الأول البقرة ،
وفي الثانى آل عمران ، وفي الثالث النساء ، وفي الرابع المائدة أو قدرهن ، ويسبح في أول كل
من الركوعات والسجودات كآية آية من البقرة ، وفي الثانى كئمانين ، وفي الثالث كسبعين ،
وفي الرابع تكمسين . (٥) تكطبت العيد . (٦) والأولى كون صيغته أستغفر الله الذى
لا إله إلا هو الحى القيوم وأنوب إليه .

صلاة الوتر

صَلَاةُ الْوُتْرِ مِنْ رَكْعَةٍ ^(١) إِلَى إِحْدَى عَشْرَةٍ ^(٢) ، وَوَقْتُهَا مِنْ أَدَاءِ ^(٣)
صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ .

الرواتب

الرَّوَاتِبُ الْمَوْكَّدَاتُ عَشْرَةٌ : وَهِيَ رَكْعَتَانِ قَبْلَ الصُّبْحِ ^(٤) ، وَرَكْعَتَانِ
قَبْلَ الظُّهْرِ ^(٥) ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ
الْعِشَاءِ . وَغَيْرُ الْمَوْكَّدَاتِ اثْنَتَا عَشْرَةَ ، وَهِيَ : رَكْعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَانِ
بَعْدَهَا ، وَأَزْبَعٌ قَبْلَ الْمَعْرِ ، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ ، وَرَكْعَتَانِ
قَبْلَ الْعِشَاءِ .

صلاة التراويح

صَلَاةُ التَّرَاوِيحِ عِشْرُونَ رَكْعَةً ^(٦) كُلُّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ ، وَيَجِبُ أَنْ

(١) نعم لو نذرته لزمه ثلاث ، لأن الاقتصار على واحدة مكروه فلا يتناولها النذر .
(٢) وأدنى الكمال ثلاث ، وأكمل منها خمس فتسع ، ولو نوى الوتر وأطلق حمل على ما يريده عند ابن حجر ، وعلى الثلاث عند الرملي ، وأفق ابن حجر بأن من صلى الوتر ثلاثا له أن يصلي بآقيه بنية الوتر ، ومنعه الرملي .

(٣) ولو جمعها تقدما . (٤) وهما أفضلها ، والثمان الباقية في الفضيلة سواء .
(٥) ويدخل وقتها كغيرها من الرواتب القبلية ولو غير مؤكدة بدخول وقت الفرض ، ولو مجموعا جمع تقديم ، ويجوز تأخيرها ، ولا يدخل وقت البعدية إلا بفعل الفرض ، ولا يجوز جمع القبلية إذا أخرت والبعدية بسلام عند ابن حجر . وقال الرملي يجوز . (٦) أي أكثرها ذلك ، فلو اقتصر على بعض العشرين صح ، وأثيب عليه ثواب التراويح ، وقيل لا .

تَكُونُ مَثْنَى^(١) ؛ وَوَقْتُهَا مِنْ أَدَاءِ^(٢) صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ .

صلاة الضحى

أَقْلُ صَلَاةِ الضُّحَى رَكْعَتَانِ^(٣) وَأَفْضَلُهَا^(٤) ثَمَانٍ ، وَوَقْتُهَا مِنْ اِرْتِفَاعِ
الشمسِ^(٥) قَدْرَ رُوحِ إِلَى الْاِسْتِوَاءِ .

تحية المسجد

تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ لِدَاخِلِهِ أَى وَقْتِ رَكْعَتَانِ فَأَكْثَرُ بِتَسْلِيمَةٍ قَبْلَ جُلُوسِهِ^(٦)
وَتَحْصُلُ بِفَرَضٍ أَوْ نَفْلِ آخَرَ أَكْثَرَ مِنْ رَكْعَةٍ^(٧) .

سنة الوضوء

سُنَّةُ الْوُضُوءِ رَكْعَتَانِ فَأَكْثَرُ عَقِبَهُ^(٨) ، وَتَحْصُلُ بِمَا تَحْصُلُ بِهِ التَّحِيَّةُ .

- (١) فيسلم حتما من كل ركعتين ، فلو أحرم بأكثر عامدا عالما لم تنعقد وإلا انعقدت نفلا مطلقا . (٢) ولو مقدمة في الجمع . قال بعضهم : وفعلا عقب العشاء أول الوقت من بدع الكسالى . قال فى الإمداد ، ووقتها المختار يدخل بربع الليل . (٣) وأدنى السكال أربع فست (٤) باتفاق ابن حجر والرملى ، وهى أكثرها أيضا عند الرملى . وقال ابن حجر : الأكثر اثنا عشر . (٥) وتأخيرها إلى ربع النهار أفضل . (٦) وتفوت به عامدا عالما لامستوفزا كعلى قدميه ولا يستريح قليلا ثم يقوم لها ، قال ابن حجر ولا بالجلوس للشرب ، وخالفه الرملى فيها ، ولا به ناسيا إذا قصر الفصل بأن لم يسع ركعتين بأقل مجزئ ، ولا بالقيام وإن طال ، ولا بالجلوس ليحرم بها جالسا ، ويقوم مقامها ومقام سجدة التلاوة والشكر : سبحانه الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم أربعا . (٧) أى إنه يسقط طلبها بذلك فقط إن لم ينوها ، وتحصل فضيلتها أيضا إن نواها . وقال الرملى : بل تحصل وإن لم ينوها . (٨) أى قبل طول الفصل عرفا كما فى التحفة . وقال السهوى وأبو مخزومة : لانفوت إلا بالحدث .

الجماعة

الْجَمَاعَةُ لُغَةً : الطَّائِفَةُ ، وَشَرْعًا : اِرْتِبَاطُ صَلَاةِ الْمَأْمُومِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ ،
وَتَكُونُ فَرَضَ عَيْنٍ كَمَا فِي الْجُمُعَةِ ^(١) ، وَفَرَضَ كِفَايَةً كَمَا فِي آدَاءِ الْمَكْتُوبَةِ ^(٢)
عَلَى الْأَحْرَارِ الرَّجَالِ الْمُقِيمِينَ ^(٣) ، وَسُنَّةً كَمَا فِي الْجَنَازَةِ ، وَالْعِيدَيْنِ وَمُبَاحَةً
كَمَا فِي الرَّوَاتِبِ وَالتَّسْبِيحِ ، وَمَكْرُوهَةً كَمَا فِي الْآدَاءِ خَلْفَ الْقَضَاءِ وَعَكْسِيهِ ،
وَمَمْنُوعَةً كَمَا إِذَا اِخْتَلَفَ نَظْمُ الصَّلَاتَيْنِ كَصُبْحٍ وَخُسُوفٍ .

أعذار الجمعة والجماعة

أَعْذَارُ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ كَثِيرَةٌ : مِنْهَا الْمَرَضُ ^(١) ، وَالْخَوْفُ عَلَى
الْمَعْصُومِ ^(٥) ، وَشِدَّةُ الْحَرِّ ^(٦) ، وَشِدَّةُ الْبَرْدِ ^(٧) ، وَتَمَرِيضُ مَنْ لَا مَتَّعَهُ لَهُ ^(٨) ،
وَكَوْنُهُ يَأْنَسُ بِهِ ^(٩) ، وَإِشْرَافُ الْقَرِيبِ ^(١٠) عَلَى الْمَوْتِ ، وَالْمَطَرُ إِنْ بَلَ
الثَّوْبَ وَلَمْ يَجِدْ كِنْفًا ^(١١) .

-
- (١) أى فى الركعة الأولى منها . (٢) أى فى الركعة الأولى منها .
(٣) أى المستورين غير المعذورين ، فلا تجب على النساء ولا على الأرقاء ولا على المسافرين ،
لكن تسن لهم ، ولا على العراة ، وتسن لهم إن كانوا عميا أو فى ظلمة ولا على المعذورين .
(٤) أى بحيث يشق معه الحضور ، بخلاف اليسير كحصى خفيفة .
(٥) من نفس أو عرض أو مال أو اختصاص له أو غيره . (٦) مطلقا عند الرملى
وإن وجد ظلا . وقال ابن حجر ظهرا فقط . (٧) ليلا ونهارا وإن ألقه .
(٨) أو له متعهد لسكنه مشغول بشراء أدوية أو نحوها ، ولا فرق فى المريض بين القريب
وغيره . (٩) ولو أجنبيا له متعهد . (١٠) مثله الزوجة وأقاربها والمملوك والصدىق
والأستاذ والمعتق والعتيق . (١١) أى عشى فيه .

شروط الجماعة

شُرُوطُ الْجَمَاعَةِ ثَلَاثَةٌ عَشَرَ: أَنْ لَا يَعْلَمَ الْمُأْمُومُ بَطْلَانَ^(١) صَلَاةِ إِمَامِهِ ،
وَأَنْ لَا يَعْتَقِدَهُ^(٢) ، وَأَنْ لَا يَعْتَقِدَ وُجُوبَ قَضَائِهَا عَلَيْهِ^(٣) ، وَأَنْ لَا يَكُونَ
الْإِمَامُ مَأْمُومًا^(٤) ، وَأَنْ لَا يَكُونَ أَمِيًّا^(٥) ، وَأَنْ لَا يَقْتَدِيَ الذَّكَرُ أَوْ الْخُنْثَى
بِامْرَأَةٍ أَوْ خُنْثَى ، وَأَنْ لَا يَتَقَدَّمَ عَلَى إِمَامِهِ فِي الْمَكَانِ^(٦) فِي غَيْرِ شِدَّةِ الْخَوْفِ ،
وَأَنْ يَعْلَمَ انْتِقَالَاتِ إِمَامِهِ^(٧) ، وَأَنْ يَجْتَمِعَا فِي مَسْجِدٍ^(٨) أَوْ فِي ثَلَاثَةِ ذِرَاعٍ^(٩)
تَقْرِيْبًا^(١٠) ، وَأَنْ يَنْوِيَ الْمُأْمُومُ الْجَمَاعَةَ أَوْ نَحْوَهَا^(١١) ، وَأَنْ يَتَوَافَقَ نَظْمٌ

- (١) بما اتفقا على بطلان صلاته به كالحديث وكشف العورة .
(٢) أى البطلان كجتهدين اختلفا في القبلة أو في إنايين أو توبين فصلى كل لجهة غير التي
صلى إليها الآخر أو توضاً أو لبس كل منهما ماظن طهارته .
(٣) كحدث صلى مع حدثه لفقده الطهورين ، وكتميم تيمم لفقده ماء بمحل العالب فيه
وجوده . (٤) أى حال الاقتداء به . (٥) إلا إن كان المقتدى به مثله في الحرف
المعجوز عنه وإن اختلفا في البذل ، والأمر هنا من لا يحسن حرفاً من الفاتحة إما بالجزء عنه
بالكلية أو عن إخراج مخرجه . (٦) أى يقينا بما اعتمد عليه من عقبه إن صلى قائماً
أو ألبه إن صلى قاعداً ، أو جنبه إن صلى مضطجاً ، أو رأسه إن صلى مستلقياً؛ فلو شك
في التقدم لم يضر، وتكره مساواته كراهة مفوتة لفضيلة الجماعة فيما سواه فيه فقط ككل مكروه
من حيث الجماعة . (٧) بأن يراه أو يرى بعض المأمومين أو يسمع صوتاً ولو من مبلغ
ولو غير متصل . (٨) وإن بعدت المسافة وحالت الأبنية لكن بشرط إمكان المرور العادى
من كل من محلها إلى الآخر ولو بازورار وانعطاف . (٩) بحيث لا يكون ما بين الإمام
ومن خلفه أو بأحد جنبه ولا بين كل صفيين أكثر منها وإن بلغ ما بين الإمام والآخر فراسخ
ويشترط أيضاً أن لا يكون بينهما حائل يمنع مروراً أو رؤية ، وأن يصل إلى الإمام لو سار إليه
بالسير المعتاد بغير انعطاف وهو أن يولى ظهره القبلة . (١٠) فلا يضر زيادة ثلاثة أذرع
وما قاربها . (١١) فلو تابع قصداً بلا نية أو مع الشك فيها و طال انتظاره عرفاً بطلت
صلاته ، فلا تضر المتابعة اتفاقاً: أى بلا قصد ، أو بعد انتظار يسير ، ولا يضر الانتظار الطويل
بلا متابعة . ويجب نية القدوة مطلقاً في أربع : الجمعة والمعادة ومجموعة المطر وفي المنذورة ،
ولا تنعقد فرادى إلا المنذورة ، ولا تجب فيها سوى الأربع إلا على من أراد الاقتداء .

صَلَاتَيْهِمَا^(١) ، وَأَنْ يُوَافِقَ الْمَأْمُومُ الْإِمَامَ فِي كُلِّ سُنَّةٍ فَاحِشَةٌ مُخَالَفَتُهُ^(٢) ،
وَأَنْ يُتَابِعَهُ^(٣) .

سنن الجماعة

سُنُّ الْجَمَاعَةِ كَثِيرَةٌ مِنْهَا : تَسْوِيَةُ الصُّفُوفِ^(٤) ، وَوُقُوفُ الْمَأْمُومِ
فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ^(٥) فَأَلَّوْلٍ ، وَجَهْرُ الْإِمَامِ^(٦) بِالتَّكْبِيرَاتِ وَبِقَوْلِ سَمِعَ اللَّهُ
لِمَنْ حَمَدَهُ ، وَبِالسَّلَامِ وَمُوَافَقَةُ الْمَسْبُوقِ إِمَامَتَهُ فِي الْأَذْكَارِ^(٧) .

مكروهات الجماعة

مَكْرُوهَاتُ الْجَمَاعَةِ كَثِيرَةٌ مِنْهَا تَرْكُ التَّسْوِيَةِ ، وَالِاقْتِدَاءُ بِالْفَاسِقِ^(٨)

(١) أى فى الأفعال الظاهرة لافى النية والعدد ، فلاتصح القدوة إذا اختلف النظم ككتوبة
وكسوف فعل بقيامين وركوعين فى كل ركعة ، نعم إن اقتدى فى القيام الثانى من الركعة الثانية
صح وأدرك به الركعة عند الرملى . وقال ابن حجر لا يدركها به . (٢) فلو سجد الإمام
للتلاوة وتركها المأموم أو عكسه أو ترك الإمام التشهد الأول وتشهد المأموم بطات ، أما لو تشهد
الإمام وقام المأموم ، فإن تعمد لم تبطل أوسها لزمه العود ، فإن لم يعد بطات .
(٣) فلو قارن فى التحريم أو تقدم عليه بركنين فعلمين لم تنعقد ، وكذا لو تأخر بهما بغير
عذر ولا يضر التقدم أو التأخر بركن ، لكن التقدم بالركن الفعلى حرام وبيعضه مكروه عند
ابن حجر . وقال الرملى بل هو حرام أيضا . (٤) أى تعديلها والتراص فيها وسد فرجها
وتقاربها وتحاذى القائمىن بحيث لا يتقدم شىء من واحد على من يجنبه ، والأمر بذلك مندوب
لكل أحد وهو من الإمام أكد . (٥) وهو الذى يلى الإمام . (٦) فإن كبر المكان
ندب مبلغ يجهر بذلك وإلا كره . (٧) أى الواجبة والمندوبة ، فلو كان فى محل تشهده
الأول وافقه فى دعاء التشهد الأخير ، أما فى الأفعال فالموافقة واجبة فيما أدركه معه منها وإن لم
يحسب له . (٨) إلا إن خشى فتنة .

وَبِالْمُبْتَدِعِ^(١) وَإِمَامَتَهُمَا ، وَإِمَامَةُ الْمُؤَسَّسِ^(٢) وَمَنْ يُكْرَهُ حَرْفًا^(٣) ،
وَاللَّاحِزِينَ لِحُنَا لَا يَفِيْرُ الْمَعْنَى ، وَمُقَارَنَةُ الْمُؤْمَمِ الْإِمَامِ فِيمَا سِوَى التَّحْرِمِ
مِنَ الْأَزْكَانِ^(٤) وَإِنْفِرَادُهُ عَنِ الصَّفِّ^(٥) .

القصر بالسفر والجمع به وبالمطر والمرض

القَصْرُ

القَصْرُ : أَنْ تُصَلِيَ الظُّهْرَ أَوْ الْعَصْرَ أَوْ الْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ ، وَهُوَ جَائِزٌ
لِلْمُسَافِرِ فَقَطُّ بِأَحَدِ عَشْرٍ شَرْطًا : أَنْ يَكُونَ سَفْرُهُ مَرَحَلَتَيْنِ^(٦) ، وَأَنْ يَكُونَ
مُبَاحًا^(٧) وَعِلْمُهُ بِجَوَازِ الْقَصْرِ^(٨) ، وَنَيْتُهُ إِيَّاهُ^(٩) عِنْدَ الْإِحْرَامِ ، وَدَوَامُ السَّفْرِ
إِلَى تَمَامِ الصَّلَاةِ^(١٠) ، وَأَنْ لَا يَقْتَدِيَ بِمُتِمِّ فِي جُزْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ^(١١) ،

(١) وهو المخالف لأهل السنة في العقائد ، هذا إن لم نكفره ببدعته وإلا كنكر حشر
الأجساد فلا تصح له صلاة . (٢) وكذا كل من يكرهه أكثر القوم لعذر شرعى .

(٣) كالتمتاع والنفاء والوآء ، لنفرة الطباع عن سماع كلامهم وللزيادة وتطويل القراءة
بالتكرير . (٤) حتى الأقوال ولو في سرية ما لم يعلم من إمامه أنه لو تأخر إلى فراغه من

القراءة لم يدركه في الركوع . (٥) فإن لم يجد سعة أحرم ثم جر واحدا .

(٦) أى يومين معتدلين أو ليلتين معتدلتين ذهابا فقط ، وقدر ذلك بالمساحة ثمانية وأربعون
ميلا هاشمية ، والليل أربعة آلاف خطوة بأن يقصد ذلك وإن لم يبلغه . (٧) بأن لم يكن

محراما وإن كان مكروها كسفره وحده فلا قصر في سفر العصية ، وهو ما أنشأه معصية من
أوله ، أو قابله معصية بعد أن أنشأه غيرها . (٨) فلو رأى الناس يقصرون فقصر معهم

جاهلا بجوازه لم تصح صلاته . (٩) أى أو مافى معناه كصلاة السفر أو الظهر ركعتين .

(١٠) فلو وصلت سفينته إلى ما لا يجوز له القصر فيه أو شك هل وصلت أو نوى الإقامة أتم .

(١١) وإن ظنه مسافرا .

وَأَنْ لَا يَقْتَدِيَ بِمَشْكُوكٍ فِي سَفَرِهِ^(١) ، وَأَنْ يَقْصِدَ مَوْضِعًا مَعْلُومًا^(٢) ، وَأَنْ
يَتَحَرَّزَ عَمَّا يُنَافِي نِيَّةَ الْقَصْرِ^(٣) وَأَنْ لَا يَشْكَّ فِيهَا ، وَأَنْ يَكُونَ سَفْرُهُ لِفَرْضٍ
صَحِيحٍ^(٤) ، وَأَنْ يُجَاوِزَ السُّورَ^(٥) فِي الْمَسُورَةِ^(٦) وَالْمُرَانِ^(٧) فِي غَيْرِهَا^(٨) .

الجمع بالسفر

الْجَمْعُ : أَنْ تُصَلِّيَ الْعَصْرُ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ ، وَالْعِشَاءُ فِي وَقْتِ الْمَغْرِبِ تَقْدِيمًا ،
أَوْ تُصَلِّيَ الظُّهْرُ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ ، وَالْمَغْرِبُ فِي وَقْتِ الْعِشَاءِ تَأْخِيرًا ، فَيَجُوزُ
لِلْمُسَافِرِ بِشُرُوطٍ ؛ فَشُرُوطُ جَمْعِ التَّقْدِيمِ سِتَّةٌ^(٩) : الْبُدْءُ بِالْأُولَى^(١٠) وَنِيَّةُ
الْجَمْعِ فِيهَا^(١١) ، وَالْمُؤَالَاةُ بَيْنَهُمَا^(١٢) ، وَدَوَامُ الْعُذْرِ إِلَى تَمَامِ الْأَحْرَامِ .

- (١) وَإِنْ بَانَ مُسَافِرًا قَاصِرًا ، وَلَوْ ظَنَّهُ مُسَافِرًا وَشَكَّ فِي نِيَّتِهِ الْقَصْرِ وَنَوَاهُ أَوْ عُلِقَ نِيَّتُهُ
كَأَنَّ قَالَ إِنْ قَصَرَ قَصِرَتْ قَصْرُ إِنْ قَصَرَ .
- (٢) أَيْ أَوَّلًا بَأَنَّ يَعْلَمُ أَنَّ مَسَافَتَهُ مَرَحِلَتَانِ ، وَلَوْ غَيْرَ مَعِينَةٍ بِأَنَّ كَانَ مَعْلُومًا بِالْجِهَةِ فَقَطْ
كَالْحِجَازِ أَوْ الْمَنْدِ . (٣) كُنْيَةُ الْإِمَامِ . (٤) كَالْحِجِّ وَالتَّجَارَةِ لَا التَّنْزَهُ وَرُؤْيَةَ
الْبِلَادِ وَالتَّنْقِلَ فِيهَا ؛ فَالتَّنْزَهُ لَا يَصِحُّ كَوْنُهُ غَرَضًا حَامِلًا عَلَى السَّفَرِ ، وَيَصِحُّ كَوْنُهُ غَرَضًا حَامِلًا عَلَى
الْعُدُولِ مِنْ قَصِيرٍ إِلَى طَوِيلٍ . (٥) أَيْ الْخِتْمُ بِالْبِلَدِ ، وَمِثْلُهُ الْخَنْدَقُ إِذَا لَمْ يَكُنْ سُورًا ،
وَلَا عَبْرَةً بِنَاءٍ وَرَاءَهُ مِنَ الْعِمَارَةِ . (٦) وَلَوْ فِي جِهَةٍ مَقْصُدُهُ فَقَطْ .
- (٧) وَإِنْ تَخَلَّلَهُ خَرَابٌ وَنَحْوُهُ ، وَلَا تَشْتَرَطُ مَجَاوِزَةُ الْخَرَابِ وَالزَّرَاعِ الَّتِي وَرَاءَ الْبِلَادِ وَإِنْ
اتَّصَلَتْ بِهِ وَمَحَلَّهُ فِي الْخَرَابِ إِنْ حَوَّطُوهُ وَأَخَذُوهُ مَزَارِعَ وَإِلَّا فَلَا بَدَّ مِنْ مَجَاوِزَتِهِ .
- (٨) أَيْ غَيْرَ الْمَسُورَةِ بِسُورٍ فِي جِهَةِ الْقَصْدِ مَخْتَصٍ بِهَا . (٩) وَزَادَ بَعْضُهُمْ سَابِعًا لَمْ
يَرْضَهُ ابْنُ حَجْرٍ وَهُوَ بَقَاءُ وَقْتِ الْأُولَى ، وَعَلَيْهِ يَضُرُّ دُخُولُ وَقْتِ الثَّانِيَةِ قَبْلَ فَرَغِهَا لِأَعْلَى قَوْلِ
ابْنِ حَجْرٍ . (١٠) فَتَبْطُلُ إِنْ قَدِمَ الثَّانِيَةَ عَالِمًا عَامِدًا ، فَإِنْ كَانَ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا وَقَعَتْ نِفْلًا
مُطْلَقًا مَا لَمْ تَسْكُنْ عَلَيْهِ فَائِئَةٌ مِنْ نَوْعِهَا وَإِلَّا فَتَقَعُ عَنْهَا ، وَكَذَا تَقَعُ الثَّانِيَةُ نِفْلًا مُطْلَقًا أَوْ عَنْ
الْفَائِئِثِ مِنْ نَوْعِهَا لَوْ بَانَ فَسَادُ الْأُولَى . (١١) وَلَوْ مَعَ السَّلَامِ ، وَالْأَفْضَلُ قَرْنُ نِيَّتِهِ بِالتَّحَرُّمِ .
- (١٢) بِأَنَّ لَا يَطُولُ فَصْلٌ بِنَاءٍ يَسَعُ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، فَلَا يَضُرُّ أَقْلٌ مِنْ ذَلِكَ كَوْضُوءٌ وَتِيَمُّمٌ
وَطَلَبٌ خَفِيفٌ وَلَوْ غَيْرَ مَحْتَاجٍ إِلَيْهِ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مَا لَا يَطُولُ مَعَهُ الْفَصْلُ ؛ وَيَصِلُ قَبْلِيَّةُ الظُّهْرِ
مِثْلًا ثَمَّ الظُّهْرِ ثَمَّ الْعَصْرِ ثَمَّ بَعْدِيَّةُ الظُّهْرِ ثَمَّ سُنَّةُ الْعَصْرِ .

بِالثَّانِيَةِ^(١) ، وَظَنَّ صِحَّةَ الْأُولَى^(٢) ، وَالْعِلْمُ بِجَوَازِ الْجَمْعِ^(٣) ؛ وَشُرُوطُ جَمْعِ
التَّأخِيرِ اثْنَانِ : نِيَّتُهُ قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِ الْأُولَى^(٤) ، وَدَوَامُ الْعُذْرِ إِلَى تَمَامِ
الثَّانِيَةِ^(٥) .

الجمع بالمطر

الْجَمْعُ بِالْمَطَرِ كَالْجَمْعِ بِالسَّفَرِ ، لَكِنَّهُ لَا يَجُوزُ إِلَّا تَقْدِيمًا فَقَطْ^(٦)
بِشُرُوطِ جَمْعِ التَّقْدِيمِ بِالسَّفَرِ مَعَ وُجُودِ الْمَطَرِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ بِالْأُولَى^(٧) .

الجمع بالمرض

اخْتَارَ النَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُ^(٨) جَوَازَ الْجَمْعِ بِالْمَرَضِ^(٩) تَقْدِيمًا وَتَأخِيرًا
بِشُرُوطِ الْجَمْعِ بِالسَّفَرِ .

الجمعة

الْجُمُعَةُ رَكْعَتَانِ^(١٠) تُؤَدَّيَانِ وَقْتِ الظُّهْرِ فِي الْيَوْمِ الْمَعْرُوفِ .

- (١) فلو أقام قبله فلا جمع ، ولا يشترط السفر عند الإحرام بالأولى ، فلو أحرم بها في الإقامة ثم سافر فنوى كفي .
- (٢) فتخرج صلاة المتحيرة .
- (٣) فلو رأى الناس يجمعون لجمع جاهلا بجوازه لم يصح .
- (٤) ولو بقدر ركعة عند ابن حجر ، وقال الرملي لا بد أن ينوى ، والباقي من الوقت ما يسعها كلها ، فلو أقام في أثناءها صارت الأولى قضاء .
- (٥) لأن استدامة المطر ليست إلى المصلى بخلاف السفر ، ويجوز جمع العصر إلى الجمعة بالمطر كالسفر .
- (٦) أي وعند التحلل منها ودوامه إلى الإحرام بالثانية ، وفيما عدا ذلك لا يضر انقطاعه .
- (٧) وهو مذهب أحمد .
- (٨) وضبط المرض بما يشق معه فعل كل فرض في وقته مشقة ظاهرة زائدة على مشقة بلل المشى في المطر بحيث تبيح الجلوس في الفرض .
- (٩) وهي صلاة مستقلة لاظهر مقصورة ، وهي كغيرها في الأركان والشروط والآداب .
- (١٠)

شروط وجوب الجمعة

شُرُوطُ وَجُوبِ الْجُمُعَةِ سَبْعَةٌ: الْإِسْلَامُ، وَالْبُلُوغُ، وَالْعَقْلُ، وَالْحُرِّيَّةُ،
وَالذُّكُورَةُ، وَالصَّحَّةُ، وَالْإِقَامَةُ^(١).

شروط صحة الجمعة

شُرُوطُ صِحَّةِ الْجُمُعَةِ سِتَّةٌ: كَوْنُهَا كُلِّهَا^(٢) فِي وَقْتِ الظُّهْرِ^(٣)، وَإِقَامَتُهَا
فِي خُطَّةِ الْبَلَدِ^(٤)، وَأَنْ تُصَلِّيَ الرَّكْعَةُ الْأُولَى^(٥) مِنْهُمَا جَمَاعَةً، وَكَوْنُ مُصَلِّيِّهَا
أَرْبَعِينَ^(٦) مِنَ الْمُتَوَطِّنِينَ^(٧) الَّذِينَ تَجِبُ عَلَيْهِمُ الْجُمُعَةُ، وَعَدَمُ سَبْقِ أَوْ مُقَارَنَةِ
جُمُعَةٍ أُخْرَى لَهَا فِي بَلَدِهَا^(٨)، وَتَقَدُّمُ خُطْبَتَيْنِ عَلَيْنَا.

(١) فلا الجمعة على كافر، ولا صبي، ولا مجنون، ولا مغمى عليه، ولا على من فيه ريق، ولا على امرأة وخنثى، ولا على من به مرض يشق معه الحضور؛ كمشقة الشئ في المطر؛ ومثله كل من به عذر من أعذار الجمعة والجماعة السابقة وغيرها مما يمكن مجيئه هنا، نعم تسن لمريض أطاقتها؛ وتجب عليه إن حضر وقت إقامتها، ومثله من عذر بمرخص.

(٢) أي مع خطبتها. (٣) فلو ضاق الوقت أحرموا بالظهر، ولو خرج الوقت وهم فيها أتموا ظهرا وجوبا بلا تجديد نية. (٤) أي محل الأبنية وما بينها من كل عالم يجوز لمريد السفر القصر منه، ولا بد من اجتماع الأبنية عرفا، وكالأبنية السرايب والغيران بحيث تمدد إقامتهم كالتقريب الواحدة، ثم إن هذا الشرط خاص عند ابن حجر بالأربعين، وعمم الرمليان والخطيب فيهم وفي غيرهم. (٥) فلو نواوا الفارقة في الثانية وأتموا منفردين صحت الجمعة.

(٦) ولا بد من دوام هذا العدد إلى تمامها، فلو بطلت صلاة واحد منهم كأن أحدث قبل سلامه بطلت صلاة الجميع وإن كانوا قد سلوا وذهبوا إلى بيوتهم. (٧) المتوطن هو الذي لا يسافر عن محل إقامته صيفا ولا شتاء، إلا الحاجة كتجارة وزيارة.

(٨) فإن سبقت واحدة فالسابقة هي الصحيحة، وإن تقارنتا فباطلتان، وهذا إن لم يعسر الاجتماع، فإن عسر بأن لم يكن في محلها موضع يسع من يظلم فعلهم لها إعادة أو بعدت أطرافه، أو كان بينهم قتال التعدد بحسب الحاجة فقط، فإن شك في أنه من الأولين أو الآخرين، أو أن التعدد لحاجة أو لا لزمته الإعادة إن أمكن وإلا فالظهر.

أركان الخطبتين

أركان الخطبتين خمسة: حمد الله فيهما، والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وتحمده وسلم فيهما، والوصية بالتقوى فيهما^(١)، وقراءة آية^(٢) من القرآن في إحداهما^(٣)، والدعاء^(٤) للمؤمنين في الأخيرة.

شروط الخطبتين

شروط الخطبتين^(٥) ثلاثة عشر: الذكورة، والسمع^(٦)، وقوعهما في خطبة أبنية^(٧)، والطهارة^(٨) عن الحدثين، والطهارة عن النجاسة في البدن والثوب والمكان، وسائر العورة، والقيام على القادر^(٩)، والجلوس بينهما بقدر طمأنينة الصلاة^(١٠)، والموااة بينهما^(١١)، والموااة بينهما

(١) كأوصيكم بتقوى الله أو أطيعوا الله من كل ما فيه حث على الطاعة أو زجر عن المعصية، فلا يكفي مجرد التحذير من الدنيا.

(٢) أى كاملة مفهومة. (٣) أو قبلهما أو بعدها أو بينهما، والأفضل كونه في آخر الأولى. (٤) أى بأخروى. (٥) أى خطبق الجمعة، أما خطبة غيرها فلا يشترط

فيها إلا الإسماع والسمع، وكون الخطيب ذكراً وكذا كونها عربية عند الرملى، خلافاً لابن حجر. (٦) أى بالفعل عند ابن حجر. وقال الرملى ولو بالقوة بحيث لو أصغى لسمع.

(٧) بأن يكون الخطيب فيها، فلا يضر كون غيره خارجها كما يأتى. (٨) أى طهارة الخطيب، فلو سبقه الحدث تطهر واستأنف وإن قرب الفصل. (٩) فإن عجز خطب جالسا،

فإن عجز اضطجع، والأولى له الاستخلاف. (١٠) والأكل كونه بقدر الإخلاص، ويسن أن يقرأها فيه. (١١) أى بين أركانها بأن لا يطول فصل بما لاتعلق له بهما بما يبلغ قدر ركعتين بأخف ممكن.

وَبَيْنَ الصَّلَاةِ ^(١) ، وَكَوْنُهُمَا بِالْعَرَبِيَّةِ ^(٢) ، وَإِسْمَاعُهُمَا أَرْبَعِينَ تَنْعَقِدُ بِهِمُ
الْجُمُعَةُ ^(٣) ، وَكَوْنُهُمَا وَقْتُ الظُّهْرِ .

سنن الجمعة

سُنُنُ الْجُمُعَةِ كَثِيرَةٌ: مِنْهَا الْفُسْلُ وَالتَّبَكُّيرُ لِغَيْرِ الْإِمَامِ ^(٤) ، وَالتَّنْظِيفُ ،
وَلُبْسُ الثِّيَابِ الْبَيْضِ ^(٥) ، وَالتَّطْيِبُ ^(٦) ، وَالْمَشْيُ بِسَكِينَةٍ ^(٧) ، وَالْقِرَاءَةُ
أَوْ الذِّكْرُ فِي الطَّرِيقِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ ، وَالْإِنْصَاتُ فِي الْخُطْبَةِ .

ما يجب للميت

الَّذِي يَجِبُ عَلَيْنَا كِفَائِيًا لِلْمَيِّتِ الْمُسْلِمِ ^(٨) الْغَيْرِ الشَّهِيدِ ^(٩) خَمْسَةٌ أَشْيَاءَ:
غُسْلُهُ ، وَتَكْفِينُهُ ، وَحَمْلُهُ ، وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ ، وَدَفْنُهُ .

- (١) بَأَن يَحْرَمَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يَمُضِيَ بَعْدَ انْتِهَاءِ الثَّانِيَةِ مَا يَسَعُ رَكْعَتَيْنِ بِأَخْفِ مَحْضٍ .
- (٢) أَيْ كَوْنِ أَرْكَانِهِمَا كَذَلِكَ وَإِنْ كَانَ الْخُطِيبُ وَالسَّامِعُونَ لَا يَفْهَمُونَهَا ، فَإِنْ لَمْ يَحْسِنَا أَحَدُهُمْ وَلَمْ يُمْكِنَ تَعْلَمُهَا قَبْلَ الْوَقْتِ خُطِبَ غَيْرَ الْآيَةِ وَاحِدٌ مِنْهُمْ بِأَيِّ لُغَةٍ شَاءَ ، وَيَأْتِي فِي الْآيَةِ مَا ذَكَرُوهُ فِي الْفَاتِحَةِ .
- (٣) بَأَن يَرْفَعُ صَوْتَهُ حَقًّا يَسْمَعُوهُ بِالْفِعْلِ عِنْدَ ابْنِ حَبْرٍ فَلَا يَصْحَانُ عِنْدَهُ مَعَ لَفْظِ يَنْعَقِدُ سَمَاعِ رُكْنٍ ، وَيَصْحَانُ مَعَهُ عِنْدَ الرَّمْلِيِّ كَمَا مَرَّ ، وَيَضُرُّ عِنْدَهُمَا الصَّعْمُ وَالنُّوْمُ ، وَلَا يَشْتَرُطُ سَمَاعُ الْخُطِيبِ لِأَنَّهُ يَفْهَمُ مَا يَقُولُ ، وَلَا يَشْتَرُطُ طَهْرُ السَّامِعِينَ وَلَا سِتْرَتُهُمْ ، وَلَا كَوْنُهُمْ بِمَجَلِّ الصَّلَاةِ ، وَلَا دَاخِلِ السُّورِ أَوْ الْعِمْرَانِ . (٤) وَغَيْرِ دَائِمِ الْحَدَثِ ، أَمَا هُمَا فَيَسُنُّ لهُمَا التَّأْخِيرُ . (٥) هُنَا فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْعِيدِ وَأَيَّامِ الْوَحْلِ . (٦) أَيْ لِغَيْرِ الْحَرَمِ ، أَمَا الصَّائِمُ فَاعْتَمَدَ ابْنُ حَبْرٍ فِي التَّحْفَةِ وَالْفَتْحِ تَبَعًا لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ أَنَّهُ لَا يَسُنُّ لَهُ ، بَلْ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي مَوْضِعٍ بَكَرَاهْتَهُ لَهُ ، وَاعْتَمَدَ أَبُو مَخْرَمَةَ وَأَبُو قَضَامٍ نَدْبَهُ لَهُ إِذَا أَرَادَ حُضُورَ الْجُمُعَةِ (٧) هِيَ وَالْوَقَارُ: التَّأْنِي وَحَسَنُ الْهَيْئَةِ مَعَ تَرْكِ الْعَبَثِ . (٨) أَمَا الْكَافِرُ فَإِنْ كَانَ مُؤْمِنًا وَجِبَ تَكْفِينُهُ وَحَمْلُهُ وَدَفْنُهُ وَجَازَ غُسْلُهُ ، وَإِنْ كَانَ حُرْبِيًّا جَازَ لَهُ مَا ذَكَرَ وَلَا يَجِبُ لَهُ شَيْءٌ ، وَتَحْرَمُ الصَّلَاةُ مَطْلَقًا . (٩) أَمَا الشَّهِيدُ وَهُوَ مَنْ مَاتَ فِي قِتَالِ الْكُفَّارِ بِسَبَبِهِ وَلَوْ بِرَمْحِ دَابَّةٍ فَيَحْرَمُ غُسْلُهُ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ .

غسل الميت

أَقْلُ غُسْلِ الْمَيِّتِ تَعْمِيمٌ ^(١) جَسَدِهِ بِالْمَاءِ ؛ وَأَكْمَلُهُ إِجْلَاسُهُ مَاثِلًا إِلَى قَفَاهُ ، وَإِسْنَادُ ظَهْرِهِ ^(٢) ، وَإِزَارُ الْيَدِ ^(٣) عَلَى بَطْنِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ سَوَاتِيمَهُ بِمُخْرَقَةٍ ^(٤) ، ثُمَّ تَنْظِيفُ أَسْنَانِهِ وَأَنْفِهِ وَأُذُنَيْهِ ^(٥) ، ثُمَّ تَوْضِئُهُ ^(٦) ، ثُمَّ تَعْمِيمُهُ بِالْمَاءِ ثَلَاثًا مَعَ سِدْرٍ فِي الْأُولَى وَقَلِيلٍ كَأَفُورٍ فِي الْآخِرَةِ ^(٧) .

تكفين الميت

أَقْلُ تَكْفِينِ الْمَيِّتِ سَتْرُ جَمِيعِ جَسَدِهِ ^(٨) سِوَى رَأْسِ الْمُحْرِمِ وَوَجْهِهِ الْمُحْرِمَةِ بِثَوْبٍ وَاحِدٍ ؛ وَأَكْمَلُهُ سَتْرُهُ بِثَلَاثِ لَفَافٍ ^(٩) فِي الذَّكَرِ ، وَلِفَافَتَيْنِ وَإِزَارٍ ^(١٠) وَخِمَارٍ ^(١١) وَقَمِيصٍ ^(١٢) فِي الْأُنْثَى .

- (١) أي بعد إزالة النجاسة العينية ، ولا تجب له نية . (٢) أي إلى ركبته اليمنى ويضع يده اليمنى على كتفه وإبهامه في نقرة قفاه . (٣) اليسرى بقوة غير شديدة مع فوح مجمرة بالطيب وأكثره صب الماء عليه . (٤) وجوبا ويلفها على يده اليسرى (٥) بمخرقة ملفوفة على يده اليسرى في الأسنان وأخرى في الأنف . (٦) كالحي بمضمضة واستنشاق . (٧) وهذه غسلة واحدة ، وتذب تكرير غسله ثلاثا بالماء القراح ، والأولى كونها متوالية فتحصل الثلاث من خمس ، والأولى غسله بسدر ثلاثا ثم مزيلة ثم ثلاث قراح فتحصل الثلاث من سبع ، فإن غسله بسدر فمزيلة ققراح ثلاثا حصلت الثلاث من تسع . (٨) هذا بالنسبة لحق الميت . أما بالنسبة لحق الله فسائر العورة فقط ، فلميت إسقاط الزائد عليه عند ابن حجر وخالفه الرملي ، ولقفرماه المنع من الثاني والثالث ، وللورثة المنع من الزائد على الثلاثة لامن الثلاثة ، ومن كفن من مال غيره لم يجب إلا واحد يعم جميع بدنه (٩) يعم كل منها جميع البدن ، ويحرم كونها لا تنفضى عليه إلا بمسقة . (١٠) على ما بين سرتها وركبتها . (١١) يغطي به الرأس تكمارا الحي . (١٢) كقميص الحي ، فيحرم جعله إلى نصف الساق وبلا أكمام فيوضع عليها الإزار أولا ، ثم فوقه القميص ، ثم بعده الخمار ، ثم تلف في اللفافتين .

حمل الميت

يَحْصُلُ حَمْلُ الْمَيِّتِ ^(١) بِأَيِّ هَيْئَةٍ تَسْمَى حَمَلًا ، وَتَحْرُمُ إِنْ كَانَتْ مُزْرِيَةً ^(٢)
أَوْ يُخْشَى مِنْهَا السَّقُوطُ .

أركان الصلاة على الميت

أَرْكَانُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ سَبْعَةٌ : ^(٣) النَّيَّةُ ، وَأَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ ^(٤) : وَالْقِيَامُ
عَلَى الْقَادِرِ ^(٥) ، وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ بَعْدَ إِحْدَى التَّكْبِيرَاتِ ^(٦) ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الثَّانِيَةِ ^(٧) ، وَالِدُعَاءُ الْمَيِّتِ ^(٨)

(١) والأفضل أن يحمله ثلاثة يضع أحدهما الخشبتين المتقدمتين على عاتقيه ويأخذ اثنان بالمؤخرتين ، فإن عجزوا فخمسة بأن يعين حامل المتقدمتين اثنان .

(٢) كفي قفة . (٣) كأن يقول نوبت الصلاة على هذا الميت فرض كفاية أوفرضا ، أو يقول نوبت الصلاة على من حضر من أموات المسلمين ، أو على من صلى عليه الإمام فرضا أو فرض كفاية سواء في ذلك الرجل والصبي والمرأة . (٤) منها تكبيرة الإحرام ، ولا تضر الزيادة عليها ولو عمدا . (٥) فإن عجز جاء ماسر في أركان الصلاة .

(٦) والأولى كونها بعد الأولى . (٧) أي حتما ، ويسن الحمد قبلها والدعاء للمؤمنين بعدها . (٨) أي بخصوصه ، وأقله ما يطلق عليه اسم الدعاء كاللهم ارحمه . قال ابن حجر:

لا فرق في ذلك بين الطفل وغيره ، فلا يكفي عنده في الطفل : اللهم اجعله فرطاً لأبويه ، ويكفي عند الرملي ؛ والأكل أن يقول في كل من الكبير والصغير : اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا ، وصغيرنا وكبيرنا ، وذكرنا وأنثانا ، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان ، اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تفلنا بعده ؛ ويقول معه في الكبير : اللهم إن هذا عبدك وابن عبدك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه فيها وأحباؤه إلى ظلمة القبر وما هو لاقيه ، كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك ، وأن محمداً عبدك ورسولك ، وأنت أعلم به منا . اللهم إنه نزل بك وأنت خير منزل به ، وأصبح فقيراً إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه ، وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له . اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه ،

بِمَدِّ الثَّالِثَةِ^(١) وَالسَّلَامِ^(٢) .

دفن الميت

أَقْلُ دَفْنِ الْمَيِّتِ أَنْ يَكُونَ فِي حُفْرَةٍ^(٣) تَكْتُمُ رَأْسَهُ وَتَحْرُسُهُ مِنْ السَّبَاعِ؛ وَأَكْمَلُهُ أَنْ يَكُونَ فِي لَحْدٍ^(٤) فِي الْأَرْضِ الْقَوِيَّةِ وَشَقٌّ^(٥) فِي الرَّخْوَةِ وَأَنْ يَكُونَ وَاسِعًا عُمُقُهُ قَامَةً وَبَسِطَةً^(٦) فِيهِمَا .

وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه ، ولقه برحمتك رضاك ، وانه فتنة القبر وعذابه ، وافسح له في قبره ، وجاف الأرض عن جنبيه ، ولقه برحمتك الأمن من عذابك حتى تبعثه آمناً إلى جنتك برحمتك يا أرحم الراحمين . قال ابن حجر : وأولى منه : اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه ، وأكرم نزله ووسع مدخله ، واغسله بالماء والثلج والبرد ، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدله داراً خيراً من داره ، وأهلاً خيراً من أهله ، وزوجاً خيراً من زوجته ، وأدخله الجنة ، وأعذه من عذاب القبر وفتنته وعذاب النار اه . ويقول في الطفل الذي أبواه مسلمان : اللهم اجعله فرطاً لأبويه ، وسلفاً وذخراً وعظة واعتباراً وشفيعاً ، وثقل به موازينهما ، وأفرغ الصبر على قلوبهما ، ولا تفتنهما بعده ، ولا تحرمهما أجره .

(١) حتماً . (٢) وتسن زيادة وبركانه عند ابن حجر ، وخالفه الرملي ، ووقته بعد التكبير الرابعة ؛ ويسن الدعاء بينهما للميت ، ومنه : اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تفتننا بعده ، واغفر لنا وله ، والصلاة على النبي ، والدعاء للمؤمنين والمؤمنات ، وقراءة « الذين يحملون العرش إلى العظيم » ، وقراءة « ربنا آتتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » ، و « ربنا لا نزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا ، وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب » .

(٣) فلا يكفي البناء عليه مع إمكان الحفر . (٤) وهو ما يحفر في أسفل جانب القبر من جهة القبلة قبل أن يعمق قامته وبسطه قدر ما يسع الميت . (٥) وهو ما يحفر في وسط القبر كأنه .

(٦) أي قامته رجل معتدل وبسطه يديه إلى الأعلى : وهو قدر أربعة أذرع ونصف بذراع اليد المعتدلة ، ولا فرق في ذلك بين الكبير والصغير .

الزكاة

الزَّكَاةُ لَفَةٌ : النَّهْيُ ^(١) وَالتَّطْهِيرُ ^(٢) ، وَشَرْعًا : اسْمٌ لِمَا يُخْرَجُ عَنِ مَالٍ
أَوْ بَدَنٍ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ .

شروط وجوب زكاة المال

شُرُوطٌ وَجُوبِ زَكَاةِ الْمَالِ خَمْسَةٌ : الْإِسْلَامُ ^(٣) ، وَالْحُرِّيَّةُ ^(٤) ، وَتَمَامُ
الْمِلْكِ ^(٥) ، وَالتَّمَيُّنُ ^(٦) ، وَتَيَقُّنُ الْوُجُودِ ^(٧) .

« خاتمة » تسن زيارة القبور؛ ويسن للزائر أن يقرب من القبر كقربه منه حيا ، والوقوف
أفضل من الجلوس ، ويقول: السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم
والمستأخرين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، أتمم لنا فرط ، ونحن لكم تبع ، أسأل الله لنا
ولكم العافية . اللهم رب الأرواح الباقية ، والأجساد البالية ، والعظام النخرة التي خرجت
من الدنيا وهي بك مؤمنة ، أدخل عليهم روحا منك وسلاما مني ، وقرأ ما تيسر خصوصا يس
وأحد عشر من الإخلاص ، ثم يستقبل القبلة ويدعو . قال : والتحقيق أن الميت ينتفع بالقراءة
بأحد ثلاثة أمور : أن ينويه بها ، أو حضوره عنده ، أو دعائه له بمثل ثواب قراءته ولو بعد ،
وينفعه الدعاء والصدقة بلا خلاف . (١) يقال زكا الزرع : إذا نما .

(٢) كما في قوله تعالى : « قد أفلح من زكاهها » أي طهر نفسه من الأدناس .

(٣) فلا يلزم الكافر إخراجها ولو بعد الإسلام لكنه إذا مات على كفره طولب بها
في الآخرة وعوقب عليها كسائر الواجبات ، ويوقف الأمر في مال المرتد ، فإن مات مرتدًا بان
أن لا مال له من حين الردة ، وإلا أخرج الواجب فيها وقبلها . (٤) فلا زكاة على رقيق
لعدم ملكه له ، وتجب على المبعوض فيما ملكه ببعضه الحر إن بلغ نصابا .

(٥) أي قوته ، فلا زكاة على مكاتب لضعف ملكه عن احتمال المواسة ولا على سيده
في ماله عليه من دين الكتابة لأنه في معرض السقوط بالتعجيز . (٦) أي تمين المالك ،
فلا زكاة في ربيع موقوف على نحو الفقراء والمساجد والربط والقناطر ، بخلاف الموقوف على
معين واحد أو جماعة ، والراجح عدم وجوبها في الموقوف على نحو إمام مسجد .

(٧) فلا زكاة فيما وقف لجنين لأنه لا ثقة بوجوده حتى لو انفصل ميتاً لم تجب على بقية
الورثة لضعف ملكهم .

ما تجب فيه الزكاة من الأموال

تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي سِتَّةٍ مِنَ الْأَمْوَالِ : النَّعْمِ ، وَالنَّقْدَيْنِ ، وَالْمُعَشَّرَاتِ ،
وَعُرُوضِ التِّجَارَةِ ، وَالْمَعْدِنِ ، وَالرِّكَازِ .

شروط وجوب زكاة النعم

شُرُوطُ وَجُوبِ زَكَاةِ النَّعْمِ وَهِيَ : الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالغَنَمُ أَرْبَعَةٌ : النَّصَابُ
وَالْحَوْلُ ، وَإِسَامَتُهَا^(١) كُلُّ الْحَوْلِ ، وَكَوْنُهَا غَيْرَ عَامِلَةٍ^(٢) .

شروط وجوب زكاة النقدين

شُرُوطُ وَجُوبِ زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ ، وَهُمَا : الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ^(٣) ثَلَاثَةٌ :
الْحَوْلُ^(٤) ، وَالنَّصَابُ^(٥) ، وَهُوَ عِشْرُونَ مِثْقَالًا فِي الذَّهَبِ ، وَمِائَتَا دِرْهَمٍ
فِي الْفِضَّةِ ، وَكَوْنُهُمَا غَيْرَ حُلِيِّ مُبَاحٍ^(٦) .

(١) بأن يتركها المالك قصداً ترعى في كلاً مباح كل الحول ، فلا زكاة في معلوفة ولا في
سائمة في كلاً مملوك إلا إن عدّه العرف تافهاً في مقابلة نعمائها ولا فيما سامت بنفسها ولا فيما أسامها
غير المالك أو نائبه ولا في سائمة علفها المالك بنية قطع السوم وإن قل .

(٢) فلا زكاة في سائمة عاملة في حرث وحمل ونضح ونحوها سواء أخذ في مقابلة عملها
أجرة أم لا . (٣) ولو غير مضر وبين . (٤) نعم لو ملك نصاب نقد ستة أشهر

ثم أقرضه إنساناً لم يتقطع الحول ، وكذا لو اشترى به عرض تجارة فيبني على حوله .

(٥) أي يقينا ، فلو نقص في ميزان وتمّ في آخر فلا زكاة . (٦) فلا زكاة في المباح
إذا علله مالكة ولم يقصد كنزه ، سواء أخذه بلا قصد ، أو بقصد استعمال مباح ، أو بقصد
إيجارته أو إعارته لمن يحمل له ، أما المكروه كضبة صغيرة لزينة والمحرم لعينه كأناء من أحد
النقدين ففيه زكاة .

شرط وجوب زكاة المعشرات

شُرْطُ وُجُوبِ زَكَاةِ الْمَعْشَرَاتِ وَهِيَ : الرُّطْبُ ، وَالْعِنْبُ ، وَمَا يَنْتَابُ^(١)
حَالَةَ الْإِخْتِيَارِ^(٢) مِنَ الْحُيُوبِ^(٣) النَّصَابِ ، وَهُوَ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ .

شروط وجوب زكاة أموال التجارة

شُرُوطُ وُجُوبِ زَكَاةِ أَمْوَالِ التِّجَارَةِ^(٤) ، وَهِيَ : تَقْلِيْبُ الْمَالِ لِنَرَضِ
الرَّبِيْحِ سَبْعَةَ^(٥) : كَوْنِهَا عُرُوضًا^(٥) ، وَنِيَّةُ التِّجَارَةِ ، وَكَوْنُ النِّيَّةِ مَقْرُونَةً
بِالتَّمَلُّكِ^(٦) أَوْ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ ، وَكَوْنُ التَّمَلُّكِ بِمَعَاوِضَةٍ^(٧) ، وَأَنْ لَا تَنْصُ
بِنَقْدِهَا الَّذِي تَقْوَمُ بِهِ آخِرَ الْحَوْلِ نَاقِصَةً عَنِ النَّصَابِ^(٨) ، وَأَنْ لَا تَقْصِدَ

(١) أى يقوم به البدن غالباً . (٢) خرج به مائة ثمان ضرورية كحب الحنظل ،
فلا تجب فيه الزكاة . (٣) كالحنطة والشعير والأرز والذرة والدخن والحمص وهو
الصنبرة والبقلاء وهو الفول واللوبياء وهو الدجر الأبيض والجلبان وهو الحنبل والماش وهو
الدجر الأسود . (٤) وهى من أفضل المكاسب ؛ وأفضلها السم من الغنمة ، فالزراعة ،
فالصناعة ، فالتجارة . (٥) فلا تجب فى النقد وإن بادل بجنسه . وقد قال ابن سريج :
بشر الصيارفة أن لازكاة عليهم ، لكنها تجب فى عينه بشروط مرت آتفا .

(٦) ولا بد من اقترانها بكل ما يملك إلى أن يفرغ رأس المال ثم لا يحتاج إلى تجديدها .
(٧) محضة ، وهى التى تفسد بفساد العوض ؛ كالبيع ، فإنه يفسد بفساد الثمن ؛ أو غير محضة ،
وهى التى لا تفسد بفساده كالصداق ، فإنه عند فساده يرجع إلى مهر المثل ولا يفسد النكاح ،
بخلاف ماملكه بغير معاوضة كالإرث والهبة بلا ثواب ، وما اقترضه فلا زكاة فيه وإن اقترن به
نية التجارة . (٨) فإن نضت فى أثناءه ناقصة عن النصاب كأن اشترى عرضاً بذهب ثم
باعه أثناء الحول بسبعة عشر مثقالاً اقطع حول التجارة ، فإذا اشترى بها عرضاً آخر بنية
التجارة انعقد حولها من شرائه .

لِلْقَنِيَّةِ^(١) ، وَمُضَى الْحَوْلِ مِنْ وَقْتِ الْمَلِكِ^(٢) .

شروط وجوب زكاة الركاظ

شُرُوطُ وَجُوبِ زَكَاةِ الرُّكَاظِ ؛ أَيِ الْمَذْفُونِ فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةٌ : كَوْنُهُ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً^(٣) ، وَكَوْنُهُ نِصَابًا^(٤) ، وَكَوْنُهُ مِنْ دَفِينِ الْجَاهِلِيَّةِ^(٥) ، وَكَوْنُهُ وَجُودِهِ فِي مَوَاتٍ^(٦) أَوْ مِلْكِ أَحْيَاءٍ^(٧) وَاجِدُهُ .

شروط وجوب زكاة المعدن

شُرُوطُ وَجُوبِ زَكَاةِ الْمَعْدِنِ ، وَهُوَ مَا يُسْتَخْرَجُ مِنْ مَسْكَانِ خَلْقِهِ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ^(٨) اثْنَانِ : كَوْنُهُ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً^(٩) ، وَكَوْنُهُ نِصَابًا .

- (١) أي الإمساك الاستعمال ، ولا يضر مجرد استعمال لا بقصد القنية .
- (٢) ولا يشترط كونها نصابا إلا في آخر الحول ، فحق بلغته آخره وجبت زكاتها وإلا فلا .
- (٣) ولو غير مضر وبين ، فلا زكاة في غيرها . (٤) ولو بضمه إلى ما في ملكه من جنسه أو ما يقوم به من عروض التجارة فلا زكاة فيما دون النصاب . (٥) وهم من قبل بعثته صلى الله عليه وآله وسلم ؛ سموا بذلك لسكرة جهالتهم ، ويكتفى بهلامة تدل عليه من ضرب وغيره . (٦) تكراب وقلاع وقبور جاهلية . (٧) أي من الموات ؛ أما دفين من عاصر الإسلام وبلغته الدعوة ففيه ، وأما ما وجد على الأرض أو بدارنا في طريق نافذ أو مسجد أو كان إسلاميا كأن كان عليه قرآن أو اسم ملك من ملوك الإسلام أو شك في كونه إسلاميا فلقطة ، وأما ما وجد في دار الحرب في ملك حربي فعزيمة ، مالم يدخل بأمانهم فيجب رده ، وأما ما وجد بدارنا في ملك شخص فله فيحفظ ، فإن أيس منه فهو لبيت المال كسائر الأموال الضائعة . (٨) ويسمى المكان معدنا أيضا .
- (٩) فلا تجب في نحو عقيق أو بلور أو حديد أو لؤلؤ .

مقادير زكوات الأموال

مِقْدَارُ زَكَاةِ الْإِبِلِ : شَاةٌ^(١) فِي خَمْسٍ مِنْهَا ، وَهِيَ أَوْلُ نِصَابِهَا ، وَشَاتَانِ فِي عَشْرٍ ، وَثَلَاثُ شِيَاهٍ فِي خَمْسِ عَشْرَةَ ، وَأَرْبَعُ شِيَاهٍ فِي عِشْرِينَ ، وَبِنْتُ نَخَاصٍ^(٢) فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ ، وَبِنْتُ لَبُونٍ^(٣) فِي سِتِّ وَثَلَاثِينَ ، وَحِقَّةٌ^(٤) فِي سِتِّ وَأَرْبَعِينَ ، وَجَذَعَةٌ^(٥) فِي إِحْدَى وَسِتِّينَ ، وَبِنْتُ لَبُونٍ فِي سِتِّ وَسَبْعِينَ ، وَحِقَّتَانِ فِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ ، وَثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ فِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ ، ثُمَّ بِنْتُ لَبُونٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ، وَحِقَّةٌ فِي كُلِّ خَمْسِينَ^(٦) .

وَمِقْدَارُ زَكَاةِ الْبَقَرِ : تَبِيعٌ^(٧) أَوْ تَبِيعَةٌ فِي ثَلَاثِينَ مِنْهَا ، وَهِيَ أَوْلُ نِصَابِهَا ، وَمُسِنَّةٌ^(٨) فِي أَرْبَعِينَ ، وَتَبِيعَانِ فِي سِتِّينَ ، ثُمَّ تَبِيعٌ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ وَمُسِنَّةٌ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ .

(١) المراد بها جذعة أو جذع ضأن له سنة أو أجدع : أى أسقط مقدم أسنانه قبلها أو نذية معز أو ثنى له سنتان ، وشرطها أن تكون من غنم البلد أو مثلها أو أهل منها ، وأن تكون صحيحة وإن كانت الإبل مريضة أو معيبة . (٢) وهى ماتم لها سنة ، سميت بذلك لأنه أن لأمها أن تصير من الخاض : أى الحوامل ، وتجزى أيضا فى أقل من خمس وعشرين وإن كانت قيمتها أقل من قيمة الشاة . (٣) وهى ماتم لها سنتان ، سميت بذلك لأن أمها أن لها أن تضع ثانيا وتصير ذات ابن . (٤) وهى ماتم لها ثلاث سنين ، سميت بذلك لأنها أن لها أن تتركب ويطرقها الفحل . (٥) هى ماتم لها أربع سنين ، سميت بذلك لأنها أجدعت مقدم أسناتها . (٦) وما بين النصب عفو . (٧) وهو ماتم له سنة ، سمى بذلك لأنه يتبع أمه . (٨) وهى ماتم لها سنتان ، سميت بذلك لتكامل أسناتها .

واعلم أنه لا يجوز أخذ المغيب ولا المريض ولا الصغير من النعم إلا إذا كانت نعمه كذلك ، ولا الذكر إلا فى مسائل : منها ما إذا كانت نعمه ذكورا ، والشاة الذكر عن خمس من الإبل ، وابن اللبون أو الحلق بدلا عن بنت الخاض عند فقدها ، والتببيع عن ثلاثين من البقر .

وَمِقْدَارُ زَكَاةِ الْغَنَمِ : شَاةٌ فِي أَرْبَعِينَ مِنْهَا ، وَهِيَ أَوَّلُ نِصَابِهَا ، وَشَاتَانِ فِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ ، وَثَلَاثُ شِيَاهٍ فِي مِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٌ ، وَأَرْبَعُ شِيَاهٍ فِي أَرْبَعِمِائَةٍ ، ثُمَّ شَاةٌ فِي كُلِّ مِائَةٍ .

وَمِقْدَارُ زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ رُبْعُ الْعُشْرِ ، وَمِقْدَارُ زَكَاةِ الْمَعْشَرَاتِ الْعُشْرُ
إِنْ سَقِيَتْ بِغَيْرِ مِثْوَنَةٍ ^(١) وَإِلَّا ^(٢) فَنِصْفُهُ ^(٣) .

وَمِقْدَارُ زَكَاةِ التَّجَارَةِ رُبْعُ عَشْرِ الْقِيَمَةِ ^(٤) ، وَمِقْدَارُ زَكَاةِ الرِّكَازِ
الْحُمْسُ ، وَمِقْدَارُ زَكَاةِ الْمَعْدِنِ رُبْعُ الْعُشْرِ .

زكاة البدن

زَكَاةُ الْبَدَنِ : وَتَسْمَى زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعٌ ^(٥) مِنْ غَالِبِ قُوتِ الْبَلَدِ ^(٦) ؛
يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ ^(٧) الْمُدْرِكِ جُزْءًا مِنْ رَمَضَانَ ، وَجُزْءًا مِنْ شَوَّالٍ ^(٨)
الْوَاجِدِ مَا يَفْضُلُ عَنْ مِثْوَنَتِهِ ^(٩) ، وَمِثْوَنَةٌ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ مِثْوَنَتُهُ

(١) كالمسقية بالمطر أو النهر أو العين . (٢) بأن سقيت بمثونة كالسواني والدوايب التي يديرها الحيوان والنواعير التي يديرها الماء . (٣) فإن سقى بهما اعتبر عيش الزرع ونعائوه ، ولا عبرة بعدد السقيات ، إذ رب سقية أنفع من سقيات . (٤) والتقويم بجنس رأس المال الذي اشترى به العرض ، فإن اشتراه بعرض فينقد البلد . (٥) قال باعشن : وهو بأرطال دو عن سبعة أرطال أو سبعة ونصف على جودة الحب والتمر وعدمها ، فمن أخرج من التمر المرزوم فليتنبه فإنهم يقولون إنه ستة أرطال وهو لا يجيء منه صاع .

(٦) أي بلد المؤدى عنه ، ويجوز أعلى منه ؛ وأعلى الأقوات البر فالسبات فالشعير فالذرة فالرز فالحمص فالماش فالمدس فالفول فالتمر فالزبيب فالأقط فاللبن فالجبن . (٧) فلا تجب على الكافر ، فلا يكون مخرجاً عنه ، وقد يكون مخرجاً عن غيره ، لأنه يلزمه فطرة عن قريبه وعبيده المسلمين . (٨) بأن يدرك ذلك وهو حي حياة مستقرة . (٩) وكذا عن دست ثوب لائق لمن ذكر ومسكن وخدام يحتاج إليه من ذكر .

كَيْلَةَ الْعِيدِ^(١) وَيَوْمَهُ عَنْهُ وَعَمَّنْ تَلَزَمَهُ مَثْوَتُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ^(٢) .

مصرف الزكوات

مَصْرِفٌ^(٣) الزَّكَّوَاتِ الْأَصْنَافِ^(٤) الثَّمَانِيَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى :
« إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ^(٥) وَالْمَسَاكِينِ^(٦) وَالْعَامِلِينَ^(٧) عَلَيْهَا ، وَالْمُؤَلَّفَةِ
قُلُوبِهِمْ^(٨) وَفِي الرِّقَابِ^(٩) وَالْفَارِسِينَ^(١٠) وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ^(١١) وَابْنِ السَّبِيلِ^(١٢) . »

- (١) أى الليلة المتأخرة عنه . (٢) من زوجة وولد ووالد ومملوك .
- (٣) ولا يكفي الصرف بلا نية بل لابد منها ، فينوي : هذه زكاة مالى أو صدقة مالى أو صدقة المال المفروضة ، ولا يستلزم التوكيل فى إخراجها التوكيل فى نيتها ، بل لابد معه من نية المالك أو تفويضها للوكيل .
- (٤) بشرط الحرية والإسلام وعدم كونهم من بنى هاشم والمطلب ومواليهم ، نعم يجوز أن يكون غير الساعى من أنواع المامل كافرا ، ويجوز تقليد من جوز دفع الزكاة لبنى هاشم والمطلب إذا منعوا من خمس الخمس فى عمل النفس وجوزة كثير من العلماء ، كما يجوز تقليد من جوز الاقتصار على صنف ومن جوز دفعها لواحد ونقلها من محلها إلى من غيره .
- (٥) جمع فقير ، وهو من لا نفقة له واجبة ولا مال ولا كسب يقع موقعا من كفايته فى كل ما يحتاج له مما لا بد منه ولمونه على ما يليق بهما ؛ كمن يحتاج لعشرة ولم يجد أكثر من أربعة .
- (٦) جمع مسكين ، وهو من يجد ما يستد مسدًا من حاجته ولا يكفيه الكفاية اللائقة بحاله كمن يحتاج لعشرة ولم يحصل أكثر من تسعة . (٧) جمع عامل ، وهو من نصب لأخذ الزكاة بغير أجره كالساعى والكاتب والكيال والوزان فيعطى أجره المثل .
- (٨) هم أصناف ، منهم ضعيف النية فى الإسلام أو فى أهله ، والشريف فى قومه الذى يتوقع بإعطائه إسلام نظرائه . (٩) هم المكاتبون كتابة صحيحة فيعطون إن لم يكن معهم وفاء .
- (١٠) جمع غارم ، وهو المدين ، وهو أنواع : منها من استدان لدفع فتنة بين متنازعين فيعطى ما استدانه إن حلّ ولم يوفه ، ومنها من استدان لمصلحة عمومية كبناء مسجد وقرى ضيف ، ومنها من استدان لنفسه وصرفه فى غير معصية فيعطى قدر دينه إن حلّ وعجز عن وفائه .
- (١١) وهم الغزاة المتطوعون بالجهاد فيعطون ولو أغنياء . (١٢) وهم المسافرون أو الريدون السفر المباح المحتاجون فيعطون ما يوصلهم مقصدهم أو أموالهم .

الصوم

الصَّوْمُ لُغَةً: الْإِمْسَاكُ، وَشَرْعًا: إِمْسَاكٌ عَنِ الْمَفْطِرَاتِ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ.

شروط وجوب الصوم

شُرُوطُ وَجُوبِ الصَّوْمِ ^(١) خَمْسَةٌ: الْإِسْلَامُ، وَالتَّكْلِيفُ وَالْإِطَاقَةُ ^(٢)،
وَالصَّحَّةُ ^(٣)، وَالْإِقَامَةُ ^(٤).

أركان الصوم

أَزْكَانُ الصَّوْمِ ^(٥) ثَلَاثَةٌ: النِّيَّةُ ^(٦)، وَتَرْكُ الْمَفْطِرَاتِ، وَالصَّائِمُ ^(٧).

(١) أى صوم رمضان ، ويثبت دخوله على العموم بأحد أمرين : استكمال شعبان ثلاثين يوما ، وثبوته عند حاكم برؤية عدل الهلال أو علمه إن بين مستنده ، وعلى الخصوص على من يراه أو فاسقا ، وعلى من تواتر عنده رؤيته أو ثبوته في محل متفق مطالعه مع مطلع محله ، وعلى من أخبره موثوق به أنه رآه أو ثبت في محل متفق مطالعه مع مطلع محله إن لم يعتد خطأه أو غير موثوق به كفاسيق إن اعتقد صدقه ، وعلى من عرفه بحسابه أو تنجيجه ، لكنه لا يجزيهما عند ابن حجر وخالفه الرملي ، وعلى من اعتقد صدقهما ممن أخبراه ، وعلى من رأى العلامات الدالة على ثبوته كجماع المدافع والطبول مما يحصل له به اعتقاد جازم على ثبوته ، وعلى من ظن دخوله بالاجتهاد في حق نحو محبوس جهل وقته .

(٢) أى حسا وشرعا ، فلا يجب على من لا يطيقه حسا لكبر أو مرض لا يرجى برؤه ، أو شرعا كحيض ونفاس . (٣) فلا يجب على المريض مرضا مبيحا للتيمم وإن كان مطيقا في المستقبل بأن يرجى براء مرضه .

(٤) فلا يجب على المسافر سفرا طويلا مباحا ، ولا يجب القضاء على الصبي والمجنون بغير تعدد الكافر الأصلي ، ويجب على المريض والمسافر والحائض والسكران والمغمى عليه ، ويجب الصوم على المرتد وجوب أداء فإنه مخاطب بعوده للإسلام وبالصوم أداء .

(٥) فرضا كان أو نفلا . (٦) ويجب تبييتها في الفرض بأنواعه لكل يوم ، ولا تجب

في رمضان نية الفرضية ، وتجزي نية النفل قبل الزوال ، ويجب تعيين المنوى من الفرض ، وكذا النفل على كلام فيه ، وكال نية في رمضان أن ينوى صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى ، وأقلها أن ينوى صوم غد عن رمضان . (٧) وإنما لم يعدوا المصلي من أركان الصلاة ، لأن لها صورة في الخارج يمكن تعقلها بدون تنقل مصل فلم يحسن عده ركنا بخلافه

هنا وفي البيع ، لأههما أمران عدميان لا وجود لهما خارجا فلا يمكن تعقلهما بدون الصائم والبايع .

شروط صحة الصوم

شُرُوطُ صِحَّةِ الصَّوْمِ ^(١) أَرْبَعَةٌ : الإِسْلَامُ وَالْعَقْلُ ، وَالنَّقَاءُ مِنَ الْحَيْضِ وَالنَّفَّاسِ ، وَالْعِلْمُ بِكَوْنِ الْوَقْتِ قَابِلًا لِلصَّوْمِ ^(٢) .

سنن الصوم

سُنَنُ الصَّوْمِ كَثِيرَةٌ مِنْهَا تَمَجُّيلُ الْفِطْرِ ^(٣) ، وَتَأْخِيرُ الشُّجُورِ ^(٤) ، وَالْإِفْطَارُ عَلَى التَّمْرِ ^(٥) ، وَإِكْثَارُ الْقُرْآنِ ^(٦) وَالصَّدَقَةِ فِي رَمَضَانَ .

مكروهات الصوم

مَكْرُوهَاتُ الصَّوْمِ كَثِيرَةٌ مِنْهَا الْمُبَالِغَةُ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالْإِسْتِنْشَاقِ ^(٧) ،

- (١) فرضا كان أو نفلا . (٢) بأن لم يكن من الأيام التي يحرم صومها ، وهي :
يوما العيد وأيام التشريق مطلقا ويوم الشك بلا سبب وهو يوم الثلاثاءين من شعبان إذا تحدث
برؤية الهلال ليلته ولم يشهد بها أحد أو شهد بها من يرد كفسقة وصبيان ، والنصف الأخير من
شعبان إذا لم يصله بما قبله ولم يكن لسبب . (٣) أي عند تيقن الغروب أو ظنه
بأمانة قوية ، ويسن أن يقول بعده : اللهم لك صمت ، وعلى رزقك أفطرت ؛ اللهم ذهب
الظمأ ، وابتلت العروق ، وثبت الأجر إن شاء الله تعالى . (٤) ما لم يقع في شك
في طلوع الفجر . والسحور بضم السين : الأكل في السحر ، وفتحها : ما يؤكل فيه ، والمراد
الأول . (٥) فإن عجز فالماء ، فإن عجز فخلو كزبيب وعسل ولبن ، فإن عجز فخلواء ؛
وأفضل من التمر الرطب والبسر . (٦) أي إكثار تلاوته في كل مكان غير نحو
الحش ، وتسن المدرسة ، وهي أن يقرأ على غيره ويقرأ غيره عليه ؛ والتلاوة في المصحف أفضل
إلا إن حصلت فائدة بها عن ظهر قلب غير حاصلة بها من المصحف كخشوع وتقوية حفظ .
(٧) بل بحث بعضهم الحرمة في صوم الفرض إن علم من عادته أنه إن بالغ نزل الماء إلى
جوفه مثلا ، والكلام حيث لم يتنجس فله وإلا وجبت المبالغة إلى أن يغسل ساأرما في حد الظاهر ،
ولا يفطر بالماء إن سبقه إلى جوفه .

وَذَوْقُ الطَّعَامِ ^(١) ، وَالْحِجَامَةُ ^(٢) ، وَمَضْغُ نَحْوِ الْعَلِكِ ^(٣) .

مبطلات الصوم

مُبْطَلَاتُ الصَّوْمِ أَحَدَ عَشَرَ : دُخُولُ عَيْنٍ ^(٤) إِلَى مَا يُسَمَّى جَوْفًا ^(٥) مِنْ مَنَفَذٍ مَفْتُوحٍ ^(٦) ، وَالْتِقَاءُ ^(٧) ، وَالْجَمَاعُ ^(٨) ، وَخُرُوجُ الْمَنِيِّ بِمُبَاشَرَةٍ ^(٩) بِشَهْوَةٍ مَعَ الْعَمْدِ وَالْإِخْتِيَارِ ، وَالْعِلْمُ بِالتَّحْرِيمِ فِي الْكُلِّ ^(١٠) ، وَالْجُنُونُ وَلَوْ لِحَظَّةٍ ، وَالشُّكْرُ ، وَالْإِنْعَمَاءُ إِنْ تَعَدَّى بِهِمَا وَلَوْ لِحَظَّةٍ ، أَوْ عَمَّا جَمِيعِ النَّهَارِ ^(١١) وَالرَّدَّةُ ، وَالْحَيْضُ ، وَالنَّفَاسُ ، وَالْوَلَادَةُ .

(١) إلا إن احتاج إلى مضغ نحو خبز لطفل ليس له من يقوم به أو لتحنيكه فلا يكره .

(٢) أي منه لغيره وعكسه .

(٣) بكسر العين : وهو ما يمضغ ، ومجمله في غير ما يتفتت ؛ أما هو فإن يتقن وصول بعض

جرمه عمدا إلى جوفه أفطر وحينئذ يحرم مضغه . (٤) خرج بها الأثر كالطعم والريح

فلا يفطر به وإن وصل إلى الجوف . (٥) وإن لم تكن فيه قوة تحيل الغذاء والدواء

كباطن الأذن وباطن الأنف وباطن الإحليل . (٦) فلا يضر دخوله من غير المفتوح

كالمسام إذا تشربت بالدهن والكحل والاعتسال وإن وصل إلى جوفه ووجد لونه في نحو

نخامة . (٧) أي طلبه وإن يتقن أنه لم يعد إلى الجوف شيء منه لأن ذلك مفطر بنفسه .

(٨) أي في فرج بحيث يجب بالإيلاج فيه الغسل سواء في ذلك الواطئ والموطوء ؛ أما

ما لا يجب الغسل بالإيلاج فيه كأحد فرجي المشكل فلا فطر بالإيلاج به ولا فيه .

(٩) كقبلة ولس ما ينقض لمسه كالأجنبية ، فإن نزول المني بذلك مفطر إن كان ناشئا عن

مباشرة ، فإن كان بحائل فلا فطر ، وكذا لمس ما لا ينقض لمسه كاللحم فلا يفطر به وإن أنزل

حيث فعل ذلك لنحو شفقة أو كرامة ، وإن فعله لشهوة أفطر ؛ هذا كله إن لم يطلب خروج المني

وإلا فهو مع نزوله مفطر مطلقا ولو بحائل ، أما الخروج بغير مباشرة كالاختلام فلا فطر به .

(١٠) أي من دخول العين إلى هنا ، فلا يبطله شيء من ذلك مع نسيان أو إكراه أو جهل

بالتحريم للعذر . (١١) هذا ما اعتمده ابن حجر في التحفة ، واعتمد في شرحي الإرشاد

وأوصى إليه في موضع من التحفة أن لا فطر إلا باجماع الأمرين ، وعليه فلا فطر بما لم يتعد به

وإن عم جميع النهار ولا بما لم يعمه وإن تعدى به ؛ واعتمد الرملي الإفطار بما عم جميع النهار

وإن لم يتعد به ، وعدمه في ما لم يعمه وإن تعدى به .

الاعتكاف

الِاعْتِكَافُ لُغَةً : الْاَبْتُ^(١) ، وَشَرَعًا : الْاَبْتُ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ شَخْصٍ مَخْصُوصٍ^(٢) بِنِيَّةٍ .

أركان الاعتكاف

أَزْ كَانَ الْاِعْتِكَافُ اَرْبَعَةً : مُعْتَكِفٌ ، وَمُعْتَكَفٌ فِيهِ^(٣) ، وَابْتُ^(٤) ، وَنِيَّةٌ^(٥) .

مبطلات الاعتكاف

مُبْطَلَاتُ الْاِعْتِكَافِ سَبْعَةٌ : الْجُنُونُ ، وَالْاِغْمَاءُ^(٦) ، وَالشُّكْرُ^(٧) ، وَالْحَيْضُ ، وَالرَّدَّةُ ، وَالْجَنَابَةُ الَّتِي تُقَطَّرُ الصَّائِمَ^(٨) ، وَالْخُرُوجُ مِنَ الْمَسْجِدِ^(٩) بِلَا عُدْرٍ^(١٠) .

- (١) أى الإقامة على الشيء : أى ملازمته وحبس النفس عليه خيرا كان أو شرا .
- (٢) هو المسلم المميز العاقل الطاهر عن الجنابة والنفاس الصاحي الكاف نفسه عن شهوة الفرج مع الذكر والعلم بالتحريم .
- (٣) وهو المسجد الخالص للمسجدية ، فلا يكفي المشاع كما لو وقف بعض داره مسجدا شائما .
- (٤) بأن يلبث فوق قدر طمأنينة الصلاة ساكنا أو يتردد قدر ذلك .
- (٥) وتجب نية فرضه في نذره ، بأن يقول نويت فرض الاعتكاف أو الاعتكاف المندور ، وينبغي لداخل المسجد لنحو صلاة أن ينذر الاعتكاف بنحو لله على أو نذرت أن أعتكف في هذا المسجد مدة إقامة هذه فيه ليثاب عليه ثواب الواجب ثم ينويه .
- (٦) أى الطارئان بسبب متعدى به ، فلا يبطله غيره ، لكن لا يحسب زمن الجنون لو بقي المعتكف في المسجد . (٧) إن حرم وإلا فلا يبطل ، ويحسب زمنه من الاعتكاف لو بقي في المسجد . (٨) كالجماع عمدا مع العلم والاختيار والمباشرة بشهوة إن أنزل .
- (٩) أى بكل البدن مع العلم بالتحريم والعمد والاختيار . (١٠) وكذا لإقامة حدث ثبت بإقراره ؛ أما الخروج لعذر كالأكل والشرب الذى لا يمكن فى المسجد وقضاء الحاجة والحدث الأكبر فلا يضر .

الحج والعمرة

الحجُّ لُغَةً : الْقَصْدُ^(١) ، وَشَرْعًا : قَصْدُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ لِلنُّسْكِ^(٢) ، وَالْعُمْرَةُ لُغَةً : الزِّيَارَةُ^(٣) ، وَشَرْعًا : زِيَارَةُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ لِلنُّسْكِ^(٤) .

شروط وجوب الحج والعمرة

شُرُوطٌ وَجُوبٍ^(٥) الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ خَمْسَةٌ : الْإِسْلَامُ ، وَالْبُلُوغُ ، وَالْعَقْلُ ، وَالْحُرِّيَّةُ ، وَالْإِسْتِطَاعَةُ^(٦) .

- (١) للبيت الحرام أم لغيره ، للنسك أم لغيره .
- (٢) أى مع الإتيان بأفعاله . (٣) سواء كانت لمسكان عامر أم لا ، خلافا لمن خصها بالأول .
- (٤) والفرق بينها وبين الحج أن النسك فيه مشتمل على الوقوف بعرفة بخلافه فيها .
- (٥) هذه الخامسة من مراتب خمس : أولها الصحة المطلقة عن التقيد بالمباشرة والوقوع عن فرض الإسلام والوجوب ، وشرطها الإسلام فقط ، فلا يشترط فيها تكليف ، فلولى المال الإحرام عن الصغير والمجنون بأن ينوى جعلهما محرمين فيصير من أحرم عنه محرما بذلك وإن لم يكن حاضرا وقت الإحرام . ثانياها الباشرة ، وشرطها مع الإسلام التمييز ، فله تمييز الإحرام بإذن وليه من أب جده فوصى حاكم فقيم من جهته . ثالثها صحة النذر ، وشرطها الإسلام والتمييز والبلوغ . رابعها الوقوع عن فرض الإسلام ، وشرطها الإسلام والتمييز والبلوغ والحرية ولو غير مستطيع فيجزى من فقير ، لاصغير ورقيق إلا إن كئلا قبل الوقوف أو طواف العمرة أو فى أثناءه .
- (٦) وهى نوتان : استطاعة بالنفس ، وشرطها سبعة : وجود الزاد والراحلة وأمن الطريق وإمكان المسير وأن يخرج مع المرأة زوجها أو محرما وإن لم يكن كل منهما ثقة أو عبدا ثقة أو نسوة ثقات ثنتان فأكثر، وثبوتة على الركوب بلا ضرر شديد ووجود الزاد والماء وعلف الدابة بالحال التى يعتاد حملها منها بثمن المثل . واستطاعة بالغير ، فتجب إنبابة عن ميت غير مرتد عليه نسك من تركته ، فإن لم تكن سن لوارثه أن يفعله عنه ، فإن فعله أجنبي جاز ولو بلا إذن، أو عن معضوب بأجرة أو بمنطوع بالنسك عنه ، بشرط أن يكون موثوقا به أدى فرضه غير معضوب وكون المتطوع إن كان أصله أو فرعه غير ماش ولا معول على السؤال أو الكسب إلا أن يكتسب فى يوم كفاية أيام وسفره دون مرحلتين ؛ ويشترط كون الزاد والراحلة فاضلين عن دينه، وعن مثنونة من عليه ، مثنونهم مدة ذهابه وإيابه ، وعن مسكنه =

أركان الحج

أركان الحج ستة: الإحرام^(١)، والوقوف بعرفة، والطواف، والسعي،
والحلق أو التقصير^(٢)، وترتيب معظم الأركان^(٣).

أركان العمرة

أركان العمرة: هي أركان الحج^(٤) إلا الوقوف.

واجبات الحج

واجبات^(٥) الحج ستة: كون الإحرام من الميقات^(٦)، ورمي الجمار

== اللائق به وخادمه اللائق به ، وعن كتب العقبة وآلة المحترف ، لاعتن مال تجارته والعقارات
التي يستغلها ، بل يلزمه صرف مال التجارة وعن العقار ؛ ويشترط كل ذلك في الأجرة في حق
المعسوب إلا كونها فاضلة عن مشونة من عليه مشونتهم مدة السفر ، بخلاف مشونتهم يوم
الاستئجار . (١) أي نية الدخول فيه بأن يقول بقلبه وجوبا ، ولسانه ندبا : نويت
الحج وأحرمت به لله تعالى . (٢) وأقلها إزالة ثلاث شعرات من شعر الرأس أو جزء
من كل منها حلقا أو تقفا أو قصا أو إحراانا . (٣) إذ لا بد من تقديم الإحرام على
الكل والوقوف على ما بعده إن لم يقدم السعي بعد طواف القدوم ، وتأخير الطواف والسعي
والحلق عن الوقوف ، ولا ترتيب بينها إلا بين الطواف والسعي . (٤) وهي : الإحرام
والطواف والسعي والحلق والترتيب في جميعها كما ذكر . (٥) الفرق بينها وبين الأركان
أنه يصح الحج بدونها مع الدم وكذا الإنتم إن لم يعذر ، بخلاف الأركان فإن صحة الحج تتوقف
عليها ولا تجبر بدم ولا غيره ، وكذا يقال في أركان العمرة وواجباتها .

(٦) هو لغة : الحد ، وشرعا : زمان العبادة ومكانها وهو المراد هنا ؛ فمقات من بمكة :
مكة ، ولهامة اليمن : يلم ، ولنجد : قرن ، ولأهل العراق وخراسان : ذات عرق ، ومصر والمغرب :
الجحفة ، والمدينة والشام : ذوالحليفة ، فإن جاوز الميقات مرید النسك ثم أحرم ولم يعد إليه قبل
التلبس بنسك فعليه دم .

الثَّلَاثِ^(١) ، وَالْمَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ^(٢) ، وَالْمَبِيتُ بِمَعْنَى لِيَالِي^(٣) التَّشْرِيقِ ، وَطَوَافُ
الْوَدَاعِ^(٤) ، وَالتَّحَرُّزُ عَنْ مُحَرَّمَاتِ الْإِحْرَامِ .

واجبات العمرة

وَاجِبَاتُ الْعُمْرَةِ اثْنَانِ : كَوْنُ الْإِحْرَامِ مِنَ الْمِيقَاتِ^(٥) ، وَالتَّحَرُّزُ عَنْ
مُحَرَّمَاتِ الْإِحْرَامِ .

واجبات الطواف

وَاجِبَاتُ الطَّوَافِ^(٦) عَشْرَةٌ : سِتْرُ الْعَوَازِ ، وَالطَّهَّارَةُ عَنِ الْحَدَّائِنِ ،

(١) أى الكبرى التى تلى مسجد الحيف ، ثم الوسطى ، ثم جمرة العقبة وهى التى تلى مكة
فيجب عليه أن يرمى جمرة العقبة فقط يوم النحر بسبع حصيات ، ويدخل وقتها بنصف ليلة
النحر ويمتد إلى آخر أيام التشريق ، وأن يرمى الجمار الثلاث على الترتيب المتقدم فى أيام التشريق
الثلاثة بسبع حصيات لكل واحدة فى كل يوم منها ، ويسقط رمى اليوم الثالث بالنفر الأول
إن نفره ، ويدخل رمى كل يوم بزوال شمسهِ ويمتد إلى آخر أيام التشريق .

(٢) أى الحضور بها لحظة من النصف الثانى من ليلة النحر بعد الوقوف بعرفة ، ويعذر
فى تركه من اشتغل بالوقوف بعرفة أو عذر بعذر من أعتذر الجمعة والجماعة .

(٣) الثلاثة إن لم ينفر النفر الأول ، وإلا فالأيلتين . (٤) على كل من أراد مفارقة

مكة إلى سفر قصر أو إلى وطنه أو إلى محل يريد الإقامة فيه توطننا إن كان قد فرغ من جميع
نسكه إن كان فى نسك ولا عذر له ، بخلاف نحو الحائض ، وقد علم مما تقرر أن طواف الوداع
ليس من المناسك ، وهو ما اعتمده الشيخان . وقال الغزالي وإمام الحرمين إنه منها ، ولا يجب
إلا على الحاج والعمير ، وعلى المعتمد هل تشمله نية الحج ؟ قال ابن حجر : نعم . وقال الرملى :

لا بد من نية مستقلة . (٥) وميقاتها المسكن لمن بالحرم من مكة وغيرها : أدنى الحل ،
وأفضل بقاعه : الجمرانة ثم التنعيم ثم الحديبية ، ولغيره : ميقات الحج .

(٦) أى بأنواعه من قدوم وركن ووداع وتطوع وغيرها .

وَالطَّهَارَةُ عَنِ النَّجَاسَةِ^(١) ، وَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنِ يَسَارِهِ^(٢) ، وَالْإِبْتِدَاءُ بِالْحَجْرِ
الْأَسْوَدِ^(٣) ، وَمَحَازَاتُهُ بِجَمِيعِ بَدَنِهِ^(٤) ، وَكَوْنُهُ سَبْعًا^(٥) ، وَكَوْنُهُ دَاخِلَ
الْمَسْجِدِ^(٦) ، وَكَوْنُهُ خَارِجَ الْبَيْتِ وَالشَّاذِرُونَ^(٧) وَالْحَجْرُ^(٨) ، وَعَدَمُ
صَرْفِهِ لِغَيْرِهِ^(٩) .

واجبات السعى

وَاجِبَاتُ السَّعْيِ أَرْبَعَةٌ : أَنْ يَبْدَأَ فِي كُلِّ وَتْرٍ بِالصَّفَا^(١٠) ، وَأَنْ يَبْدَأَ
فِي كُلِّ شَفْعٍ بِالْمَرْوَةِ ، وَأَنْ يَكُونَ سَبْعًا^(١١) ، وَأَنْ يَكُونَ بَعْدَ طَوَافِ
رُكْنِ^(١٢) أَوْ قُدُومِ^(١٣) .

- (١) لكن لو عرى شيء من عورته مع القدرة على ستره أو أحدث أو تنجس بدنه أو ثوبه أو مطافه بغير معفو عنه تستر وتطهر وبني وإن تعمد ذلك وطال الفصل ، ويعنى عما يشق الاحتراز عنه في المطاف حيث لا رطوبة ولم يتعمده إلا إذا لم تكن له عنه مندوحة .
- (٢) أى مارًا تلقاء وجهه ، فلو استقبله أو استدبره أو جعله عن يمينه لم يصح ، وكذا لو جعله عن يساره لكن رجع الفهقرى جهة الركن اليماني .
- (٣) بحيث يكون محاذيا له في مروره بجميع بدنه كما ذكر ، فلو بدأ بغيره لم يحسب له ماطافه قبله ، فإذا انتهى إليه ابتداء منه .
- (٤) أى بجميع أعلى شفه الأيسر المحاذى لصدرة وهو المنكب ؛ فيجب في الابتداء أن لا يتقدم جزء منه على جزء من الحجر مما يلي الباب .
- (٥) أى يقينا ، فلو شك في العدد أخذ بالأقل ولا أثر للشك بعد الفراغ .
- (٦) ولو في هوائه أو على سطحه ولو مرتفعا عن البيت . (٧) هو جدار قصير نقصه ابن الزبير من عرض الأساس لمصلحة البناء ثم سُم بالرخام ، وهو من الجهة الغربية واليمانية . قال في التحفة : وفي جهة الباب أيضا . (٨) بكسر الحاء : ما بين الركنين الشاميين عليه جدار قصير بينه وبين كل من الركنين فتحة . (٩) كطلب غريم ، فإن صرفه انقطع . (١٠) وهو طرف جبل أبي قبيس ، والروة : طرف جبل قينقاع ، ومقدار ما بين الصفا والروة سبعمائة وسبعون ذراعا . (١١) أى يقينا ، فلو ترك منها شيئا لم يصح وإن قل . (١٢) وهو الأفضل عند الرملى . (١٣) وهو الأفضل عند ابن حجر لا بعد غيرها من نقل أو وداع بل لا يتصور بعده .

واجب الوقوف

وَاجِبُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَاحِدٌ ، وَهُوَ وُجُودُ الْمُحْرِمِ بِهَا ^(١) لِحَظَّةٍ بَعْدَ زَوَالِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى طُلُوعِ فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ .

سنن الحج والعمرة

سُنَنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ كَثِيرَةٌ : مِنْهَا التَّلْبِيَةُ ^(٢) ، وَطَوَافُ الْقُدُومِ ^(٣) ، وَرَكَعَتَا الْإِحْرَامِ ^(٤) .

مكروهات الحج والعمرة

مَكْرُوهَاتُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ كَثِيرَةٌ : مِنْهَا الْجِدَالُ ^(٥) ، وَالنَّظَرُ بِشَهْوَةٍ لِمَا يَحِلُّ ^(٦) لَهُ نَظَرُهُ ، وَحَكُّ الشَّعْرِ بِالظُّفْرِ ^(٧) ، وَتَمَشِيطُ الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ ^(٨) ،

(١) أى بأرضها ولو على ظهر دابة أو شجرة فيها أو على غصن في هوائها وإن كان أصله في غيرها لآعكسه ، ويكفي الطيران في هوائها ، ولا يضر كونه ماراً بها أو نائماً ، لكن يشترط أن يكون عاقلاً . (٢) بأن يقول عقب تلفظه بالنية «أبيك اللهم ليبيك لاشريك لك ليبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لاشريك لك » ويكررها ثلاثاً . ويسن أن يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغه منها ، ثم يسأل الله الرضى والجنة ، ويستعين به من النار ، وتستمر التلبية إلى شروعه في أسباب التحلل ، نعم لاتسن في الطواف ولا في السعى ، وتكره في كل محل به نجاسة كحش . (٣) أى عند الدخول للمسجد ، وإنما يسن لحاج وقارن دخل مكة قبل الوقوف والحلال ، لا لمعتمر وحاج دخلها بعد الوقوف . (٤) ويفنى عنهما غيرها كفرضة . (٥) أى المخاصمة والمشاعة والنازعة مع الرفقاء والخدم وغيرهم . (٦) ليس بقيد ، فإن النظر لما لا يحل له نظره مكروه من حيث النسك وإن حرم في نفسه ، وكذا يقال في غيره كالجِدَال فإنه قد يكون حراماً في نفسه كأن ترتب عليه إبطال حق أو نصرة باطل ، مكروها من حيث النسك .

(٧) فإن احتاج إليه حك بياطن الأنامل أو غيرها .

(٨) أثلا ينتف الشعر ، ويحرم إن علم نتفه به أو بالحك بالظفر أو غيره .

وَالْأَكْلُ ، وَالشُّرْبُ فِي الطَّوَافِ (١) .

محرمات الإحرام

مَحْرَمَاتُ الْإِحْرَامِ كَثِيرَةٌ : مِنْهَا لِبَسُ الْمُحِيطِ (٢) عَلَى الرَّجْلِ ، وَتَغْطِيَةٌ
بَعْضِ الرَّأْسِ عَلَيْهِ أَيْضًا (٣) ، وَسَتْرُ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ عَلَى الْمَرْأَةِ ، وَإِزَالَةُ
الشَّعْرِ وَالظَّفْرِ (٤) ، وَدَهْنُ شَعْرِ الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ (٥) ، وَالطَّيْبِ (٦) ، وَالْجَمَاعِ (٧) ،
وَاصْطِيَادُ الْمَاءِ كَوَلِ الْبَرِّيِّ (٨) .

(١) وتكره فيه أيضا مكروهات الصلاة : كالمشي على رجل ، ووضع اليد على الحاصرة ونحوها . (٢) أى بالبدن أو بعض منه سواء كان محيطا أم معقودا أم ملزوقا أم منسوجا أم مشكوكا أم مزرورا أم شفافا إن كان على الوجه المعتاد ، فلو اتزر أو ارتدى بقميص أو قباء أو التحف بهما لم يحرم . (٣) أى بما يعد سائرا عرفا ولو غير محيط كعباية عريضة وحناء نخين ، لاخيط دقيق ووضع يد عليه . (٤) بقص أو تلف أو إحراق أو غيرها ، وهذا حيث لا ضرورة وإلا فلا حرمة ولا فدية في قلع شعر نبت داخل العين أو غطاها وظفر انكسر وتأذى به ، ولا فرق بين شعر الرأس واللحية وغيرها . (٥) فلا يحرم غيرها من بقية شعور الوجه . قال الكردي : إنه الأقرب إلى المنقول ، وفي التحفة وشرحي الإرشاد تحريم دهن جميع شعور الوجه إلا شعر الجبهة والحدّة ، وفي النهاية وغيرها تحريم جميع شعور الوجه بلا استثناء . (٦) في ظاهر البدن وباطنه والملبوس . (٧) مثله في الحرمة المباشرة بشهوة والنظر بشهوة والملس بشهوة مع الحائل . (٨) المتوحش جنسه وإن تأهل هو ، ومثله ما تولد منه ومن غيره ، وإذا لبس أو تطيب أو ادهن أو باشر بشهوة فيما دون الفرج أو استمنى فأنزل أو جامع بين التحليلين أو بعد فساد الحج عامدا عالما في الجميع أو أزال ثلاث شعرات متواليات أو ثلاثة أظفار متواليات ؛ بأن اتحد محل الإزالة وزمانها ولو ناسيا أو جاهلا ، خير بين دم يجزى في الأضحية أو إعطاء ستة مساكين ثلاثة أصع لكل مسكين نصف صاع أو صوم ثلاثة أيام ، فإن أزال شعرة أو شعرتين أو ظفرا أو ظفرين وجب عند الرمي ووالده ، وحج في شرح العباب تبعاً لغيرهم : في كل شعرة وكل ظفر مدّ . وقال شيخ الإسلام والحطيب وغيرها : هذا إن اختار الدم ، فإن اختار الإطعام فواجب كلّ صاع ، أو الصوم فواجب كلّ صوم يوم ، ولا يفسد النسك بشيء مما ذكر ، وإذا جامع عامدا عالما مختارا قبل التحلل الأول في الحج وقبل الفراغ من العمرة فسد نسكه ووجب إتمامه وقضاؤه على الفور ووجبت عليه الكفارة ؛ وهي بدنة تجزى في الأضحية ، =

البيع

الْبَيْعُ لُفَةٌ : مُقَابَلَةٌ شَيْءٍ بِشَيْءٍ (١) ، وَشَرْعًا : عَقْدٌ (٢) مُعَاوَضَةٌ (٣) مَالِيَّةٌ (٤) تَفِيدُ مِلْكَ عَيْنٍ (٥) ، أَوْ مَنَفَعَةً عَلَى التَّأْيِيدِ (٦) .

أركان البيع

أَرْكَانُ الْبَيْعِ ثَلَاثَةٌ : عَاقِدَانِ ، وَهُمَا الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي ، وَمَعْقُودٌ عَلَيْهِ : وَهُوَ الثَّمَنُ وَالْمُثْمَنُ (٧) ، وَصِيفَةٌ : وَهِيَ الْإِجَابُ (٨) وَالْقَبُولُ (٩) .

شروط العاقدين

شُرُوطُ الْعَاقِدَيْنِ أَرْبَعَةٌ : إِطْلَاقُ التَّصَرُّفِ (١٠) ، وَعَدَمُ الْإِكْرَاهِ

== فَإِنْ عَجَزَ فَبِقَرَةٍ ، فَإِنْ عَجَزَ فَسَبْعَ شِيَاهٍ ، فَإِنْ عَجَزَ فَطَعَامَ بِقِيَمَةِ الْبَدَنَةِ ، فَإِنْ عَجَزَ قَوْمَ الْبَدَنَةِ وَعَرَفَ مَا يَحْصُلُ مِنْ قِيَمَتِهَا مِنَ الطَّعَامِ وَصَامَ بَعْدَ الْأَمْدَادِ ، وَإِذَا أَتَلَفَ صَيْدًا لَهُ مِثْلُ مَنْ النِّعَمِ بِنَقْلِ أَوْ حَكْمٍ فِيهِ مِثْلُهُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِثْلُ فِيهِ قِيَمَتُهُ ، وَيَتَخَيَّرُ فِي الْمَثَلِيِّ بَيْنَ ذَبْحِ مِثْلِهِ فِي الْحَرَمِ وَالتَّصَدُّقِ بِطَعَامٍ بِقِيَمَةِ الْمَثَلِ وَالصِّيَامِ بَعْدَ الْأَمْدَادِ ، وَيَتَخَيَّرُ فِيهَا لِامْتِثَالِهِ بَيْنَ إِخْرَاجِ طَعَامٍ بِقِيَمَتِهِ وَالتَّصَدُّقِ بَعْدَ الْأَمْدَادِ . (١) كَذَا أَطْلَقُوهُ ، وَقَيَّدَهُ بَعْضُهُمْ بِمَا إِذَا كَانَ عَلَى جِهَةِ

الْمُعَاوَضَةِ ؛ لِإِخْرَاجِ نَحْوِ ابْتِدَاءِ السَّلَامِ وَرَدِّهِ . (٢) خَرَجَ بِهِ الْعَاطَاةُ فَإِنَّهَا لَا يَنْعَقَدُ بِهَا بَيْعٌ شَرْعِيٌّ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَاخْتَارَ النَّوَوِيُّ انْتِقَادَهُ بِهَا فِي كُلِّ مَا يَعْدُوهُ النَّاسُ بَيْعًا . وَأَمَّا الْاسْتِجْرَارُ مِنْ بَيْعٍ وَهُوَ أَخْذُ الشَّيْءِ شَيْئًا فَشَيْئًا مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرِ لِثْمَنِ كُلِّ مَرَّةٍ فَبِاطِلٌ قَطْعًا ، فَإِنْ قَدَّرَ كَذَلِكَ أَوْ كَانَ مَقْدَارُهُ مَعْلُومًا لِلْعَاقِدَيْنِ بِاعْتِبَارِ الْعَادَةِ فِي بَيْعِ مِثْلِهِ وَكَانَ بِلَا عَقْدٍ فِيهِ خِلَافُ الْعَاطَاةِ ، وَيَجْرِي خِلَافُهَا فِي سَائِرِ الْعُقُودِ الْمَالِيَةِ كَالْإِجَارَةِ وَالرَّهْنِ وَالْهَبَةِ .

(٣) خَرَجَ بِهَا الْهَبَةُ . (٤) خَرَجَ بِهَا النِّكَاحُ . (٥) خَرَجَ بِهَا مَعَ قَيْدٍ عَلَى التَّأْيِيدِ الْإِجَارَةُ . (٦) كَمَا فِي بَيْعِ حَقِّ الْمَرِّ وَوَضْعِ الْأَخْشَابِ عَلَى الْجِدَارِ وَحَقِّ الْبِنَاءِ عَلَى السُّطْحِ . (٧) الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا إِذَا كَانَا تَقْدِيرَيْنِ أَوْ عَرْضَيْنِ أَنَّ الثَّمَنَ مَا دَخَلَتْهُ الْبَاءُ ، فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا نَقْدًا وَالْآخَرُ غَيْرَهُ فَالْثَّمَنُ هُوَ النِّقْدُ ، وَقَائِدَتُهُ أَنَّ الثَّمَنَ يَجُوزُ الْاعْتِيَاضُ عَنْهُ بِخِلَافِ لِثْمَنِ . (٨) هُوَ مَا يَدُلُّ عَلَى التَّمْلِيكِ دَلَالَةً ظَاهِرَةً كَبِعْتِكَ . (٩) هُوَ مَا يَدُلُّ عَلَى التَّمْلِكِ دَلَالَةً ظَاهِرَةً كَشَرَيْتُ . (١٠) أَيْ إِذْنُ الشَّارِعِ لَهُ فِيهِ ، فَلَا يَصِحُّ عَقْدُ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَمَحْجُورٍ عَلَيْهِ بِنَفْسِهِ .

بغير حق^(١) ، وإسلام من يشتري له نحو مصحف^(٢) أو مسلم أو مرتد لا يعتق عليه^(٣) ، وعدم حراية من يشتري له عدة حرب^(٤) .

شروط المعقود عليه

شُرُوطُ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ خَمْسَةٌ : كَوْنُهُ طَاهِرًا ، أَوْ يُمَكِّنُ تَطْهِيرَهُ بِالغَسْلِ^(٥) ، وَكَوْنُهُ نَافِعًا^(٦) ، وَكَوْنُهُ مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهِ^(٧) ، وَوِلَايَةُ اللَّبَائِعِ عَلَيْهِ^(٨) ، وَعِلْمُ اللَّعَاقِدِينَ بِهِ عَيْنًا وَقَدْرًا وَصِفَةً^(٩) .

(١) أى فى ماله ، فلا يصح عقد مكره فى ماله بغير حق ، أما بحق فيصح كأن توجه عليه بيع ماله لوفاء دينه ، ولو باع مال غيره بإكراهه صح لأنه أبلغ فى الإذن .

(٣) كالحديث وآثار الساف : أى الحكايات والأخبار عن الصالحين ، والمراد بالمصحف ما فيه قرآن ولو حرفا إن قصد أنه قرآن ولو فى ضمن علم كالنحو أو فى ضمن تميمة ، ولا يحتاج ما لا يوجد نظمه إلا فى القرآن إلى قصد ، فلا يصح بيع شيء من ذلك من كافر لما فى ملكه له من الإهانة . (٣) لما فى ملك الكافر للإسلام من الإذلال وبقاء علاقة الإسلام ، وهى مطالبته به فى الرد بخلاف من يعتق عليه كأبيه أو ابنه لانتفاء إذلاله بعد استقرار ملكه .

(٤) وهى كل نافع فيه ، ويصح شراؤها لدمى بدارنا وبأغ وقاطع طريق وإن حرم فى بعض الصور كما إذا علم أن قاطع الطريق يتخذها لقطع . (٥) فلا يصح بيع نجس العين وإن أمكن طهره بالاستحالة ، ولا للنجس الذى لا يمكن طهره بالغسل وإن أمكن بالمكثرة أو زوال التغير مثلا ، ويجوز رفع اليد عن الاختصاص كالسرجين بالدراهم . (٦) أى شرعا ولو مالا كجيش صغير ، فلا يصح بيع حشرات لا تنفع كحبة وعقرب وخنفساء إذ لا نفع فيها يقابل بالمال ، ولا آلة اللهو كالزمار والطنبور وإن تمول رضاها إذ لا نفع بها شرعا .

(٧) أى حسا وشرعا ، فلا يصح بيع الضال أو المنصوب لمن لا يقدر على رده لعجزه عن تسلمه حسا ، ولا يبيع جزء معين ينقص فصله قيمته أو قيمة الباقي كجزء إناء ، وهذا فى غير المنصوب والضال ممن يعتق عليه وفى غير البيع الضمنى لقوة العتق .

(٨) بملك أو وكالة أو إذن الشارع كولاية الأب والجد والوصى والقاضى والظافر بغير جنس حقه ، والملتقط لما يخاف فساد ، فلا يصح عقد الفضولى وإن أجازته المالك لعدم الولاية .

(٩) أى عينا فى العين الغير المختلط ، وقدرها فى العين المختلط كصاع من صبرة ، وصفة مع القدر فيما فى الذمة ، فالمبيع إن كان معينا غير مختلط بغيره كفت معاينته عن معرفة قدره تحقيا وإن كان فى الذمة أو مختلطا بغيره فالشرط العلم بقدره وصفته لاعينه .

شروط صيغة البيع

شُرُوطُ صِيغَةِ الْبَيْعِ ثَلَاثَةٌ عَشَرَ : أَنْ لَا يَتَخَلَّلَ بَيْنَ الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ
كَلَامٌ أَجْنَبِيٌّ^(١) ، وَأَنْ لَا يَتَخَلَّلَ بَيْنَهُمَا سُكُوتٌ طَوِيلٌ^(٢) ، وَأَنْ يَتَوَافَقَا
فِي الْمَعْنَى^(٣) ، وَعَدَمُ التَّعْلِيقِ^(٤) ، وَعَدَمُ التَّأْقِيتِ^(٥) ، وَأَنْ لَا يَتَغَيَّرَ الْأَوَّلُ
قَبْلَ الثَّانِي^(٦) ، وَأَنْ يَتَلَفَّظَ بِحَيْثُ يَسْمَعُهُ مَنْ يَقْرُبُهُ^(٧) ، وَبَقَاءُ الْأَهْلِيَّةِ إِلَى
وُجُودِ الشَّقِّ الْأَخْرِ^(٨) ، وَالْخِطَابِ^(٩) ، وَأَنْ يُتِمَّ الْمَخَاطَبَ^(١٠) ، وَأَنْ يَذْكَرَ

(١) بأن لا يكون من مقتضيات العقد كشرط الرد بالعيب، ولا من مصالحه كشرط الرهن والإشهاد، ولا من مستحباته كالخطبة بناء على طريقة الرافعي أنها تستحب قياسا على النكاح؛ أما على ما صححه النووي في النكاح فلا تستحب لكنها لا تضر، ومن الأجنبي ما يبطل الصلاة ولو حرفا مفهما، ويغفر لفظ قد، وكذا يغفر مع الجهل والنسيان ما يغفر في الصلاة.

(٢) وهو ما أشر به اعتراضه عن القبول. (٣) بأن يتفقا في الجنس والنوع والصفة والعدد والحلول والأجل وإن اختلف لفظهما صريحا وكناية، فلو أوجب بألف مكسرة فقبل بصحيحة أو عكسه لم يصح. (٤) أي بما لم يقتضه العقد، فإن كان به كالتعليق بالملك كان

كان ملكي فند بعته، أو بالمشيئة في نحو بعته إن شئت لم يضر. (٥) فلو قال بعته بكذا شهرا لم يصح، ولا فرق بين ما يبعد بقاء الدنيا إليه وغيره. (٦) بأن يصر البادي على ما أتى به من الإيجاب أو القبول؛ فلو أوجب بمؤجل أو بشرط الخيار ثم أسقط الأجل، أو الخيار ثم قبل الآخر لم يصح البيع، فلو قال بعته هذا بكذا حالا بل مؤجلا، وبني هذا بكذا حالا بل مؤجلا لم يصح. (٧) فلو لم يسمه من يقربه لم يصح البيع وإن سمه

صاحبه لحدة سمه، لأن لفظه كلاءظ. (٨) فلو جن الأول قبل وجود القبول لم يصح البيع. (٩) إلا في بيع متولى الطرفين ومسألة التوسط فيقول الولي في الأولى بعته له بكذا وقبلته له ويقول المتوسط في الثانية للبائع بعته هذا بكذا؟ فيقول نعم، أو بعته ويقول الآخر اشتريت فيقول نعم أو اشتريت.

(١٠) لا موكله أو وكيله أو وارثه في حياته أو بعد موته.

الْمَبْتَدَى الثَّمَنَ ، وَأَنْ يَضِيفَ الْبَيْعَ الْجَمْلَتِ^(١) ، وَأَنْ يَقْصِدَ اللَّفْظَ لِمَعْنَاهُ .

(١) فلا يصح بيعت موكلك ولا نحو يدك أو نصفك ، بخلاف نحو نفسك .
[قائدنان : إحداهما في أقسام العقود] اعلم أن العقود ثلاثة أقسام : لازم من الطرفين وجائز
منهما وجائز من أحدهما لازم من الآخر (فالأول) خمسة عشر عقدا : البيع والسلم ما لم يكن
خيار ، والصلح والحوالة والإجارة والمساقاة ، والهبة بعد القبض إلا في حق الفرع ، والوصية
بعد القبول المعتبر ، والنكاح والصداق والخلع والإعتاق بعوض والسابقة بعوض منهما ، فإن
كان من أحدهما فهي جائزة في حق الآخر ، والقرض إن كان المال خارجا عن ملك المقرض
والعارية للرهن أو للدفن إذا فعل . (والثاني) اثنا عشر عقدا : اشركة والوكالة والوديعة
والقرض والهبة للأجنبي قبل القبض والعارية لغير الرهن والدفن أو لأحدهما ولم يفعل ،
والقضاء ما لم يتعين القاضى والوصية والوصاية ، لكن جوازها للموصى قبل مواته وللوصى له
بعد موت الموصى وقبل اتقبول في الوصية والرهن قبل القبض وانقرض إن كان المال في ملك
المقرض والجمالة . (والثالث) ثمانية عقود : الرهن بعد القبض بالإذن فإنه جائز من جهة
الراهن لازم من جهة الراهن . والضمان فإنه جائز من جهة المضمون له لازم من جهة الضامن
والجزية فإنها جائزة من جهة الكافر لازمة من جهة الإمام . والهدنة والأمان فإنهما جائزان
من جهة الكافر لازمان من جهتنا . والإمامة العظمى فإنها جائزة من جهة الإمام ما لم يتعين
لازمة من جهة أهل الحل والعقد . والكتابة فإنها جائزة من جهة المكاتب لازمة من جهة
السيد . وهبة الأصل لفرعه بعد القبض بالإذن ، فإنها جائزة من جهته لازمة من جهة
الفرع . اهش تحرير ، وشي ق . [ثانيتها في أنواع الخيار : وما يثبت فيه] الخيار ثلاثة أنواع :
خيار مجلس وخيار شرط وخيار عيب . ويثبت الأول في كل معاوضة محضة واقعة على عين
لازمة من الجانبين ليس فيها تملك قهري ولا جرت مجرى الرخص ولو في ربوى أو سلم
أو ما استعقب عتقا ، فلا يثبت في الهبة بلا ثواب ونحوها لعدم المعاوضة . ولا في النكاح
لكون المعاوضة فيه غير محضة إذ لا يفسد بفساد المقابل ولا في الإجارة ، لأن المعاوضة فيها
ليست واردة على عين . ولا في الوكالة والكتابة ونحوها لعدم اللازم من الجانبين ولا في الشفعة
لأن الملك فيها قهري ، ولا في الحوالة لأنها في مجرى الرخص . ويسقط بالقرينة بالبدن عرفا
وباختيارها اللازم ، فإن اختاره أحدهما سقط حقه وبقي حق الآخر . ويثبت الثاني فيما يثبت
فيه الأول إلا ما شرط فيه القبض في المجلس كالربوى والسلم وذلك بأن يشترط لهما أو لأحدهما
أو لأجنبي في العقد أو في مجلس الخيار مدة متصلة بالشرط متوالية . معلومة لا تزيد على ثلاثة أيام
فيها لا يفسد فيها . ويتعلق الثالث بفوات أمر مقصود مظنون نشأ الظن فيه من التزام شرطى =

صورة البيع

صورةُ البَيْعِ ^(١) أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِعَمْرٍو بِعْتُكَ هَذِهِ الدَّارَ بِأَلْفِ دِينَارٍ ،
فَيَقُولُ عَمْرٍو قَبِلْتُ .

— أو تفرير فبلى أو قضاء عرفي . فالأول : كأن شرط كون العبد كاتباً فأخلف . والثاني كالتصرية . والثالث كظهور العيب القديم الذي ينقص العين أو القيمة نقصاً يفوت به غرض صحيح ، وهذا الخيار فوري فيسقط بالتأخير بلا عذر ويعتبر الفور عادة ، فلا يضر أكل وصلاة مثلاً دخل وقتها .

[تنبيه] لا فرق فيما تقدم بين بيع القطع وبيع العهدة . وبيع العهدة ويسمى بيع الوفاء : أن يتفقا على بيع عين على أن البائع متى جاء بمثل العين رد المشتري عليه مبيعه ثم يعقدان على ذلك من غير أن يشترطاه في صاب العقد ولا زمن الخيار ، ولا خلاف في صحته ، وإنما الخلاف في أنه هل يلزم الوفاء بما تضمنته تلك المواطأة السابقة أولاً . ومذهب الشافعي الثاني ، واعتمد كثير من علماء حضرموت وغيرها الأول ولفقوه من مذاهب لضرورة المناسبة إليه ، وحكمت بمقتضاه الحكام في غالب جهات الإسلام من زمن قديم ؛ وثبتت به الحجة شرعاً وعرفاً على قول القائلين به . (١) ويكتب في صيغة الشراء : الحمد لله ، وبعد فند اشترى زيد بالله لنفسه من عمرو ما هو ملكه ونحت يده وذلك الدار المعروفة في بلد كذا بحل كذا الحاد لها شرقاً كذا وغرباً كذا وجنوباً كذا وشمالاً كذا بعلوها وسفاتها وجميع ما اشتملت عليه من أبوابها وأخشابها مثبتة وغير مثبتة بمصالحها وحقوقها ومنافعها ومرافقها ومنسوباتها شرعاً وعرفاً شراء صحيحاً صريحاً بيعاً قلاطاً بتا جامعاً لمعتبرات الصحة بشمن هو ألف دينار مقبوض بيد البائع جميعه وقبض المشتري المبيع الفبيض الشرعي وعلى ذلك حصل الإشهاد ، وإن كان المشتري وكلاء فيكتب اشترى زيد حال كونه وكلاء عن فلان ، وإن كان البيع بئرا زاد : وقرار الماء والماء تابع وينذر بالماء الحاصل قبل لفظ البيع ، وإن كان المشتري ولياً عن طفله كتب : اشترى زيد ولياً عن فلان القاصر ما رأى له فيه الحظ والمصلحة ، أو باع عنه ذكر طريق البيع من الحاجة الداعية لذلك ثم يكتب بعد ذلك بشمن معلوم مقبوض ثمن المثل بلا حيف ولا غبن . وإذا كان الشراء عهدة كتب : اشترى زيد من عمرو داره الفلانية بمكان كذا التي يحدها كذا شرقاً الخ شراء صحيحاً بيعاً على سبيل العهدة المعروف بشمن الخ ، فإن أسقط البائع وعد العهدة على المشتري كتب : أسقط عمرو لزيد وعد العهدة الذي يستحقه عليه في الدار الفلانية —

الربا

الرَّبَا لُغَةً: الزِّيَادَةُ^(١) وَشَرْعًا: عَقْدٌ^(٢) عَلَى عَوْضٍ مَخْصُوصٍ^(٣) غَيْرِ مَعْلُومٍ
التَّمَاثُلِ^(٤) فِي مَعْيَارِ الشَّرْعِ^(٥) حَالَةَ الْعَقْدِ^(٦)، أَوْ مَعَ تَأْخِيرٍ^(٧) فِي الْبَدَلَيْنِ
أَوْ أَحَدِهِمَا .

= العهدة إليه منه يحدها كذا شرقا الخ إسقاطا صحيحا شرعيا وأقر عمرو المذكور بأنه لم يبق
له فيها ملك ولا حق من جهة الولاء ولا غيره .

(وصورة دعوى الشراء) أن يقول زيد أدعى بأنى اشتريت من عمرو ، هذا إن كان حاضرا
أو الغائب إن كان غائبا جميع الدار الفلانية الحادة لها شرقا الخ بجميع حقوقها بثمن هو ألف
دينار قبضه منى ويلزمه تسليمها إلى حالا وأنا مطالب به وهو ممتنع فمره أيها الحاكم بذلك ،
فإن كانت الدار في يد غير البائع قال : أدعى أنى اشتريت جميع الدار الفلانية الحادة لها شرقا الخ
من فلان بن فلان ، وهو يملكها يومئذ ولا حق فيها لأحد حينئذ وهي باقية في ملكي الآن ،
وهي في يد هذا بغير حق ، وأنا مطالب له بردها إلى ويلزمه ذلك حالا وهو ممتنع ، فمره أيها
الحاكم بذلك . ويقول في دعوى وعد العهدة : أدعى وعد العهدة في المال الفلاني الذي صفته
كذا وحدوده كذا وكذا ، وأنى أستحق المكافئ من كذا وكذا ، وهو تحت يد هذا وفي
ملكه . (١) يقال ربا الشيء : إذا زاد ، قال تعالى « اهترت وربت » أى زادت ونمت .

(٢) هذا التعريف صادق بأقسام الربا الثلاثة وهي : ربا الفضل و ربا اليد و ربا النساء
بفتح النون والمد : أى الأجل . فالأول : بيع الربوى بجنسه مع زيادة في أحد العوضين .
والثانى : بيع الربويين مع تأخير القبض لهما أو لأحدهما عن مجلس العقد . والثالث : بيع
الربويين مع أجل . وزاد بعضهم رابعا : وهو ربا القرض ، وكل قرض جر نفعا للقرض غير
نحو الرهن ولا يختص بالربويات . قل الزركشى : ويمكن رده لربا الفضل .

(٣) هو النقد والمطعم ، فلا ربا في غيرها كنجاس وقطن . (٤) بأن يكون معلوم
التفاضل أو مجهول التفاضل والتماثل وهو ربا الفضل . (٥) هو السكيل في السكيل .

والوزن في الموزون والعد في المعدود والدرع في المدرع ؛ فمعلوم التماثل في غير معيار الشرع
كوزن السكيل و كيل الموزون مجهول التماثل في معيار الشرع . (٦) متعلق بمعلوم الذي
بغير ، فلو كان معلوم التماثل في معيار الشرع لكن في غير حالة العقد كأن يبيعه طعاما جزافا
بمثله ثم يخرجها سواء كان ربا . (٧) أى قبضا وهو ربا اليد أو استحقاقا وهو ربا النساء .

حكم الربا وما لا يكون إلا فيه

حُكْمُ الرِّبَا: التَّحْرِيمُ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا فِي بَيْعِ النَّقْدَيْنِ بَعْضُهُمَا بِيَعُضٍ،
وَمَطْعُمَاتُ الْأَدْيِ كَذَلِكَ إِذَا تَقَصَّتْ شُرُوطَ صِحَّتِهِ (١).

شروط صحة بيع النقد بالنقد والمطعوم بالمطعوم

شُرُوطُ صِحَّةِ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَالْمَطْعُومِ بِجِنْسِهِ
زِيَادَةً عَلَى شُرُوطِ الْبَيْعِ الْمَارَّةِ ثَلَاثَةٌ: الْحُلُولُ (٢)، وَالتَّقَابُضُ (٣) فِي مَجْلِسِ
الْعَقْدِ، وَالتَّمَانُّ. وَشُرُوطُ صِحَّةِ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ وَعَكْسِهِ وَالْمَطْعُومِ
بِغَيْرِ جِنْسِهِ مِنَ الْمَطْعُمَاتِ اثْنَانِ: الْحُلُولُ وَالتَّقَابُضُ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ.

صورة الربا

صُورَةُ الرِّبَا: أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِعَمْرٍو: بَعْتُكَ هَذَا الْخَاتَمَ الذَّهَبَ بِضِعْفِهِ
وَزَنَا مِنَ الذَّهَبِ، فَيَقُولُ عَمْرٍو: قَبِلْتُ، أَوْ يَقُولَ لَهُ بَعْتُكَ هَذَا الْوَسْقَ الْحِنْطَةَ
بِوَسْقَيْنِ مِنَ الذَّرَّةِ مُوَجَّدَيْنِ إِلَى شَهْرٍ فَيَقُولُ عَمْرٍو قَبِلْتُ، أَوْ يَقُولَ لَهُ:
بَعْتُكَ هَذَا الْوَسْقَ الْحِنْطَةَ بِهَذَا الْوَسْقِ الْحِنْطَةَ فَيَقُولُ عَمْرٍو قَبِلْتُ وَيَتَفَرَّقَا
قَبْلَ التَّقَابُضِ.

(١) مفهومه أنه مع استجماع الشروط لا يسمى ربا، وهو كذلك.

(٢) فلو شرطا أجلا ضر وإن تقابضا في المجلس.

(٣) فلو تفرقا بلا تقابض ضر وإن لم يشرطا أجلا.

السلم

السلم لغةً : الإستمجال والتقديم^(١) ، وشرعاً : بيعُ شيءٍ موصوفٍ في الذمّة بلفظ^(٢) السلم أو السلف .

أركان السلم

أز كان السلم خمسة : مسلمٌ ، ومسلمٌ إليه ، ومسلمٌ فيه ، ورأسٌ مالمٍ ، وصيغةٌ .

شروط صحة السلم

شُرُوطُ صِحَّةِ السَّلْمِ زِيَادَةٌ عَلَى شُرُوطِ الْبَيْعِ^(٣) سِتَّةٌ : حُلُولُ رَأْسِ الْمَالِ^(٤) ، وَتَسْلِيمُهُ فِي الْمَجْلِسِ^(٥) ، وَبَيَانُ مَكَانِ التَّسْلِيمِ إِنْ أَسْلَمَ بِمَحَلٍّ غَيْرِ صَالِحٍ لَهُ^(٦) ، أَوْ كَانَ الْمُسَلِّمُ فِيهِ مُؤَجَّلًا وَحَلْمَهُ^(٧) إِلَى مَكَانِ الْعَقْدِ مَثُونَةً ، وَالْقُدْرَةُ^(٨) عَلَى التَّسْلِيمِ وَقْتًا وَجُوبًا ، وَالْمِلْمُ لِلْعَاقِدَيْنِ وَعَدْلَيْنِ بِالْأَوْصَافِ

- (١) أو التأخير ، إذ فيه استعجال رأس المال وتقديمه ، وفيه تأخير السلم فيه ، ويقال له السلف أيضا لكنه يشاركه فيه القرض . (٢) هذا أحد العقود الثلاثة المتوقفة على لفظ مخصوص . ثانياً ، وثالثها النكاح والكتابة . (٣) ومنها كما تقدم الملم به قدرا وصفة . (٤) فلو عقده مؤجلا وتقاضا في المجلس لم يصح . (٥) فلو عقده حالا وتفرقا أو ألزما العقد قبل القبض بطل العقد . (٦) حالا كان السلم فيه أم مؤجلا . (٧) أي من المحل الذي يطلب تحصيله منه . والحاصل أنه إن لم يصحح الموضع وجب البيان مطلقا ، وإن صلح وابتس لحمله مؤنة لم يجب البيان مطلقا ، وإن صلح ولحمله مؤنة وجب البيان في المؤجل دون الحال . وإذا لم يجب البيان تعين موضع العقد للتسليم ما لم يبين غيره . (٨) أي بلا مشقة عظيمة ، فلو أسلم فيما يعز وجوده كلؤلؤ كبير وأمة وأحتها لم يصح . قال سم : ويتجه في رأس المال أنه لا يشترط فيه عدم عزة الوجود اه .

الَّتِي يَخْتَلِفُ بِهَا الْغَرَضُ اخْتِلَافًا ظَاهِرًا^(١) ، وَذِكْرُهَا فِي الْعَقْدِ بِلُغَةٍ يَعْرِفُهَا
الْعَاقِدَانِ وَعَدْلَانِ .

صورة السلم^(٢)

صُورَةُ السَّلْمِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِعَمْرٍو : أَسَلَمْتُ إِلَيْكَ هَذِهِ الْمِائَةُ الدِّينَارَ
فِي عِبْدِ زَنْجِيٍّ ابْنِ خَمْسِ سِنِينَ طَوْلُهُ خَمْسَةٌ أَشْبَارٍ تُسَلِّمُهُ لِي غُرَّةَ شَهْرٍ كَذَا
فِي بَلَدِ كَذَا فَيَقُولُ عَمْرٍو : قَبِلْتُ .

الرهن

الرَّهْنُ^(٣) لُغَةً : الثَّبُوتُ ، وَشَرْعًا : جَعْلُ عَيْنٍ مَالِيَةٍ وَثِيقَةٍ بِيَدَيْنِ يُسْتَوْفَى
مِنْهَا^(٤) عِنْدَ تَعَذُّرِ وَفَائِهِ .

(١) أى وليس الأصل عدمها ، فلا يشترط معرفة ما يتسامح في إهمال ذكره لعدم
ظهور اختلاف الغرض فيه كالكحل والسمن في الرقيق أو لكون الأصل عدمه ككونه
كتاباً أو قويا على العمل ، وإنما اشترط معرفة العدلين في هذا وما بعده ليرجع إليهما عند التنازع
وليس المراد بهما فيهما عدلين معينين ، إذ لو كان كذلك لم يجوز بل المراد أن يوجد أبداً في غالب
الأزمنة في محل التسليم فما فوقه إلى مسافة العدوى ممن يعرفها عدلان أو أكثر ، وإنما اكتفى
بمعرفة الأجل من العاقدين أو عدلين ولم يكتف بذلك هنا لأن الجهالة هناك راجعة إلى الأجل
وهنا إلى العقود عليه لجاز أن يحتمل هناك ما لا يحتمل هنا . (٢) ويكتب في صيغة السلم :
الحمد لله ، وبعد فقد أسلم زيد إلى عمرو مائة دينار وسلها إليه فقبضها منه في محاسن العقد القبض
الشرعى وصارت ملكه ويده بحكم السلم في عبد زنجي ابن خمس سنين طوله خمسة أشبار
يقوم له بأدائه في غرة شهر كذا في بلد كذا ، تعاقدنا هذا السلم معاقدة شرعية بالإيجاب والقبول
ثم يذكر التفرقة بين المتعاقدين عن رضى ويؤرخ .

(وصورة دعوى السلم) أن يقول زيد : أدعى بأنى أستحق في ذمة عمرو هذا أو الغائب
عبدا زنجيا ابن خمس سنين طوله خمسة أشبار يلزمه تسليمه إلى حالي وأنا مطالب له بذلك ،
فمره بتسليم ذلك إلى ، وإن كان غائبا قال ولى بينة تشهد بذلك أسألك سماعها والحكم بموجبها .
(٣) قال شيخ الإسلام : الوثائق بالحقوق ثلاثة : شهادة ورهن وضمان ؛ فالشهادة لحوف
الجهد ، والآخران لحوف الإفلاس اه . (٤) أى من ثمنها . قال ب ج وهذا ليس من
التعريف ، بل بيان لغأئده ، وقيل إنه منه لإخراج ما لا يصح الاستيفاء منه كالموقوف والمغصوب اه

أركان الرهن

أَرْكَانُ الرَّهْنِ أَرْبَعَةٌ : مَرْهُونٌ ، وَمَرْهُونٌ بِهِ ، وَعَاقِدَانِ ، وَهُمَا الرَّاهِنُ
وَالْمُرْتَهِنُ ، وَصِيغَةٌ .

شروط المرهون

شُرُوطُ الْمَرْهُونِ اثْنَانِ : أَنْ يَكُونَ عَيْنًا^(١) ، وَأَنْ يَصِحَّ بَيْعُهُ^(٢) .

شروط المرهون به

شُرُوطُ الْمَرْهُونِ بِهِ أَرْبَعَةٌ : كَوْنُهُ دَيْنًا^(٣) ، وَكَوْنُهُ مَمْلُومًا لِلْعَاقِدَيْنِ^(٤)
قَدْرًا وَصِفَةً ، وَكَوْنُهُ ثَابِتًا^(٥) ، وَكَوْنُهُ لَازِمًا أَوْ آيِلًا إِلَى الْاِزْمِ بِنَفْسِهِ^(٦) .

شروط الراهن والمرتهن

شُرُوطُ الرَّاهِنِ وَالْمُرْتَهِنِ اثْنَانِ : الْاِخْتِيَارُ ، وَأَهْلِيَّةُ التَّبَرُّعِ^(٧) .

-
- (١) أى ولو موصوفة في الدمة بصفة السلم ، فلا يصح رهن دين ، لأنه قبل قبضه غير موثوق به وبعده خرج عن كونه ديناً ، ولا رهن منفعة كأن يرهن سكنى داره مدة ، لأن المنفعة تتلف فلا يحصل بها استيثاق . (٢) فلا يصح رهن عين لا يصح بيعها كوقف وأم ولد . (٣) فلا يصح بالعين ولو مضمونة كالمنصوبة . (٤) فلو جهلاه أو أحدهما لم يصح الرهن . (٥) أى موجودا ، فلا يصح بما سيثبت كنفقة الزوجة في القدر . (٦) فلا يصح بغيره كالكتابة وجعل الجمالة قبل الفراغ من العمل ، لأن المكاتب له الفسخ متى شاء ، وفي الجمالة لهما فسخها فيسقط به الجعل ، ويجوز بالثمن مدة الخيار لأنه آيل إلى الإلزام بنفسه ، فلا يرد جعل الجمالة لأنه آيل إلى الإلزام بواسطة العمل لا بنفسه . (٧) فلا يرهن مكره ولا يرتهن ، ولا يرهن الولي مال محجوره ولا يرتهن له إلا اضرة أو غبطة ظاهرة .

شروط صيغة الرهن

شُرُوطُ صِيغَةِ الرَّهْنِ : هِيَ شُرُوطُ صِيغَةِ الْبَيْعِ ^(١).

صورة الرهن ^(٢)

صُورَةُ الرَّهْنِ : أَنْ يَكُونَ لِزَيْدٍ عَلَى عَمْرٍو أَلْفٌ دِينَارٍ دَيْنًا لَازِمًا ،
فَيَقُولُ عَمْرٍو لِزَيْدٍ : رَهْنْتُكَ دَارِي بِالْأَلْفِ الَّذِي لَكَ عَلَيَّ ، فَيَقُولُ زَيْدٌ قَبِلْتُ .

القرض

الْقَرْضُ لُغَةً : الْقَطْعُ ، وَشَرْعًا : تَمْلِيكُ الشَّيْءِ بِرَدِّ بَدَلِهِ .

(١) فيجربى فيها ما في البيع ، فلو شرط فيه مقتضاه كتقدم للرهن به ، أو شرط فيه مصلحة له كالإشهاد به ، أو ما لا غرض فيه كأن يأكل المرهون كذا أصبح ولنا الأخير ، نعم لا يشترط هنا توافق الإيجاب والقبول في المعنى حتى لو قال رهنتك العبد بألف ، فقال : قبلته بخمسة صبح .

(٢) ويكتب في صيغة الرهن : الحمد لله ، وبعد فقد رهن عمرو زيدا داره التي في ماسكة وتحت يده بالألف الدينار التي له عليه ، بحمد الدار المرهونة شرقا الخ رهنا صحيحا شرعا مسلما مقبوضا بيد المرتهن بعد تفرينها من موانع صحة القبض بإذن الراهن قبضا صحيحا بيد النظر والمعرفة التامة والمعاقدة بالإيجاب والقبول ، وإذا استعار المالك العين المرهونة لينتفع بها كتب : ثم بعد ذلك استعار الراهن من المرتهن الرهن المذكور لينتفع به مع بقائه على حكم الرهن لاستعارة صحيحة شرعية من غير فسخ ولا إقالة وصار بيد الراهن مقبوضا لذلك ، وإن كان المرهون في يد المرتهن كتب : واعترف المرتهن المذكور أن العين المرهونة باقية تحت يده وعليه إحضارها عند أداء الدين ثم يؤرخ .

(وصورة دعوى الرهن) أن يقول زيد : أدعى أن عمرا رهنتي بدينى الذى لى عليه ، وهو ألف دينار جميع داره ، الحاد لها شرقا الخ ، وقبضتها منه بإذنه عن جهة الرهن المذكور قبض مثله وأنا مطالب له بوفاء الدين ، فإن رد الرهن إلى الراهن راد : وأنه استرده منه لينتفع به مع بقائه على حكم الرهن ، أو يقول عمرو : أدعى بأنى رهنت زيدا دارى ، الحاد لها شرقا الخ فى دينه الذى له على وهو ألف دينار وقبض الرهن منى وقد أحضرت قدر دينه ، وأنا مطالبه بقبضه وتسليم الرهن لى .

أركان القرض

أركان القرض أربعة: مقرض، ومقترض، ومقرض، وصيغة^(١).

شروط المقرض

شروط المقرض اثنان: الاختيار^(٢) وأهلية التبرع فيما يُقرضه^(٣).

شروط المقترض

شروط المقترض اثنان: الاختيار، وأهلية المعاملة^(٤).

شرط المقرض

شرط المقرض^(٥) أن يصح فيه السلم^(٦).

(١) أى إيجاب وقبول لفظاً ، فلو لم يقبل لفظاً أو لم يحصل إيجاب معتبر من المقرض لم يصح ، ويحرم على الآخذ التصرف فيه لعدم ملكه ، وإذا تصرف فيه ضمن بدله بالمثل أو القيمة ، ويستثنى القرض الحكى فإنه لا يفتقر إلى إيجاب وقبول : كاطعام الجائع وكسوة العارى . (٢) فلا يصح إقراض مكره بغير حق ، أما به بأن يجب عليه الإقراض بنحو اضطرار وانحصر الأمر فيه فيصح .

(٣) فلا يصح إقراض الولى مال محجوره بلا ضرورة ، لأنه ليس أهلاً للتبرع فيه ، نعم للقاضي إقراض مال محجوره بلا ضرورة إن كان أميناً موسراً لكثرة أشغاله .

(٤) بأن يكون بالغاً عاقلاً غير محجور عليه وإن لم يكن أهلاً للتبرع ، فيصح اقراض العبد المأذون له والمكاتب والولى لموليه ، لأنه أهل للمعاملة فى ماله وإن لم يكن أهلاً للتبرع فيه .

(٥) بفتح الراء : أى ما يقترض . (٦) مفهومه عدم صحة إقراض ما لا يصح السلم فيه ، ويستثنى من المنطوق مسألتان يصح السلم فيهما ولا يصح القرض : الأمة التى تحل للمقترض والأمة التى لا تحل له وفى وسعه زوال المانع كأخت الزوجة ، ومن المفهوم مسألتان : يصح القرض فيهما ولا يصح السلم : نصف العقار فأقل ، والحبز وزنا أو عدا لعموم الحاجة إليه .

شروط صيغة القرض

شُرُوطُ صِيغَةِ الْقَرْضِ : هِيَ شُرُوطُ صِيغَةِ الْبَيْعِ (١) .

صورة القرض (٢)

صُورَةُ الْقَرْضِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِعَمْرٍو : أَقْرَضْتُكَ هَذَا الدِّينَارَ (٣) فَيَقُولُ

عَمْرٍو : قَبِلْتُ .

الحجر

الحِجْرُ لُغَةً : الْمَنْعُ ، وَشُرْعًا : الْمَنْعُ مِنْ تَصَرُّفٍ خَاصٍّ بِسَبَبٍ خَاصٍّ .

أنواع الحجر

أَنْوَاعُ الْحِجْرِ اثْنَانِ : مَا شُرِعَ بِمَصْلَحَةِ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ ، وَتَحْتَهُ أَفْرَادٌ (٤) ،

(١) أى حق موافقة القبول الإيجاب . (٢) ويكتب في صيغة القرض : الحمد لله ،

أفرض زيد عمرا دينارا وملسكه إياه برد بدله قرضا صحيحا شرعيا .

(وصورة دعوى دين القرض) أن يقول : زيد أذعى أنى أستحق في ذمة عمرو هذا دينارا

ذهبا خالصا مضروبا مسكوكا بدل دينار ذهب خالص مضروب مسكوكا أقرضته إياه ، ويلزمه

تسليم ذلك إلى وأنا مطالب له به فمره أيها الحاكم بتسليمه إلى ، وإن كان غائبا قال : ولى بيينة

تشهد بذلك أسألك أيها الحاكم سماعها والحكم بموجبها . (٣) فلا يشترط فيه وفي أسلفتك

ذكر البديل بخلاف ملكتكه أو خذه . (٤) هى ثلاثة فقط : أحدها ما ذكر هنا . ثانيها

الحجر على الصغير فى غير العبادات من المميز ، فلا تصح عقوده ولا يكون قاضيا ولا واليا ولا بلى

نكاحا ولا غيره ؛ أما عبادة المميز فتصح وكذا إذنه فى دخول الدار وإيصال الهدية إذا لم يجرب

عليه الكذب ، وله تملك الباحات وإزالة المنكرات ، ويجوز توكيله فى تفرقة الزكاة ونحوها

إذا عين له المدفوع إليه . ثالثها الحجر على المجنون فى جميع الأشياء من عبادة ومعاملة وولاية ،

نعم يصح تملكه بالاصطياد والاحتطاب ونحوهما ، ويستمر حجر الصبي إلى البلوغ والمجنون إلى

الإفاقة ، فينفك بعدها بلا قاض لأنه ثبت بدونه ، فلا يتوقف زواله عليه .

وَمَا شَرِعَ لِمَصْلَحَةٍ غَيْرِهِ وَتَحْتَهُ أَفْرَادٌ^(١) ؛ فَمِنْ أَفْرَادِ الْأَوَّلِ : الْحَجْرُ فِي الْمَالِ
عَلَى السَّفِيهِ وَهُوَ الْمُبْدَرُ لِمَالِهِ^(٢) ؛ وَمِنْ أَفْرَادِ الثَّانِي الْحَجْرُ عَلَى الْمُفْلِسِ فِي أَعْيَانِ
مَالِهِ^(٣) ، وَهُوَ شَرْعًا : مَنْ زَادَ دَيْنُهُ الْحَالَ^(٤) الْإِلْزَامَ^(٥) لِأَدَمِيٍّ^(٦) عَلَى مَالِهِ^(٧) .

صورة الحجر على السفیه^(٨)

صورة الحجر على السفیه : أَنْ يُبْدَرَ عَمْرُو لِمَالِهِ بَعْدَ رُشْدِهِ^(٩) ، فَيَقُولُ
الْحَاكِمُ : مَنَعْتُ عَمْرًا مِنْ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ .

(١) أنهاها بعضهم إلى السبعمين ، بل قال الأذرعى لا تنحصر أفراد مسأله اه : منها ما ذكر
هنا ، ومنها الحجر على الراهن في المرهون لحق المرتن ، والحجر على الرقيق في المعاملات لحق
السيد فتوقف صحتها على إذنه له إن كان مكلفا رشيدا ؛ أما البيادات فتصح منه ولو بلا إذنه ؛
وأما الولايات فلا تصح منه ولو بإذنه ، ومنها الحجر على المريض فيما زاد على الثلث لحق الورثة ،
ومنها الحجر على المرتد لحق المسلمين . (٢) كأن يرميه في بحر أو نحوه ، أو يضيعه بنهن
فاحش في معاملة أو يهرقه في محرم ، ومن علم حجر عليه بعد بلوغ فالأصل استصحابه حق
يغلب على الظن رشده بالاختبار ؛ وأما من جهل حاله فالأصل فيه الرشد ففقوده صحيحة كمن
علم رشده . (٣) خرج به ما يثبت في ذمته ، فلا حجر فيه فيصح تصرفه فيه ، وكذا
لا حجر فيما دفعه الحاكم لنفقته أو نفقة عياله فله أن يشتري به النفقة . (٤) فلا حجر بالمؤجل
ولا يحل بالحجر . (٥) فلا حجر بدين غير لازم كمنجوم الكتابة .
(٦) فلا حجر بدين لله تعالى كالكفارة والزكاة^(١) . (٧) فلا حجر على مساوى
ماله أو نقص عنه . (٨) ويكتب في صيغة حجر السفه : الحمد لله ، وبعد فقد حجر القاضى
فلان على عمرو حجرا صحيحا شرعيا بعد أن ثبت عنده بالبينة الشرعية أن عمرا المذكور سفیه
مفسد لماله مبذر له مسرف فيه وفي بيته واتباعه مستحق لضرب الحجر ومنعه من التصرف إلى
أن يستقيم حاله ويثبت رشده ويظهر صلاحه ، وحكم بسننه حكما شرعيا ونهاه عن المعاملات ،
وأبطل فعله في جميع التصرفات ، وفرض له في ماله نفقته ونفقة من يلزمه نفقته ثم يؤرخ .
(٩) قيد بذلك ، لأنه لا يتوقف على الحاكم إلا حينئذ ، أما من بلغ سفها فيستدام عليه
حجر الصبا .

(١) هو ما اعتمده الرملى والأسنى في الروض ، واعتمد حج أنه يحجر بدين الله إن كان
فوريا كما في التحفة .

صورة الحجر على المفلس^(١)

صُورَةُ الْحَجْرِ عَلَى الْمَفْلِسِ : أَنْ يَكُونَ لِزَيْدٍ عَلَى عَمْرٍو أَلْفٌ دِينَارٍ حَالَةً
لِأَزْمَةِ زَائِدَةٍ عَلَى مَالِهِ ، فَيَطْلُبُ زَيْدٌ أَوْ عَمْرٍو أَوْ هُمَا مِنَ الْحَاكِمِ الْحَجْرَ
عَلَى عَمْرٍو فَيَقُولُ الْحَاكِمُ : مَنَعْتُ عَمْرًا مِنَ التَّصَرُّفِ فِي أَعْيَانِ مَالِهِ .

الصلح

الصلحُ لغةٌ : قَطْعُ النَّزَاعِ ، وَشَرْعًا : عَقْدٌ يَحْصُلُ بِهِ ذَلِكَ .

أقسام الصلح

أَقْسَامُ الصَّلْحِ اثْنَانِ^(٢) : صُلْحٌ حَاطِيَةٌ^(٣) وَصُلْحٌ مُعَاوَضَةٌ ، فَالْأَوَّلُ :

(١) وَيَكْتُبُ فِي صِيغَةِ حَجْرِ الْمَفْلِسِ : الْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَبَعْدَ فَقْدِ حَجْرِ الْقَاضِيِ فَلَانَ عَلَى عَمْرٍو
حَجْرًا مَحْبُوحًا شَرْعِيًّا وَمَنْعَهُ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ فِي مَالِهِ الْحَاصِلِ يَوْمَئِذٍ وَالْحَادِثِ بَعْدَهُ مَنْعًا تَامًا بِحَكْمِ
مَائِثَتٍ عَلَيْهِ مِنَ الدِّينِ الشَّرْعِيِّ الْوَاجِبِ الثَّابِتِ فِي ذِمَّتِهِ لِمَسْتَحِقِّهِ زَيْدِ الزَّائِدِ عَلَى قَدْرِ مَا بِيَدِهِ ،
وَمَبْلَغِ الدِّينِ الشَّرْعِيِّ الَّذِي عَلَيْهِ أَلْفٌ دِينَارٍ لِزَيْدِ الْمَذْكُورِ ثَابِتَةً شَرْعًا عِنْدَ الْقَاضِيِ فَلَانَ الْمَذْكُورِ ،
وَحَكْمِ بَفَلْسِهِ حَكْمًا شَرْعِيًّا ، وَفَرَضَ لَهُ فِي مَالِهِ نَفَقَتَهُ وَنَفَقَةَ مَنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتَهُ ، وَهَمُ فَلَانٌ وَفَلَانُ الْحُجَّ ،
وَذَلِكَ كُلُّ يَوْمٍ كَذَا إِلَى حِينِ الْفَرَاغِ مِنْ دَفْعِ مَا يَتَحَصَّلُ إِلَى زَيْدٍ ثُمَّ يُوْرَخُ .

(٢) وَيَسْتَخْرَجُ مِنْهَا أَقْسَامٌ كَثِيرَةٌ : مِنْهَا صُلْحُ الْهَبَةِ وَالْبَيْعِ وَالسَّلْمِ وَالْإِجَارَةِ وَالْعَارِيَةِ
وَالْإِبْرَاءِ وَالْجَمَالَةِ وَالْحَلْعِ وَالْمُعَاوَضَةَ عَنِ الدَّمِ وَالْفِدَاءِ وَالْفَسْخِ : وَقَدْ اشْتَمَلَتْ تَصَوِيرُ الْمَتْنِ عَلَى
الْهَبَةِ وَالْبَيْعِ وَالْإِبْرَاءِ وَالسَّلْمِ ، كَأَنَّ يَقُولُ صَالِحَتِكَ مِنَ الدَّارِ الَّتِي أَدْعِيهَا عَلَيْكَ عَلَى عَبْدٍ فِي ذِمَّتِكَ
صَفْتَهُ كَذَا وَكَذَا سَلَمًا وَتَكُونُ الْعَيْنُ رَأْسَ مَالِ السَّلْمِ وَالْإِجَارَةِ ، كَأَنَّ يَقُولُ : صَالِحَتِكَ مِنْ
سَكْنَى الدَّارِ سَنَةَ هَذَا الْعَبْدِ فَيَكُونُ إِجَارَةً لِلْعَيْنِ الْمُدْعَاةِ بِغَيْرِهَا ، أَوْ صَالِحَتِكَ مِنَ الدَّارِ بِخِدْمَةِ
عَبْدِكَ هَذَا إِلَى سَنَةِ فَيَكُونُ إِجَارَةً لِعَيْنِ الْمُدْعَاةِ بِهَا مِنْ غَيْرِهَا ، وَالْعَارِيَةِ كَأَنَّ يَقُولُ صَالِحَتِكَ
مِنْ سَكْنَى الدَّارِ سَنَةَ عَلَيْهَا ، وَالْجَمَالَةِ كَأَنَّ يَقُولُ صَالِحَتِكَ مِنَ الدَّارِ الَّتِي تَدْعِيهَا عَلَى رَدِّ عَبْدِي ،
وَالْحَلْعِ كَأَنَّ يَقُولُ الزَّوْجَةُ صَالِحَتِكَ مِنَ الدَّارِ عَلَى أَنْ تَطْلُقَنِي طَلْقَةً ، وَالْمُعَاوَضَةَ عَنِ الدَّمِ كَأَنَّ
يَقُولُ صَالِحَتِكَ مِنَ الدَّارِ عَلَى مَا أَسْتَحِقُّهُ عَلَيْكَ مِنَ الْقَوْدِ ، وَالْفِدَاءِ : كَذَوْلِهِ لِلْحَرِيِّ صَالِحَتِكَ
مِنْ كَذَا عَلَى إِطْلَاقِ هَذَا الْأَسِيرِ ، وَالْفَسْخِ كَأَنَّ يَقُولُ : صَالِحَتِكَ مِنَ السَّلْمِ فِيهِ عَلَى رَأْسِ الْمَالِ .
(٣) سُمِّيَ بِذَلِكَ لِحُطِّ بَعْضِ الْمَدْعَى بِهِ .

هُوَ الصَّلْحُ مِنَ الْمُدَّعَى عَلَى بَعْضِهِ عَيْنًا^(١) كَانَ أَوْ دَيْنًا^(٢) . وَالثَّانِي : هُوَ الصَّلْحُ مِنَ الْمُدَّعَى عَلَى غَيْرِهِ عَيْنًا^(٣) كَانَ الْمُدَّعَى أَوْ دَيْنًا^(٤) .

شروط صحة الصلح

شُرُوطُ صِحَّةِ الصَّلْحِ اثْنَانِ : سَبْقُ خُصُومَةٍ ، وَإِقْرَارُ الْخُصْمِ .

صورة الصلح

صُورَةُ الصَّلْحِ : أَنْ يَدَّعِيَ زَيْدٌ عَلَى عَمْرٍو دَارًا أَوْ عِشْرِينَ دِينَارًا فِي ذِمَّتِهِ فَيُنْكِرُ عَمْرٍو ، ثُمَّ يُقَرَّرَ فَيَقُولُ لَهُ زَيْدٌ صَالِحْتُكَ مِنْ هَذِهِ الدَّارِ عَلَى نِصْفِهَا أَوْ عَلَى هَذَا الثَّوْبِ ، أَوْ مِنَ الْعِشْرِينَ دِينَارًا عَلَى نِصْفِهَا أَوْ عَلَى هَذَا الثَّوْبِ ، فَيَقُولُ عَمْرٍو : قَبِلْتُ .

(١) وهو حينئذ هبة فتجربى عليه أحكامها ، ومنها شرط القبول ؛ ولا يشترط سبق خصومة إن جرى بلفظ الهبة فقط ، بخلاف ما إذا جرى به مع لفظ الصلح أو بلفظ الصلح فقط .

(٢) ويسمى حينئذ صلح إبراء ، سواء جرى بلفظ الإبراء أو الحط أو الإسقاط أو الصلح ثم إن اقتصر على لفظ الصلح اشترط سبق الخصومة والقبول أو أتى به مع أحد المذكورات قبله اشترط سبق الخصومة لا القبول ، وإن اقتصر على أحد المذكورات قبله لم يشترط واحد منهما .

(٣) كأن ادعى عليه دارا فأنتكر ثم أقر له بها وصالحه منها على ثوب معين وهو حينئذ

بيع تجربى عليه أحكامه . (٤) فإن صالح من بعض أموال الربا على ما يوافق في العلة

كذهب بفضة اشترط قبض العوض في المجلس ، وإلا فإن كان دينا اشترط تعيينه في المجلس فقط

أو عينا لم يشترط شيء . (٥) ويكتب في صيغة الصلح : الحمد لله ، وبعد فقد جرى الصلح

الصحيح الشرعي باللفظ الصريح المرعى بين زيد وعمرو في الدار الفلانية ، الحاد لها شرقا الخ ،

على أن يزيد نصفها وعمرو النصف الآخر ، أو على أن يزيد الثوب الفلاني بدل الدار الفلانية

اصطلاحا على ذلك بعد تقدم جميع شروط الصلح ومحركاته من دعوى وإنكار ، ثم إقرار

مصالحة شرعية رضيا بها وانفقا عليها مع كمال الرشد ونفوذ التصرف ، ثم يؤرخ .

الحوالة

الْحَوَالَةُ لُغَةً : التَّحَوُّلُ وَالْإِنْتِقَالُ^(١) ، وَشَرْعًا : عَقْدٌ يَقْتَضِي نَقْلَ دَيْنٍ مِنْ ذِمَّةٍ إِلَى ذِمَّةٍ أُخْرَى^(٢) .

أركان الحوالة

أَرْكَانُ الْحَوَالَةِ سَبْعَةٌ : مُحِيلٌ ، وَمُحْتَالٌ ، وَمُحَالٌ عَلَيْهِ ، وَدَيْنٌ لِمُحْتَالٍ عَلَى الْمُحِيلِ ، وَدَيْنٌ لِمُحِيلٍ عَلَى الْمُحَالِ عَلَيْهِ ، وَإِيجَابٌ وَقَبُولٌ^(٣) .

ما يشترط في المحيل والمحتمل والإيجاب والقبول

يُشْتَرَطُ فِي الْمُحِيلِ وَالْمُحْتَالِ مَا يُشْتَرَطُ فِي الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي ، وَفِي الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ مَا يُشْتَرَطُ فِي صِيغَةِ الْبَيْعِ^(٤) .

شروط الدينين

شُرُوطُ الدَّيْنَيْنِ أَرْبَعَةٌ : ثُبُوتُهُمَا^(٥) ، وَصِحَّةُ الْأَعْتِيَاضِ عَنْهُمَا^(٦) ،

(١) عطف تفسيري . (٢) أى نقل الدين الذى فى ذمة المحيل للمحتال إلى ذمة المحال عليه فيبرأ بها المحيل عن دين المحتال ويسقط دينه عن المحال عليه ، ويلزم دين المحتال المحال عليه فلا يرجع على المحيل إذا تعذر أخذه لئلا أو غيره . (٣) ولا يتعين لفظ الحوالة بل هو أو ما يؤدى معناه كتقلت حقتك إلى فلان ، أو جعلت ما أستحقه على فلان لك أو ملكتك الدين الذى عليه بحقتك . (٤) لأن الأصح أنها بيع دين بدين جواز للحاجة ولهذا لم يعتبر التقابض فى المجلس وإن كان الدينان ربويين ، لسكنها لاتصح بلفظ البيع . (٥) فلا تصح ممن لادين عليه ، ولا على من لادين عليه وإن رضى . (٦) كالثلث ولو فى زمن الحيار ، لادين السلم ولا دين الجمالة قبل الفراغ .

وَعَلِمُ الْعَافِدِينَ^(١) بِهِمَا قَدْرًا^(٢) ، وَجِنْسًا^(٣) وَصِفَةً^(٤) ، وَحُلُولًا وَتَأْجِيلًا ،
وَتَسَاوِيَهُمَا فِيهَا^(٥) .

صورة الحوالة^(٦)

صُورَةُ الْحَوَالَةِ : أَنْ يَكُونَ لِزَيْدٍ عَلَى عَمْرٍو أَلْفُ دِينَارٍ دَيْنًا حَالَةً صَحِيحَةً
وَلِعَمْرٍو عَلَى بَكْرٍ مِثْلَهَا ، فَيَقُولُ عَمْرٍو لِزَيْدٍ : أَحَلَّتْكَ بِالْأَلْفِ الَّتِي لَكَ عَلَى
عَلَى بَكْرٍ فَيَقُولُ زَيْدٌ : قَبِلْتُ .

الضمان

الضَّمَانُ لُغَةً : الْإِلْتِزَامُ^(٧) ، وَشَرْعًا : الْتِرَامُ حَقٌّ ثَابِتٌ فِي ذِمَّةِ الْغَيْرِ^(٨) ،

- (١) أى الخيل والمحتال . (٢) كعشرة . (٣) كذهب وفضة .
(٤) كصحيحة ومكسرة وردية وجيدة . (٥) أى فى القدر والجنس والصفة
والحلول والتأجيل ، فلا تصح بخمسة على عشرة بأن يأخذ العشرة بتامها فى مقابل الخمسة .
وتصح على خمسة من العشرة ، لأنه لا يعتبر التساوى بين دين الخيل ودين المحتال من حيث هما
ولا يعتبر اتفاقهما فى الرهن ولا فى الضمان . ولا يشترط رضى المالك عليه .
(٦) ويكتب فى صيغة الحوالة : الحمد لله . أحال عمرو لزيد على بكر بألف دينار . وذلك مثل
الدين الذى للمحتال المذكور على الخيل جنسا وقدرًا وصفة وأجلا حوالة صحيحة شرعية ورثت
بذلك ذمة الخيل ولم يبق عليه للمحتال حق . ثم يؤرخ .
(وصورة دعوى الحوالة) أن يقول زيد : ادعى بأنى أستحق فى ذمة بكر هذا . أو الغائب
إن كان غائبًا ألف دينار حالة صحيحة أحالنى بها عليه عمرو بدينى الذى لى عليه . وهو ألف دينار
حالة صحيحة حوالة صحيحة وقبات الحوالة . وأنه يلزمه تسليمها إلى حالا وأنا مطالب له بها .
ولى بينة تشهد بذلك إن كان غائبًا ، أسألك سماعها والحكم بموجبها . (٧) أى سواء كان
لمال أو لا . وسواء كان بعقد أو لا . (٨) إشارة لضمان المال .

أَوْ إِحْضَارُ عَيْنٍ مَضْمُونَةٍ^(١) ، أَوْ بَدَنٍ مَنِ يَسْتَحِقُّ حُضُورَهُ^(٢) .

أركان الضمان

أَرْكَانُ الضَّمَانِ^(٣) خَمْسَةٌ : ضَامِنٌ ، وَمَضْمُونٌ لَهُ^(٤) ، وَمَضْمُونٌ عَنْهُ^(٥) ، وَمَضْمُونٌ^(٦) ، وَصِيفَةٌ .

شروط الضامن

شُرُوطُ الضَّامِنِ أَرْبَعَةٌ : أَنْ يَكُونَ فِيهِ أَهْلِيَّةُ التَّبَرُّعِ^(٧) ، وَأَنْ يَكُونَ مُخْتَارًا^(٨) ، وَأَنْ يَأْذَنَ^(٩) لَهُ الْمَضْمُونُ أَوْ وَلِيُّهُ^(١٠) فِي ضَمَانِ الْبَدَنِ ، وَأَنْ يَكُونَ قَادِرًا عَلَى انْتِزَاعِ الْعَيْنِ فِي ضَمَانِ رَدِّهَا ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْمَضْمُونُ عَنْهُ^(١١) .

-
- (١) إشارة لضمان رد العين . (٢) إشارة للكفالة ؛ فالتعريف شامل لأقسام الضمان الثلاثة . (٣) قال بعضهم هي أركان لضمان المال ، أما ضمان إحضار البدن أورد العين المضمونة فأربعة لسقوط المضمون عنه الذي هو الشخص ، وقال غيره : إن الخمسة آتية في ضمان العين ، والمضمون عنه هو من تحت يده العين . (٤) هو صاحب الدين . (٥) هو المدين . (٦) هو الدين . (٧) فلا يصح ضمان الصبي والمجنون ومحجور السفه ولو بإذن الولي ، ويصح ضمان السكران والسفيه الذي لم يجبر عليه ومحجور الفس . (٨) فلا يصح ضمان السكره ما لم يكن بحق ، بخلافه به كأن نذر أن يضمن فلانا ثم امتنع فأكرهه الحاكم على الضمان فضمن فإنه يصح . (٩) فالكفالة بدون الإذن باطلة ولو قدر الكفيل على إحضار المكفول قهرا عليه . (١٠) كأن كان المضمون صبيا أو مجنوننا بأن استحق إحضارها لإقامة الشهادة على صورتها ممن لم يعرف اسمها ونسبها في نحو إتلاف . (١١) فلو ظن أنه قادر على الانتزاع ثم تبين خلافه لم يصح الضمان ، وفي صورة الصحة يطالب برد العين ، فإن تلفت فلا ضمان عليه كما لو تكفل بيدن شخص وتعذر عليه حضوره ، فإنه لا يضمن المال .

شرط المضمون له

شَرَطُ الْمَضْمُونِ لَهُ : أَنْ يَعْرِفَهُ الضَّامِنُ بِعَيْنِهِ ^(١) .

شرط المضمون عنه

شَرَطُ الْمَضْمُونِ عَنْهُ كَوْنُهُ مَدِينًا .

شروط المضمون

شُرُوطُ الْمَضْمُونِ ثَلَاثَةٌ : ثُبُوتُهُ ^(٢) ، وَازْوَمُهُ ^(٣) ، وَعِلْمُ الضَّامِنِ بِهِ جِنْسًا وَقَدْرًا وَصِفَةً ^(٤) وَعَيْنًا ^(٥) .

(١) وإن لم يعرف اسمه ونسبه لتفاوت الناس في استيفاء الدين تشديدا وتسهيلا ؛ وإنما كفت معرفة عينه ، لأن الظاهر عنوان الباطن ؛ ولا يشترط رضاه ولا رضى المضمون عنه ولا معرفته ، لكن لا يرجع عليه إلا إن ضمن بإذنه ، وإن أدى بغير إذنه أو ضمن بغير إذنه ، لكنه أدى بإذنه بشرط الرجوع .

(٢) أى وجوده ، فلا يصح قبله كنفقة الغد ، نعم يستثنى ضمان الدرك بعد قبض ما يضمن كأن يضمن للشترى الثمن ، أو للبائع المبيع إن خرج بمقابلته مستحقا أو معيبا أو ناقصا لصنعة أو صفة شرطت ، كأن يقول : ضمنت عهدة الثمن أو دركه أو خلاءك منه .

(٣) أى أمن السقوط بالفسخ أو الانفساخ ، والمراد لزومه ولو مآلا كالثمن بعد اللزوم أو قبله ، ، فيصح ضمانه في مدة الخيار لأنه آيل إلى اللزوم بنفسه ، ولا يصح ضمان دين الجمالة ونجم الكتابة لعدم اللزوم ، ولا فرق في اللزوم بين المستقر وهو ماليس معترضا للانفساخ بتلف العقود عليه كدين السلم ، وغير المستقر ، كضمن المبيع قبل قبضه والمهر قبل الدخول .

(٤) منها الحلول والتأجيل ومقدار الأجل . (٥) وإن لم يعرف مالكل كالموضمن شخص لجماعة ديننا معلوما مع جهله بما يخص كل واحد فإنه جائز ، بخلاف مالوضمن أحد الدينين مبهما فإنه لا يصح .

شروط صيغة الضمان

شُرُوطُ صِيغَةِ الضَّمَانِ ثَلَاثَةٌ : أَنْ تَكُونَ بِلَفْظِ ^(١) يُشْعِرُ بِالِالتِّزَامِ ^(٢) ،
وَعَدَمُ التَّعْلِيْقِ ^(٣) ، وَعَدَمُ التَّأْقِيْتِ ^(٤) .

صورة ضمان الدين ^(٥)

صُورَةُ ضَمَانِ الدِّينِ : أَنْ يَكُونَ لِزَيْدٍ عَلَى عَمْرٍو مِائَةٌ دِينَارٍ دَيْنًا لِأَزِمًا ،
فَيَقُولُ بَكَرٍ لَزَيْدٍ : ضَمِنْتُ دَيْنَكَ عَلَى عَمْرٍو .

صورة ضمان رد العين

صُورَةُ ضَمَانِ رَدِّ الْعَيْنِ : أَنْ يَضَعَ زَيْدٌ يَدَهُ غَضَبًا عَلَى دَابَّةٍ لِعَمْرٍو فَيَقُولُ
بَكَرٍ لِعَمْرٍو : ضَمِنْتُ رَدَّ دَابَّتِكَ الَّتِي غَضَبَهَا مِنْكَ زَيْدٌ .

(١) في معناه الكتابة مع النية وإشارة الأخرس المفهمة ، وكذا يقال في كل عقد قد يكون كناية . (٢) كضمنت دينك على فلان أو تكفأت بيدن فلان . (٣) فلو قال إذا جاء الغد فقد ضمنت ما على فلان أو كفأت بدنه لم يصح . (٤) فلا يصح نحو أنا ضامن ما على فلان أو كفيل بيدنه إلى شهر كذا ، فإذا مضى برئت (٥) ويكتب في صيغة الضمان : الحمد لله ، ضمن بكر لزيد دينه الذي له في ذمة عمرو ، وهي مائة دينار حال كونها معلومة ثابتة بذمة المدين لازمة ضمانا شرعيا جامعا لمعتبرات الصحة بالإذن له في الضمان والأداء والرجوع على المضمون عنه ، وأقر الضامن بأنه مليء بما ضمنه رشيد مختار . ويكتب في صيغة ضمان الدرك : الحمد لله ، ضمن زيد لعمر و ضمان درك المبيع والتمزم به التزاما صحيحا ثم يؤرخ . ويكتب في صيغة الكفالة : الحمد لله كفيل بكر بيدن عمرو بالإذن له منه بإحضاره لزيد في وقت كذا بكان كذا من غير مانع كفالة صحيحة شرعية جامعة للمعتبرات المرعية .

(و صورة دعوى الضمان) أن يقول زيد : أدعى أنى أستحق في ذمة بكر هذا أو الغائب مائة دينار من جهة ضمانه لى بدينى الذى لى على عمرو يلزمه تسليم المذكور إلىّ حالا وأنامطالب بتسليم ذلك إلىّ فمره أيها الحاكم بتسليمه إلىّ ، وإن كان غائبا قال : ولى بينة تشهد بذلك أسألك سماعها والحكم بموجبها .

صورة ضمان البدن

صُورَةُ ضَمَانِ الْبَدَنِ الْمَسْمِيِّ بِالْكَفَالَةِ : أَنْ يَكُونَ إِزِيدٌ عَلَى عَمْرٍو حَقٌّ مَالِيٌّ أَوْ قِصَاصٌ أَوْ حَدٌّ قَذْفٍ ، فَيَقُولُ بَكْرٌ إِزِيدٌ : تَكَفَّلْتُ لَكَ بِبَدَنِ عَمْرٍو .

الشركة

الشَّرِكَةُ لُغَةً : الْأَخْتِلَاطُ^(١) ، وَشَرْعًا : عَقْدٌ^(٢) يُقْتَضَى ثُبُوتَ الْحَقِّ فِي شَيْءٍ لِأَثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ عَلَى جِهَةِ الشُّيُوعِ .

أركان الشركة

أَرْكَانُ الشَّرِكَةِ خَمْسَةٌ^(٣) : عَاقِدَانِ ، وَمَالَانِ ، وَصِيغَةٌ^(٤) .

شرط عاقدى الشركة

شَرَطُ عَاقِدَيِ الشَّرِكَةِ : أَهْلِيَّةُ التَّوَكِيلِ وَالتَّوَكُّلِ إِنْ تَصَرَّفَا^(٥) ، وَإِذَا فَالتَّوَكُّلُ فِي الْمُتَصَرِّفِ وَالتَّوَكِيلُ فَقَطْ فِي غَيْرِهِ^(٦) .

(١) أى شيوخاً أو مجاورة بعقد أو بغيره فى مثلى أو غيره .

(٢) المراد بالمقد هنا : اللفظ المشعر بالإذن أو نفس الإذن فى بعض الصور فى تسميته

عقداً مساعداً لعدم اشتغالها على إيجاب وقبول . (٣) وزاد بعضهم العمل وهو غير

مناسب ، لأنه يترتب على الشركة ، لأنه جزء من حقيقتها . (٤) المراد بها مجموع قوله :

اشتركتنا وأذنا فى التصرف لأجل حصول الشركة المفيدة للتصرف ، وليس المراد بها قوله :

اشتركتنا فقط لأنه لا يترتب عليه جواز التصرف .

(٥) لأن كلا منهما وكيل عن الآخر وموكل له . (٦) حتى يجوز كونه أعمى .

شروط مالي الشركة

شروط مالي الشركة أربعة^(١) : اتفاقهما جنسًا وصفة^(٢) ، واختلاطهما^(٣) والإذن في التصرف فيما لمن يتصرف ، وكون الربح والخسران على قدرهما^(٤) .

شرط صيغة الشركة

شرط صيغة الشركة أن تشتمر بالإذن في التصرف لمن يتصرف .
صورة الشركة^(٥)

صورة الشركة : أن يأتي زيد بمائة دينار وعمرؤ بمثلها ثم يخلطاهما ، ثم يقولان : اشتراكنا وأذننا في التصرف .

(١) ويفهم منها عدم الصحة في المتقومات وهو كذلك إذ لا يمكن الخلط فيها لأنها أعيان متميزة ، وحينئذ قد يتلف مال أحدهما أو ينقص فلا يمكن قسمة الآخر بينهما ، نعم تصح في المتقوم المشاع لأنه أقوى من المثلّي إذا اختلط ، لأن كل جزء مشترك .

(٢) لا قرا . إذ لا محذور في التفاوت ، إذ الربح والخسران على قدرهما .

(٣) أي خلطهما بهما بعض قبل العقد بحيث لا يتميزان ، وقد علمت أن محل هذا الشرط إن أخرجنا مالين وعقدا ، فإن ملكا مشتركا مما تصح فيه الشركة ، أولا كالعروض بإرث أو شراء أو غيرها وأذن كل منهما للآخر في التجارة تمت الشركة . ومن الحيلة في الشركة في المتقومات أن يبيع أحدهما بعض عرضه يبعث عرض الآخر كمنصف بنصف أو ثلث بثلثين ، ثم يأذن له بعد التقابض وغيره مما شرط في البيع في التصرف فيه . (٤) أي المالين بأن لا يشرطا خلاف ذلك - سواء تساوى الشريكان في العمل أو تفاونا فيه ، فان شرطا خلافه بأن شرطا التساوى في لربح والخسران مع التفاضل في المالين أو التفاضل في الربح والخسران مع التساوى في المالين فد العقد وكذا لو شرطا زيادة في الربح للأكثر منهما عملا ، فيرجع كل

منهما على الآخر بأجرة عمله في مال الآخر ، وتنفذ التصرفات منهما لوجود الإذن والربح بينهما على قدر المالين . (٥) ويكتب في صيغة الشركة : الحمد لله ، اشترك زيد وعمرؤ على العمل بقوى الله وإثار طاعته ومراقبته والنصيحة والعمل بما يرضى الله تعالى في الأخذ =

الوكالة

الْوَكَاةُ لَفَةٌ : التَّفْوِيضُ^(١) ، وَاصْطِلَاحًا^(٢) : تَقْوِيضُ شَخْصٍ مَالَهُ فِعْلُهُ
مِمَّا يَقْبَلُ النِّيَابَةَ^(٣) إِلَى غَيْرِهِ بِصِيغَةٍ ، لَا لِيَفْعَلَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ^(٤) .

== والعتاء وذلك بعد إخراج كل منهما من ماله قدرا معلوما من الذهب المتعامل به في البلد وهو مائة دينار وخطا المالكين حتى صارا مالا واحدا لا يتميزان ، ثم قالا : اشتركتنا وأذن كل منهما للاخر في التصرف بأنواع التجارات وأصناف البضائع ، وإن كانا يسافران كتب : وأنتما يسافران به برا وبحرا ويتوليان ذلك بأنفسهما وعن مختارانه من الوكلاء وبرايعان ما تقتضيه المصلحة ويبيعان ذلك بالتقدم أو بالتسوية ، ويسلمان المبيع للشترى ويعتاضان بالثمن ما أحباهم ويذكران ما يريدانه من إخراج حق الله والمؤمن من الربح وأذن كل لصاحبه في التصرف في الغيبة والحضور إذا شرعيا مطلقا ، وعلى كل منهما أداء الأمانة وتجنب الخيانة واتقاء الله في السر والعلانية والربح بينهما على قدر المالكين بالسوية ، وإن كانت الشركة في عقار وغيره من الأمتعة وعروض التجارات وغيرها من كل ما يملك تناذرا فينذر كل منهما للاخر بنصف ما يملكه لغرض الشركة ثم يكتب : الحمد لله ، أقر زيد وعمرو أن جميع ما يملكانه من عقار ومال تجارة وآلاتها وأمتعتها وثابت ومنقول بأنه مالهما مشترك بينهما على المناصفة ، أقر بذلك إقرارا صحيحا صريحا مصدقا مقبولا ثم يؤرخ .

(وصورة دعوى الشركة) أن يقول زيد : أدعى بأنى عاقدت عمرا على الشركة بينى وبينه فيما أخرجته من مالى وأخرجه من ماله من الدنانير الذهب وهى مائة دينار من كل واحد منا وخطنا حتى صار مالا واحدا لا يتميز بعضه عن بعض وأذن كل واحد منا للاخر في التصرف بأنواع التجارات . (١) يقال وكل أمره إلى فلان : فوضه إليه واكتفى به .

(٢) عبر به ابن حجر والرملى ، وفى المنهج : وشرعا ، وقد فرقوا بين الحقيقة الاصطلاحية والشرعية ، بأن ما تلقى من كلام الشارع فهو حقيقة شرعية . وما كان باصطلاح أهل الفن يسمى اصطلاحية أو عرفية . فإن كان ما هنا من الأول أشكل قول ابن حجر والرملى ، أو من الثانى أشكل قول المنهج . وأجاب ابن قاسم بأن الفقهاء قد يطلقون الشرعى مجازا على ما وقع فى كلام الفقهاء وإن لم يرد بخصوصه عن الشارع . (٣) أى شرعا . والمراد بها ما ليس بعبادة .

(٤) قيد لإخراج الإيضاء فإنه إنما يفعله بعد الموت .

أركان الوكالة

أركانُ الوَكَّالَةِ أَرْبَعَةٌ : مُوَكََّلٌ ، وَوَكِيلٌ ، وَمُوَكََّلٌ فِيهِ ، وَصِيغَةٌ .

شرط الموكل

شَرْطُ الْمَوْكََّلِ : صِحَّةُ مُبَاشَرَتِهِ الْمَوْكََّلَ فِيهِ ^(١) .

شروط الوكيل

شُرُوطُ الْوَكِيلِ اثنان : صِحَّةُ مُبَاشَرَتِهِ التَّصَرُّفِ الْمَأْذُونِ فِيهِ لِنَفْسِهِ ^(٢) ،
وَتَعْيِينُهُ ^(٣) .

شروط الموكل فيه

شُرُوطُ الْمَوْكََّلِ فِيهِ ثَلَاثَةٌ : أَنْ يَمْلِكَهُ الْمَوْكََّلُ ^(١) ، وَأَنْ يَكُونَ قَابِلًا

(١) وهو التصرف المأذون فيه ، وهذا في الغالب ، وإلا فتد استثنى منه مسائل منطوقا ومفهوما ؛ فمن الأول الظاهر بحقه فلا يوكل في كسر الباب وأخذ حقه وكوكيل قادر وعبد مأذون له . ومن الثاني الأعمى يوكل في تصرف وإن لم تصح مباشرته له للضرورة . والمهرم يوكل حلالا في النكاح بعد التحلل .

(٢) فلا يصح توكل صبي ومجنون ومغنى عليه ولا توكل امرأة في نكاح ، نعم يستثنى هذه من حيث إنها تتوكل في طلاق غيرها والصبي المأمون في الإذن في دخول الدار وإيصال الهدية فيتوكل في ذلك . (٣) فلو قال لاثنتين وكلت أحدهما لم يصح ، نعم إن قال وكلتك في كذا وكل مسلم صح عند شيخ الإسلام والرملي والخطيب ، وخالفهم في التحفة .

(٤) أي يملك التصرف فيه بأن يصح منه ويقدر على إنشائه سواء كان بملك للعين أو ولاية ، فلا يصح التوكيل فيما لا يملكه وما سيملكه وطلاق من سينكحها إلا تبعا فيصح التوكيل ببيع مالا يملكه تبعا للملوك . ولا يشترط مناسبة لتبوعه ، فلو وكله في بيع عبده وطلاق من سينكحها صح .

لِلنِّيَابَةِ^(١) ، وَأَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا وَلَوْ بِوَجْهِ^(٢)

شروط صيغة الوكالة

شُرُوطُ صِيغَةِ الْوَكَالَةِ ثَلَاثَةٌ : لَفْظٌ مِنَ الْمَوْكَلِّ أَوْ الْوَكِيلِ بِشِعْرٍ
بِالرَّضَى ، وَعَدَمُ الرَّدِّ مِنَ الْآخِرِ^(٣) ، وَعَدَمُ التَّمْلِيقِ^(٤) .

صورة الوكالة^(٥)

صُورَةُ الْوَكَالَةِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِعَمْرٍو : وَكَلَّلْتُكَ فِي بَيْعِ دَارِي ، فَيَقُولُ
عَمْرٍو : قَبِلْتُ أَوْ يَسْكُتُ .

(١) فلا يصح التوكيل في الإقرار لكنه يكون مقرّابه ، ولا في العبادة كالصلاة إلا في نسك
ودفع نحو زكاة ككفارة وذبح نحو أضحية ، ولا في شهادة ولا في عيّن ؛ ويصح في كل عقد كبيع
وهبة وكل فسخ كإقالة وردّ بهيب وقبض وإقباض وخصومة وجواب .
(٢) كوكلتك في بيع أموالى . فالوجه الذى هو معلوم منه خصوص كونه مالا ، والوجه
المجهول منه أنواع المال لافي نحو كل أمورى ككل قليل وكثير وإن كان تابعا لمعين كما في النخعة
والنهاية والإفناع خلافا للفتح . (٣) فلورّد فقال لا أقبل أو لا أفعل بطلت ، ولا يشترط
في القبول هنا الفور ولا المجلس ما لم تكن الوكالة يجعل وإلا فلا بد من قبوله لفظا وفورا إن
كان الإيجاب بصيغة العقد لا الأمر وكان عمل الوكيل مضبوطا . (٤) فلو قال إذا جاء
رجب فقد وكلتك في بيع كذا لم يصح كسائر العقود ، لكن ينفذ تصرفه بعد وجود المعلق
عليه للاذن فيه ، وفائدة البطلان سقوط الجعل المسمى إن كان ووجوب أجره المثل ، وفي جواز
الإقدام خلاف . (٥) ويكتب في صيغة الوكالة : الحمد لله ، وكل زيد عمرا في بيع داره
الفلاية وتسليمها للمشتري وقبض ثمنها وكالة صحيحة شرعية جامعة للمعتبرات المرعية ، وقبلها الوكيل
قبولا صريحا وأذن له الموكل أن يباشر ذلك بنفسه وبمن أراده من الوكلاء . وفي صيغة الوكالة
العامة : الحمد لله ، وكل زيد عمرا في المطالبة بحقوقه كلها وديونه بأسرها عند من كانت
وحيث كانت والمحكمة بسببها عند الفضاة والحكام وفي الدعوى على الغرماء وسماعها وردّ
الجواب عنها حيث سمعت وقبلت ودفع المعارض واستيفاء الأثمان الواجبة له شرعا والتوثق
بالرهن والضمان والإشهاد وإقامة الحجج والبيّنات وتسليم ما وجب تسليمه وكله في جميع =

الإقرار

الإقرار لغة: الإثبات^(١)، وشرعاً: إخبار الشخص بحق عليه^(٢).

أركان الإقرار

أركان الإقرار أربعة: مُقرٌّ، ومُقرَّ له، ومُقرَّب به، وصيغة.

شروط المقر

شروط المقر اثنان: إطلاق التصرف^(٣)، والأختيار^(٤).

== ذلك وكالة صحيحة شرعية مفوضة جامعة للمعتبرات المرعية وقبلها الوكيل قبولا صريحاً، وأذن له الموكل أن يباشر ذلك بنفسه وبمن أراده من الوكلاء . وفي صيغة الوكالة في قبض ما خلفه مورثه: الحمد لله، وبعد فقد حصل التوكيل الصحيح باللفظ الصريح من زيد لعمر وفي قبض ما خلفه مورثه فلان المتوفى ببلد كذا من عين ودين ونقد ومال تجارة وآلاتها وأمتعة وثابت ومنقول وكل ما يسمى مالا أو متمولاً بمن كان بيده ذلك ويحاسب بمسطوره ويدعى ويقم حججه ويدفع معارضها ويحاكم وينازع ويخاصم ويسمع الدعوى ويجيب عنها . وبالجملة فقد أقامه مقام نفسه، وبعد القبض يوصل ما قبضه إليه بنفسه أو بنائبه وكالة صحيحة شرعية مفوضة جامعة للمعتبرات المرعية ثم يؤرخ .

(وصورة دعوى الوكالة) أن يقول عمرو : أدعى بأن زيدا وكنتي في بيع داره الفلانية واستيفاء ثمنها ، ولي بيينة تشهد بذلك أسألك سماعها والحكم بموجبها ، أو يقول : إذا كانت الدعوى في وكالة عامة: أدعى بأن زيدا وكنتي في المطالبة بحقوقه كلها وبديونه حيث كانت وعلى من كانت والمحاكمة بسببها عند الأحكام وفي الدعوى على غرمانه وخصومه وسماع الدعوى عليه والجواب عنها وفي بيع أملاكه واستيفاء أثمانها ، ولي بيينة تشهد بذلك أسألك سماعها والحكم بموجبها . (١) من قر الشيء : أى ثبت . (٢) أى أو عنده لغيره ، وعكسه الدعوى، ولغيره على غيره الشهادة ، هذا في الإخبار بالخاص ، أما بالعام ، فإن كان عن محسوس فرواية ، أو حكم شرعى فمع إلزام حكم ، وإلا ففتوى قاله ابن حجر ، ولا يجوز الرجوع عن الإقرار في حق الآدمي كحد الغذف ولا في حق الله الذى لا يسقط بالشبهة كالزكاة والكفارة ، ويجوز في حق الله الذى يسقط بها كالزنا وشرب الخمر وقطع السرقة . (٣) بأن يكون مكلفاً رشيداً ، فلا يصح من صبي ومجنون ومغنى عليه . (٤) فلا يقبل إقرار مكره قالوا بغير حق ، قال بعضهم : ولم يوجد للاكراه بحق مثال صحيح .

شروط المقر له

شُرُوطُ الْمُقَرِّ لَهُ ثَلَاثَةٌ : أَنْ يَكُونَ مُعَيَّنًا نَوْعَ تَعْيِينِ (١) ، وَأَهْلِيَّتُهُ لِاسْتِحْقَاقِ الْمُقَرِّ بِهِ (٢) ، وَأَنْ لَا يَكْذِبَ الْمُقَرِّ (٣) .

شروط المقر به

شُرُوطُ الْمُقَرِّ بِهِ اثْنَانِ : أَنْ لَا يَكُونَ مِلْكَاً لِلْمُقَرِّ حِينَ يُقَرُّ (٤) ، وَأَنْ يَكُونَ بِيَدِ الْمُقَرِّ وَلَوْ مَالاً (٥) .

شرط صيغة الإقرار

شَرَطُ صِيغَةِ الْإِقْرَارِ : لَفْظٌ يُشِيرُ بِالْتِزَامٍ بِحَقِّ (٦)

صورة الإقرار (٧)

صُورَةُ الْإِقْرَارِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ : هَذَا الثَّوْبُ لِعَمْرٍو ، أَوْ يَقُولَ عَلِيٌّ لِعَمْرٍو أَلْفٌ دِينَارٍ .

(١) فلو قال عليّ مال لرجل من أهل البلد لم يصح ، بخلاف ما لو قال عليّ مال لأحد هؤلاء الثلاثة فلا حدم الدعوى عليه ، فإن حلف له ولثاني أخذه الثالث .

(٢) فلا يصح إقرار لدابة ، فإن قال عليّ بسببها لفلان كذا صح وحمل على أنه اكترأها أو جنى عليها مثلاً . (٣) فلو كذبه في إقراره له بمال ترك في يد المقر إن كان عيناً ولا يطالب به إن كان ديناً ، فلو رجح عن التكذيب لم يقبل ، فلا يعطى إلا بإقرار جديد .

(٤) بأن لا يأتي بلفظ يقتضى أنه ملكه ، وإلا فلا بد أن يكون ملكاً له بحسب الظاهر ، فلا يؤخذ الآن بما أقر به وهو تحت يد غيره ، فلو قال داري لعمر و كان لغوا لأن الإضافة إليه تقتضى الملك له فينا في الإقرار لغيره . (٥) فلو لم يكن بيده حالاً ثم صار بها عمل بمقتضى إقراره .

(٦) كقول زيد عليّ أو عندي كذا ، فلو حذف عليّ وعندي ونحوهما لم يكن إقراراً إلا أن يكون المقر به معيناً كهذا الثوب لفلان .

(٧) ويكتب في صيغة الإقرار : الحمد لله . وبعد فقد أقر واعترف زيد بأن في ذمته لعمر و ألف دينار ديناً لازماً وحققاً ثابتاً ، فإن كان مؤجلاً كتب مؤجلاً إلى سلخ شهر كذا من سنة كذا يقوم له بذلك عند حواله أقرّ بما ذكر ، إقراراً صحيحاً مصداقاً مقبولاً ثم يؤرخ .

العارية

العارية لغةً : اسمٌ لما يُعارُ ولِمَقْدِهَا^(١) ، وَشَرْعًا : إِبَاحَةُ الْإِنتِفَاعِ بِمَا يَحِلُّ الْإِنتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ بِصِغَةِ .

أركان العارية

أركانُ العاريةِ أربعةٌ : مُعِيرٌ ، وَمُسْتَعِيرٌ ، وَمُعَارٌ ، وَصِغَةٌ .

شروط المعير

شُرُوطُ الْمُعِيرِ ثَلَاثَةٌ : الْإِخْتِيَارُ^(٢) ، وَصِحَّةُ التَّبَرُّعِ^(٣) ، وَمِلْكُهُ الْمَنْفَعَةَ^(٤) .

شروط المستعير

شُرُوطُ الْمُسْتَعِيرِ اثْنَانِ : التَّعِينُ^(٥) ، وَإِطْلَاقُ التَّصَرُّفِ^(٦) .

شروط المعار

شُرُوطُ الْمُعَارِ أَرْبَعَةٌ : أَنْ يَسْتَفِيدَ الْمُسْتَعِيرُ مَنْفَعَتَهُ^(٧) ، وَأَنْ تَكُونَ

(١) فهي مشتركة بينهما . (٢) فلا تصح العارية من مكره .

(٣) فلا تصح من مكاتب بغير إذن سيده ومجنون وصبي إلا بإعارة نفسه لخدمة نحو معلمه من وابه أو لما لا يقصد من منافعه بأن لا يقابل بأجرة . (٤) أي منفعة المعار وإن لم يكن مالكا لعين لأن الإعارة إنما ترد على المنفعة دون العين ، فتصح من مكره لامن مستعير بغير إذن المالك لأنه غير مالك للمنفعة وإنما أتيح له الانتفاع . (٥) فلا تصح بغير معين كأن قال أعرت أحدا ، وسكتوا عن اشتراط هذا الشرط في المعير وقضيته أنه لا يشترط ، فلو قال لاثنين : ليعرنى أحدا كما كذا فدفعه أحدهما له من غير لفظ صح واستقر به على الشبراملسي .

(٦) فلا تصح لصبي ومجنون وسفيه إلا بعقد ولهم إذا لم تكن العارية مضمنة كأن استعار من مستأجر ؛ إذ لا ضرر على المحجور فيها ، بخلاف المضمنة فتمتنع على الولي .

(٧) فلا تصح إعارة الحمار ازم من إذ لا نفع فيه ، وأما ما يتوقع نفعه في المستقبل كالجحش

الصغير ، فإن كانت العارية مطلقة أو مؤقتة بزم من يمكن الانتفاع به صحت وإلا فلا .

مُبَاحَةٌ^(١) ، وَأَنْ تَكُونَ مَقْضُودَةً^(٢) ، وَأَنْ يَكُونَ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَائِهِ^(٣) .

شُرْطُ صِيغَةِ الْعَارِيَةِ

شُرْطُ صِيغَةِ الْعَارِيَةِ : لَفْظٌ يُشْعِرُ بِالْإِذْنِ فِي الْإِنْتِفَاعِ^(٤) ، أَوْ بِطَلْبِهِ^(٥) مَعَ لَفْظِ الْآخِرِ أَوْ فِعْلِهِ^(٦) .

صُورَةُ الْعَارِيَةِ^(٧)

صُورَةُ الْعَارِيَةِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِعَمْرٍو : أَعْرَتُكَ هَذَا الثَّوْبَ لِتَلْبَسَهُ فَيَقُولُ عَمْرٍو : قَبِلْتُ أَوْ يَقْبِضُ .

-
- (١) فلا تصح إعاره التقدين للترزين أو الضرب على طبعهما لأنها منفعة ضعيفة قلما تقصد ومعظم المنفعة في الانفاق . (٢) فلا تصح إعاره ما ينتفع به انتفاعا محرما كآلات الملاهي . الباجوري : إلا إن صرح بالترزين أو الضرب على طبعهما أو نوى ذلك صحت لاتخاذها مقصدا وإن ضعفت . (٣) فلا تصح إعاره الشمعة للوقود والطعوم لأكله والصابون للغسل ، لأن الانتفاع بذلك يحصل بذهاب عينه . (٤) كأعرتك . (٥) كأعرتني . (٦) ولو تراخى . (٧) ويكتب في صيغة العارية : الحمد لله ، أعار زيد عمرا ثوبا قطنيا وهو ملحفة طوله سبعة أذرع وعرضه أربعة أذرع رفيع الغزل صفيق النسيج ويصفه بما يليق به وصدقه على ذلك تصديقا شرعيا وأقر بأنه في يده على وجه العارية عارية صحيحة شرعية مقبوضة بيد المستعير بإذن المالك وأذن في الانتفاع بها مع الحفظ والصيانة ثم يؤرخ . (وصورة دعوى العارية) أن يقول زيد : أدعى أن عمرا هذا أو الغائب إن كان غائبا وقعت يده على ثوب قطنى لى على سبيل العارية ، هو ملحفة طوله سبعة أذرع وعرضه أربعة أذرع ويستقصى في وصفه : يلزمه رده إلى وأنا مطالب له برده . وإن كان غائبا قال : لى بيته تشهد بذلك أسألك سماعها والحكم بموجبها .

الغصب

الغَصْبُ لُغَةً : أَخَذَ الشَّيْءَ ظُلْمًا^(١) ، وَشَرْعًا : اسْتِيلَاءٌ^(٢) عَلَى حَقِّ الْغَيْرِ^(٣) بِغَيْرِ حَقٍّ^(٤) .

صورة الغصب^(٥)

صُورَةُ الْغَصْبِ : أَنْ يَرْكَبَ زَيْدٌ دَابَّةَ عَمْرٍو بِغَيْرِ إِذْنِهِ .

- (١) زاد بعضهم جهارا؛ لإخراج السرقة ، ودخل في الشيء الاختصاص والمال .
(٢) ويرجع في الاستيلاء للعرف ، فما عده استيلاء كان غصبا ، وما لا فلا وهذا في العقار ، أما في المنقول فلا بد من نقله إلا الفرائش والدابة فلا يشترط نقلهما .
(٣) ولو منفعة كإقامة من قعد بمسجد أو سوق وإن لم يستول على محله فإنه أحق به ، فإن فارقه لعذر كإجابة داع وحدث ليعود لم يبطل اختصاصه وإن لم يترك متاعه ، وإن فارقه لا لعذر أو له لا ليعود بطل اختصاصه .

واعلم أن الغصب إما أن يكون فيه الضمان والإثم كما إذا استولى على مال غيره المتمول عدوانا ، أو الإثم دون الضمان كما إذا استولى على اختصاص غيره أو ماله الذي لا يتمول عدوانا ، أو الضمان دون الإثم كما إذا استولى على مال غيره المتمول يظنه ماله ، وإما أن ينتفي فيه الضمان والإثم كأن أخذ اختصاص غيره يظنه اختصاصه . (٤) خرج به العارية والسوم ونحوهما ، وزاد بعضهم جهارا لإخراج السرقة ويعنى عنه استيلاء لأنه مني عن القهر والغلبة .

(٥) ويكتب في صيغة الغصب إذا أقر به الغاصب صيغة إقراره ويصف المصوب بصفة السلم ، وإن أتلفه أو كان باقيا ذكره وأشهد عليه .

(وصوره دعوى الغصب) أن يقول عمرو : أدعى أن زيدا ههنا إن كان حاضرا أو الغائب إن كان غائبا غصب مني حمارا ويصفه ، ويستقصى في وصفه : يلزمه رده إلى وأنا مطالب له برده أو ولي بيينة تشهد بذلك إن كان غائبا ، أسألك سماعها والحكم بموجبها .

الشفعة

الشفعة لغة: الضم^(١)، وشرعاً: حق تملك قهري يثبت للشريك^(٢) القديم على الشريك الحادث فيما ملك بعوض^(٣).

أركان الشفعة

أركان الشفعة ثلاثة: شفيع، ومشفوع، ومشفوع منه.

شرط الشفيع

شرط الشفيع: كونه شريكاً^(٤).

شروط المشفوع

شروط المشفوع ثلاثة: أن يكون مما يقبل القسمة^(٥)، وأن يكون

- (١) يقال شفعه إذا ضمه، سميت بذلك لضم أحد النصيبين إلى الآخر.
- (٢) أى المالك للرقبة لانحو موصى له بالمنفعة وموقوف عليه.
- (٣) خرج به ما لو ملكها بهية أو إرث أو نحوهما فلا شفعة.
- (٤) أى بخلطة الشيوع لا بالجوار، فلا شفعة لجار الدار ولو ملاصقا.
- (٥) وذلك بأن لا يبطل نفعه المقصود منه لو قسم بل يكون بحيث ينتفع به بعد القسمة إذا طلبها الشريك من الوجه الذى كان ينتفع به قبلها كحمام كبير بحيث يمكن جعله حمامين، بخلاف ما لا يقبلها كحمام صغير لا يمكن جعله حمامين فلا شفعة فيه وإن كان يمكن جعله بيتين مثلاً لأنه يبطل نفعه المقصود منه لو قسم ولو كان لأحد الشريكين عشر دار صغيرة والآخر تسعة أعشارها ثبتت الشفعة الأول إذا باع الثانى لأن المشتري لو طلب القسمة يحجب، ولا تثبت للثانى إذا باع الأول لأن المشتري لو طلب القسمة لا يحجب.

مِمَّا لَا يُنْقَلُ مِنَ الْأَرْضِ ^(١) ، وَأَنْ يُمْلِكَ بِعَوَضٍ ^(٢) .

شُرْطُ الْمَشْفُوعِ مِنْهُ

شُرْطُ الْمَشْفُوعِ مِنْهُ : تَأْخُرُ سَبَبِ مِلْكِهِ عَنِ سَبَبِ مِلْكِ الشَّفِيعِ ^(٣) .

صُورَةُ الشَّفْعَةِ ^(٤)

صُورَةُ الشَّفْعَةِ : أَنْ يَكُونَ بَيْنَ زَيْدٍ وَعَمْرٍو دَارٌ فَيَبِيعُ زَيْدٌ حِصَّتَهُ

(١) بأن يكون أرضاً بتابعها وهو ما لو سكت عنه دخل في البيع كشجر وثمر غير مؤبر وبناء وتوابعه ، فلا شفعة في بيت على سقف ولا في شجر أفرد بالبيع ولا في البناء الذي على الأرض المكتسرة وهي التي يؤذن في البناء عليها موقوفة أو مملوكة بأجرة مقدرة كل سنة في مقابلة الأرض من غير تقدير مدة .

(٢) كبيع ومهر ، فلا شفعة فيما لم يملك وإن جرى سبب ملكه كالجعل قبل الفراغ من العمل ولا فيما ملك بغير عوض كإرث ووصية وهبة بلا ثواب . (٣) فلو باع أحد الشريكين نصيبه بشرط الخيار له فباع الآخر نصيبه في زمن الخيار بيعت فالشفعة للمشتري الأول لتقدم سبب ملكه على سبب ملك الثاني للثاني وإن تأخر عن ملكه الأول لتأخر سبب ملكه عن سبب ملك الأول . (٤) ويكتب في صيغة الشفعة : الحمد لله ، وبعد فقد أخذ عمرو بالشفعة من بكر المشتري جميع ما اشتراه وهو النصف من الدار المعروفة المشتركة بين عمرو وبين شريكه فيها وهو زيد وتملك ذلك بالشفعة الشرعية ، وذلك على الفور عند سماعه بشراء تلك الحصة وسلم إلى المشتري مثل الثمن الذي دفعه إلى البائع ، وقبض تلك الحصة المأخوذة بالشفعة وصارت ملكاً من أملاكه ، ولا يستحق أحد فيها حقاً ثم يؤرخ .

(وصورة دعوى الشفعة) أن يقول عمرو : أدعى أني أستحق بحق الشفعة أخذ الشقص الذي اشتراه بكر هذا وهو النصف شائئاً من الدار الفلانية المشهورة من البائع للشقص زيد شريكى فيها بضمن هو كذا حال قبضه البائع من هذا المشتري ، وأنى شريكى للبائع المذكور في الدار المذكورة وإنى حال علمى بذلك أشهدت على أنى طالب للشفعة في ذلك الشقص ، وأنى سمعت في وفق إلى هذا المشتري وطلبت منه تسليم هذا الشقص بالشفعة وقبضت منه الذى قبضه منه البائع فامتنع ولم يفعل تعنتاً وظلماً ، وأنا مطالبه بتسليم ذلك إلى وقبض ما يتوجه له على فمه أيها الحاكم بتسليمه إلى فى الحال وقبض ما يتوجه له على من المال .

مِنْهَا مِنْ بَكْرٍ ، فَيَقُولُ عَمْرُو لِبَكْرٍ : أَخَذْتُ حِصَّتَكَ بِالشُّفْعَةِ ، وَيَقْبِضُ
بَكْرٌ الثَّمَنَ أَوْ يَرْضَى بِكَوْنِهِ فِي ذِمَّةِ عَمْرُو ، أَوْ يَقْضِي لَهُ الْقَاضِيَ بِالشُّفْعَةِ .

القراض

القَرَاضُ لُغَةً : مُشْتَقٌّ مِنَ الْقَرَضِ ^(١) وَهُوَ الْقَطْعُ ، وَشَرْعًا : تَوْكِيلُ
مَالِكٍ ^(٢) بِجَمَلِ مَالِهِ ^(٣) بِيَدِ آخَرَ لِيَتَّجَرَ فِيهِ ، وَالرَّبْحُ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمَا .

أركان القراض

أَرْكَانُ الْقَرَاضِ سِتَّةٌ : مَالِكٌ ، وَعَامِلٌ ، وَمَالٌ ، وَعَمَلٌ ، وَرَبْحٌ ، وَصِيْفَةٌ .

شروط مالك مال القراض

شَرْطُ مَالِكِ الْقَرَاضِ : صِحَّةٌ مُبَاشَرَتِهِ مَا قَارَضَ فِيهِ ^(٤) .

شروط عامل القراض

شُرُوطُ عَامِلِ الْقَرَاضِ ثَلَاثَةٌ : صِحَّةٌ مُبَاشَرَةَ التَّصَرُّفِ الْمَأْذُونِ فِيهِ
لِنَفْسِهِ ^(٥) ، وَتَعْيِينُهُ ^(٦) ، وَأَنْ يَسْتَقِلَّ بِالْعَمَلِ ^(٧) .

-
- (١) اشتق منه لأن المالك قطع للعامل قطعة من ماله ليتصرف فيها، وقطعة من الربح،
والقراض: هو القطع، ويسمى أيضا مضاربة ومقارضة. (٢) أى أو من يتوم مقامه كالولى .
(٣) أى مع جعل: أى العقد المصاحب للجعل، لا الجعل وحده .
(٤) كالموكل، فيشترط فيه ما يشترط فيه؛ ويجوز أن يكون أعمى لاسفها ولا صبيا
ولا مجنوناً، ولولمهم أن يقارض لهم من يجوز إيداع المال عنده، وله أن يشترط له أكثر من
أجرة المثل إن لم يجد كافياً غيره. (٥) كالوكيل، فيشترط فيه ما يشترط فيه، فلا يجوز
أن يكون أعمى ولا سفيها ولا صبيا ولا مجنوناً. (٦) فلا يصح قارضت أحدكما .
(٧) فلا يصح شرط عمل غيره معه، نعم يصح شرط إعانة مملوك المالك له في العمل
ولا يد للمملوك لأنه مال فجعل عمله تابعا للمال .

شروط مال القراض

شُرُوطُ مَالِ الْقَرَاظِ ثَلَاثَةٌ : أَنْ يَكُونَ تَقْدَاً^(١) خَالِصًا^(٢) ، وَأَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا جِنْسًا وَقَدْرًا وَصِفَةً^(٣) ، وَأَنْ يَكُونَ مُعَيَّنًا^(٤) بِيَدِ الْعَامِلِ^(٥) .

شروط عمل القراض

شُرُوطُ عَمَلِ الْقَرَاظِ اثْنَانِ : كَوْنُهُ تِجَارَةً^(٦) ، وَأَنْ لَا يُضَيِّقَهُ عَلَى الْعَامِلِ^(٧) .

شروط ربح القراض

شُرُوطُ رِبْحِ الْقَرَاظِ اثْنَانِ : كَوْنُهُ لِهَمًّا^(٨) ، وَأَنْ يُشْرَطَ لِلْعَامِلِ مِنْهُ جُزْءٌ مَعْلُومٌ مِنْهُ بِالْجُزْئِيَّةِ^(٩) .

- (١) أي دراهم أو دنانير أو نحوهما ، فلا يصح على عرض ولو فلوسا وتبرا وحليا ومنفعة .
- (٢) فلا يصح على نقد مفضوش ولو رأجا ، قال م ر : إلا إن كان غشه مستهلكا ، قال ع ش : وهو ما لا يتميز فيه النحاس من الفضة مثلا كالفروش للتعامل بها الآن فيجوز عليها ، واعتمد في التحفة عدم الجواز مطلقا .
- (٣) فلو كان مجهولا جنسا أو قدرا أو صفة لم يصح . (٤) فلا يصح على إحدى الصورتين ولو متساويتين إلا إن عين إحداهما في المجلس ، وكذلك لو كان على مقدار معلوم في ذمة المالك ثم عين في المجلس كأن قال : قارضتك على مائة ريال في ذمتي ثم عينت في المجلس لأعلى منفعة ودين في ذمة العامل أو غيره . (٥) فلا يصح القراض بشرط كون المال بيد غير العامل كالمالك ليوفي منه ثمن ما اشتراه العامل لأنه قد لا يجده عند الحاجة .
- (٦) فلا يصح على شراء برّ يطحنه ويخبزه أو غزل ينسجه ويبيعه لأنها أعمال لا تسمى تجارة بل حرفة ؛ فلو فعل ذلك من غير شرط لم يفسد القراض وأجرته على المالك إن أذن له .
- (٧) فلا يصح على شراء متاع معين أو نوع نادر أو معاملة شخص معين ولا إن أقت ؛ ويصح بشرط البيع في سوق معين لاحانوت معين . (٨) فلا يصح على أن الربح كله لأحدهما كأن قال : ولي كل الربح أو ولك كل الربح ولا على أن لغيرهما منه شيئا إلا إن كان غلاما لأحدهما لأن المشروط له راجع لمالكه . (٩) كنصفه أو ثلثه ، فلا يصح بشرط ربح صنف معين له أو بشرط قدر معين كعشرة .

شرط صيغة القراض

شَرَطُ صِيغَةِ الْقَرَاضِ ، شَرَطُ صِيغَةِ الْبَيْعِ ^(١) .

صورة القراض ^(٢)

صُورَةُ الْقَرَاضِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِعَمْرٍو : قَارَضْتُكَ فِي هَذِهِ الْأَلْفِ الدِّينَارِ
عَلَى أَنْ الرَّبْحَ يَبْنِنَا ، فَيَقُولَ عَمْرٍو : قَبِلْتُ .

(١) لأن كلا منهما عقد معاوضة .

(٢) ويكتب في صيغة القراض : الحمد لله ، وبعد فقد قبض عمرو من زيد من الذهب المسكوك الخالص ما مبلغه ألف دينار وصار ذلك عنده على سبيل القراض الجائز بين المسلمين شرعا وأذن رب المال أن يشتري به ما أحب من سائر البلدان من أصناف البضائع على اختلاف أنواعها ويسافر به حيث شاء في الطريق المأمون براً وبحراً عنديا ومالها ويبيع ذلك بما يراه من نقد أو نسيئة ويتعوض بثمنه ما أراد من أنواع المتاجر ويدير المال بيده على ذلك حالا بعد حال وفعلا بعد فعل ، فهما أفاده الله من ربح أو فائدة بعد تمييز رأس المال والمؤن المعتبرة وحق الله تعالى كان مقسوما بينهما ، لرب المال النصف ، وللعامل حق عمله النصف الآخر ، تعاقدتا على ذلك معاودة صحيحة شرعية بالإيجاب والقبول ، وعلى هذا العامل أداء الأمانة وتجنب الخيانة وتقوى الله تعالى في السر والعلانية وحفظ هذا المال على عادة أمثاله .

(وصورة دعوى القراض) أن يقول : أدعى أنى قارضت عمرا إن ادعى المالك وهو زيد هنا ، أو قارضنى زيد إن ادعى العامل وهو عمرو هنا - على ألف دينار من الذهب الخالص المسكوك وقبضه منى وصار عنده إن ادعى المالك أو قبضته منه إن ادعى العامل على سبيل القراض على أن له إن ادعى المالك ، أو على أن لى إن ادعى العامل - نصف الربح بعد إخراج المؤن وأذنت له أو أذن لى أن أنجر فيما شئت وحيث شئت ، أو فى النوع الفلانى أو فى البلد الفلانى على حسب ماجرت به المعاملة ، ثم يقول المالك إن كان هو المدعى : وأنا مطالب له برده إلى فمره أيها الحاكم بذلك ، أو يقول العامل إن كان هو المدعى : وأنا مطالب له بحصق فى الربح فمره أيها الحاكم بتسليمها إلى ، أو وقد تلف ماله المذكور عندى بغير تقصير منى .

المساقاة

المساقاة لغةٌ : مأخوذةٌ من السقي ، وشرعاً : معاملةُ الشخصِ غيره على شجرٍ مخصوصٍ ليتعهده بسقي وغيره ، والثمرَةُ لهما بصيغَةٍ .

أركان المساقاة

أزكانُ المساقاةِ ستةٌ : مالكٌ ، وعاملٌ ، وعملٌ ، وثمرَةٌ ، وصيغَةٌ ، وموردٌ للعملِ .

شروط المالك والعامل في المساقاة

شَرَطُ المَالِكِ وَالْعَامِلِ فِي المَسَاقَاةِ ، شَرَطُهُمَا فِي القَرَاضِ (١) .

شروط عمل المساقاة

شُرُوطُ عَمَلِ المَسَاقَاةِ اثْنَانِ : أَنْ لَا يَشْرِطَ عَلَى العَاقِدِ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ (٢) ، وَأَنْ يُقَدَّرَ بَرَمَنٍ مَعْلُومٍ (٣) يُثْمَرُ فِيهِ الشَّجَرُ غَالِبًا .

شروط الثمرة

شُرُوطُ الثَّمَرَةِ اثْنَانِ : كَوْنُهَا لِلْعَاقِدِينَ (٤) ، وَكَوْنُهَا مَعْلُومَةً بِالْجُزْئِيَّةِ (٥) .

(١) إلا أنه لا يجوز أن يكون المالك أعمى ، لأن العقود عليه مشاهد وهو لا يراه ، وأما العامل فإن كانت للمساقاة على عينه فكذلك ، وإلا جاز كونه أعمى .

(٢) فلو شرط ذلك كأن شرط على العامل أن يبني جدار الحديقة ، أو على المالك تنقية النهر

لم يصح العقد . (٣) كسنة أو أكثر ، فلا تصح مؤبدة ولا مطلقة ولا مؤقتة بإدراك

الثمر للجهل بوقته ، ولا مؤقتة بزمن لا يثمر فيه الشجر غالباً لحلو المساقاة عن العوض .

(٤) فلا يجوز شرط بعضها لغيرها ولا شرط كله للمالك .

(٥) كربع وثلاث ، بخلاف ما لو كان معلوماً بغير الجزئية كقنطار أو قنطارين .

شرط صيغة المساقاة

شَرَطُ صِيغَةِ الْمَسَاقَاةِ ، شَرَطُ صِيغَةِ الْبَيْعِ إِلَّا عَدَمَ التَّاقِيَةِ .

شروط مورد المساقاة

شُرُوطُ مَوْرِدِ الْمَسَاقَاةِ سِتَّةٌ : أَنْ يَكُونَ نَخْلًا أَوْ عِنْبًا ^(١) ، وَأَنْ يَكُونَ مَغْرُوسًا ^(٢) ، وَأَنْ يَكُونَ مُعَيَّنًا ^(٣) ، وَأَنْ يَكُونَ مَرْتَبًا ^(٤) ، وَأَنْ يَكُونَ بِيَدِ الْعَامِلِ ^(٥) ، وَأَنْ لَا يَبْدُو صَلَاحُ ثَمَرِهِ ^(٦) .

(١) فلا تصح المساقاة على غيرهما استقلالاً كالتين وتفاح وبطيخ و صنوبر لأن التين والتفاح ونحوهما ينمو بغير متعهد ولأن ما لا يثمر كالصنوبر الذكر لا عوض فيه ، وهذه المسألة إحدى المسائل الأربع التي يخالف فيها النخل والعنب سائر الأشجار . ثانیها الزكاة . ثالثها الحرص . رابعها بيع العرايا . (٢) فلا تصح المساقاة على غير مغروس كودى ليفرسه ويتعهد وتكون الثمرة أو الشجرة وتسمى المغارسة - بينهما كما لو سلمه بذرا ايزرعه ، ولأن الفرس ليس من عمل المساقاة فضمه إليه يفسده وهذا هو معتمد المذهب . وعن صاحب التقریب وجه أنه يصح المغارسة كما قيل به في الزراعة ، وإلحاق ذلك بالزراعة يقتضى أن من جوز الزراعة والمخابرة جوزها لأنه إن كان اودى من المالك فكالزراعة ، أو من العامل فكالخابرة بل الحاجة إلى المغارسة أكثر . قال على بن يزيد وهو الأصح للناس ولهذا درج عليه علماء جهة الشجر وحضرموت وغيرهم من غير نكير اه . قال باصمى : وهو عمل أهل المدينة وقد عمل به من لا يشك في علمه وعمله وهو المفق به والأصاح للناس بحسب ما شرطوه وتراضوا به مما لا يخالف المذهب اه .

(٣) فلا تصح على مبهم كأحد البستانين ، ولا يكفي التعيين في المجلس بل لابد منه في العقد . (٤) فلا تصح على غير مرتئي ، فلو كان المالك أعمى وكل من يعقد له ، وفارق صحة شركته لأنها توكل . (٥) فلا تصح على شجر يكون تحت يد غير العامل كأن يجعل بيده ويد المالك . (٦) فلا تصح على ما بدا صلاح ثمره لقوات معظم الأعمال وما لم يبد صلاحه تابها لما بدا صلاحه فيبطل في الجميع إن اتحد البستان والجنس والعقد والحمل .

صورة المساقاة^(١)

صُورَةُ الْمَسَاقَاةِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِعَمْرٍو : سَأَقِيتُكَ عَلَى هَذَا النَّخْلِ سَنَةً
لِتَتَمَهَّدَهُ بِنِصْفِ الثَّمَرِ ، فَيَقُولَ عَمْرٍو : قَبِلْتُ .

الإجارة

الإِجَارَةُ لُغَةً : اسْمٌ لِلْأَجْرَةِ ، وَشَرْعًا : عَقْدٌ عَلَى مَنَفَعَةٍ^(٢) مَعْلُومَةٍ ،
مَقْصُودَةٍ قَابِلَةٍ لِلْبَدْلِ وَالْإِبَاحَةِ بِمَوْضِعٍ مَعْلُومٍ .

(١) ويكتب في صيغة المساقاة : الحمد لله ، وبعد فقد ساقى زيد عمرا على النخل المعروف
بكذا مساقاة شرعية مدة سنة كاملة أولها شهر كذا بمنافسة الثمرة وعليه إصلاح ثمر النخل
المذكور وتلقيحه وثنية نهره وإصلاح الأجاجين وتنحية الحشيش وحفظ الثمر وجدازه وتحفيفه
يفعل ذلك بنفسه أو بنائبه .

(ويكتب في صيغة المغارسة) وتسمى المغالعة والمناسبة والمفاخذة : الحمد لله ، وبعد فقد
اتفق زيد وعمرو على أن يفرس عمرو المكان أو الأرض الفلاني ثم يحدده بمائة حفرة بما شاء
من أنواع النخل ، وعلى عمرو المقالع والمؤن والسقي والتنمية إلى التعتيق بعرف الجهة وذلك على
لمنافسة ، تغارسا على ذلك مغارسة صحيحة شرعية ثم يؤرخ .

(وصورة دعوى المساقاة) أن يقول عمرو : أدعى أن زيدا هذا أو الغائب ساقاني على
البيستان الفلاني بجميع ما فيه من النخل على اختلاف أنواعها على أن على سقيها وتمهدها وتسوية
أنهارها وإصلاح حفرها وسواقيها وتلقيحها وحفظ ثمرها وجدازها وغيره مما فيه صلاحها ، ولي
في مقابلة عملي ذلك الثلث من الثمرة الحاصلة منها وأنا مطالب له بما شرط لي من الثمر وقد امتنع
من ذلك فمره أيها الحاكم بتسليمه إلي . (٢) منه يعلم أن مورد الإجارة المنفعة سواء كانت
واردة على العين أو على الذمة ، وخرج بمعلومة الجمالة لأن المنفعة فيها مجهولة ، وبمقصود استئجار
تفاحة لشمها لأنها نافهة لا تقصد ، وكذا استئجار بيع لكلمة لا تعب ، وبمقابلة للبذل منفعة البضع
فالقعد عليها لا يسمى إجارة بل يسمى نكاحا ، وبالإباحة إجارة الجوارى للوطء لأنها ليست
مباحة بل هي حرام ، وبمبوض الإعارة فإنها عقد على منفعة مجانا ، وبمعلوم عوض المساقاة فإنه
مجهول إذ لا يعلم أنه قنطار مثلا وإن كان لا بد أن يكون معلوما بالجزئية .

أركان الإجارة

أَرْكَانُ الْإِجَارَةِ أَرْبَعَةٌ : صِيغَةٌ ، وَأُجْرَةٌ ، وَمَنْفَعَةٌ ، وَعَاقِدٌ .

شرط صيغة الإجارة

شَرْطُ صِيغَةِ الْإِجَارَةِ ، شَرْطُ صِيغَةِ الْبَيْعِ إِلَّا عَدَمَ التَّاقِيَةِ .

شروط الأجرة

شُرُوطُ الْأُجْرَةِ : رُؤْيُهَا إِنْ كَانَتْ مُعَيَّنَةً ، وَكُونُهَا مَعْلُومَةً جِنْسًا وَقَدْرًا
وَصِفَةً إِنْ لَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ^(١) ، وَكُونُهَا حَالَةً^(٢) مُسَلَّمَةً فِي الْمَجْلِسِ فِي إِجَارَةِ
الذِّمَّةِ^(٣) .

شروط المنفعة

شُرُوطُ الْمَنْفَعَةِ خَمْسَةٌ : كُونُهَا مُتَقَوِّمَةً^(٤) ، وَكُونُهَا مَعْلُومَةً^(٥) ، وَكُونُهَا

-
- (١) فلا تصح إجارة دار أو دابة بعمارة وعلف للجهد في ذلك فتصير الأجرة مجهولة ،
فإن ذكر قدرا معلوما كمشرة دراهم وأذن له خارج العقد في صرفه في العمارة أو العلف صح .
(٢) كرأس مال السلم ، لأن إجارة الذمة سلم في النافع ؛ فلا يجوز فيها تأخير الأجرة
ولا تأجيلها ولا الاستبدال عنها ولا الحوالة بها ولا عليها ولا الإبراء منها .
(٣) أما إجارة العين فلا يشترط في صحتها تسليم الأجرة في المجلس معينة كانت الأجرة
أو في الذمة ، وتصح الحوالة بها وعليها والاستبدال عنها . (٤) أي لها قيمة ، فلا يصح
استئجار شخص لما لا يتعب بكلمة بيع وإن روجت السلعة ، ولا طي إقامة الصلاة إلا تبعها
للأذان . (٥) أي عينا وقدرا وصفة ، والمراد علم محلها ؛ فلا يصح اكتراء مجهول
كأحد العبدین وكتوب .

مَقْدُورَةَ التَّسْلِيمِ (١) ، وَكَوْنُهَا وَاقِعَةً لِلْمُسْتَأْجِرِ (٢) ، وَكَوْنُهَا غَيْرَ مُتَضَمَّنَةٍ
اسْتِيفَاءً عَيْنٍ قَصْدًا (٣) .

شُرْطُ عَاقِدِ الْإِجَارَةِ

شُرْطُ عَاقِدِ الْإِجَارَةِ مِنْ مُؤَجَّرٍ وَمُسْتَأْجِرٍ ، شُرْطُ عَاقِدِ الْبَيْعِ مِنْ بَائِعٍ
وَمُشْتَرٍ ، سِوَى إِسْلَامِ الْمُسْتَأْجِرِ لِلتَّسْلِيمِ (٤) .

صُورَةُ إِجَارَةِ الْعَيْنِ (٥)

صُورَةُ إِجَارَةِ الْعَيْنِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِعَمْرٍو : آجَرْتُكَ هَذِهِ الدَّارَ سَنَةً
لِتَسْكُنَهَا بِمِائَةِ دِينَارٍ ، فَيَقُولُ عَمْرٍو : قَبِلْتُ .

(١) أى حسا وشرعا ، فلا يصح اكتراء آبق ومنسوب ولا حائض مسلمة لخدمة مسجد .
(٢) فلا يصح الاستئجار لعبادة تجب فيها نية ولم تقبل النيابة كالصلوات وإمامتها ، لأن
المنفعة لم تقع في ذلك للمستأجر بل للأجير ، ولا يستحق الأجير شيئا وإن عمل طامعا ، لقولهم :
كل ما لا يصح الاستئجار له لا أجره لفاعله وإن عمل طامعا ؛ أما ما تقبل النيابة كالحج والعمرة
والزكاة والكفارة فيصح الاستئجار لها . (٣) فلا يصح استئجار بستان لثمره ، لأن
الأعيان لا تملك بمقد الإجارة قصدا بخلافها تبعا كما في الاستئجار للإرضاع فإن المابن يقع تابعا .
(٤) أى فإنه لا يشترط سواء كانت إجارة عين أو ذمة وإن كانت إجارة العين مكروهة
دون إجارة الذمة ، وكالمسلم المصحف وآلة الحرب .

(٥) ويكتب في صيغة الإجارة : الحمد لله استأجر عمرو من زيد داره المعروفة الخاد لها
شرقا الح كاملة للسكنى ابتداءها من حين العقد فأتحة شهر كذا من سنة كذا بأجرة معلومة
قدرها مائة دينار وقبض المستأجر العين المستأجرة وقبض المالك الأجرة إجارة صحيحة شرعية ،
وإن كانت الإجارة للحج والعمرة كتب : الحمد لله أجر فلان نفسه لفلان الوصى الشرعى عن
فلان المتوفى إلى رحمة الله تعالى على أن يحج بنفسه عن فلان المذكور حجة الإسلام الواجبة عليه
شرعا على أن يتوجه إلى مكة المشرفة قاصدا إلى الحج والعمرة مع خروج الناس فيحرم من الميقات
الذى يجب الإحرام منه بحجة منفردة كاملة بأركانها وواجباتها وشروطها وسننها ، ثم يعتمر
عنه عمرة من ميقاتها الشرعى مكتملة الشروط على الأوضاع المعتبرة وتكون تلك الأفعال =

صورة إجارة الذمة

صُورَةُ إِجَارَةِ الذِّمَّةِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِعَمْرٍو : أَلزَمْتُ ذِمَّتَكَ حَمَلَ هَذَا
الْبُرِّ إِلَى بَلَدٍ كَذَا بِهَذَا الدِّينَارِ ، فَيَقُولُ عَمْرٌو : قَبِلْتُ .

إحياء الموات

إِحْيَاءُ الْمَوَاتِ الَّذِي يَتَرْتَبُ عَلَيْهِ مِلْكُهُ^(١) : أَنْ يَهَيِّأَ كُلَّ شَيْءٍ مِنْهُ
لِمَا يُقْصَدُ مِنْهُ غَالِبًا^(٢) .

الموات الذي يملك بالإحياء

الْمَوَاتُ الَّذِي يُمْلِكُ بِالْإِحْيَاءِ أَرْضٌ لَمْ تَعْمُرْ فِي الْإِسْلَامِ^(٣) ، وَلَمْ تَكُنْ
حَرِيمًا عَامِرًا^(٤) .

== والأقوال من تلبية وغيرها ووقوف وغيره عن المتوفى والأجر والثواب له ، ومتى وقع منه خلل
وجب بسببه دم كان ذلك متعلقا بمال المستأجر إجارة صحيحة شرعية بأجرة معينة قدرها كذا
مقبوضة أو مؤجلة إلى وقت كذا ثم يؤرخ .

(١) (وصورة دعوى الإجارة) أن يقول عمرو : أدعى أنى استأجرت من زيد هذا داره
المعروفة الجادة لها شرقا الخ للانتفاع بها فى السكنى وأنا مطالب له بتسليم ذلك الواجب عليه وهو
ممتنع فمره أيها الحاكم بذلك . وإن ادعى المؤجر وهو زيد هنا قال : أدعى أنى أجرت عمرا
هذا دارى المعروفة الجادة لها شرقا الخ بمائة دينار مدة سنة للسكنى وأنا مطالب له بالأجرة
المذكورة وهو ممتنع من التسليم الواجب عليه فمره أيها الحاكم بذلك . (١) وتملك رقبة
الموات أيضا بإقطاع الإمام إياه لتملك رقبته فيملكه المقطع بمجرد الإقطاع .

(٢) فيعتبر فى المزرعة جمع التراب ونحوه حولها وتسويتها وحرثها إن لم تزرع إلا به
وتهيئة ماء لها بنحو حفر بئر إن لم يكفها مطر معتاد ، وفى البستان التحويط ولو بجمع التراب
حول أرضه بحسب العادة وتهيئة ماء له بحسب العادة والفرس ليقع اسم البستان عليه ، وفى
المسكن ما ذكر فى تصوير الإحياء . (٣) بأن لم تعمّر قط أو عمّرت جاهلية ولو لم يعرف
هل هى جاهلية أو إسلامية فقال الرملى ووالده لا يدخلها الإحياء . وقال ابن حجر فكالموات .
(٤) وهو ما يحتاج إليه لتمام الانتفاع بالعامر ، فالحریم للدار الممر والفناء ومطرح الرماد
والكناسة ، ولا حریم للدار محفوفة بدور أحييت كلها معا إلا الحریم المشترك .

صورة إحياء الموات^(١)

صُورَةُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ : أَنْ يَعْمَدَ زَيْدٌ إِلَى بُقْعَةٍ مِنَ الْمَوَاتِ لِيَجْعَلَهَا
مَسْكَنًا فَيَحُوطَهَا بِنَاءً ، وَيَنْصِبَ عَلَيْهَا أَبَا وَبُسْتَفَّ بَعْضَهَا .

الوقف

الْوَقْفُ لُغَةً : الْحَبْسُ ، وَشَرْعًا : حَبْسٌ مُعَيَّنٌ^(٢) مَمْلُوكٌ^(٣) قَابِلٌ لِلنَّقْلِ^(٤)
يُمْكِنُ الِاتِّفَاعُ بِهِ^(٥) مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ^(٦) بِقَطْعِ التَّصَرُّفِ فِي رَقَبَتِهِ^(٧) عَلَى
مُتَصَرِّفٍ مُبَاحٍ^(٨) مَوْجُودٍ^(٩) .

أركان الوقف

أَرْكَانُ الْوَقْفِ أَرْبَعَةٌ : وَاقِفٌ ، وَمَوْقُوفٌ عَلَيْهِ ، وَمَوْقُوفٌ ، وَصِيغَةٌ .

(١) ويكتب في صيغة الإقطاع : الحمد لله ، وبعد فقد أقطع والى الأمر بمحل ولايته
الحاكم فلان فلانا جميع الأرض الفلانية الموات الحرة التي لم يسبق عليها أثر ملك لأحد ، يحدها
شرقا الخ إقطاعا صحيحا شرعيا بجميع حقوقها الداخلة فيها والخارجة عنها ثم يؤرح .

(٢) خرج به ما في الدمة والمهم كأحد عبديه . (٣) أى للواقف ، فلا يصح وقف
مكترى . (٤) خرج به المستولدة والمكاتب كتابا صحيحة ، لأنهما لا يقبلان النقل .

(٥) أى ولو مالا كمبد وجحش صغيرين ، وخرج به ما لا يمكن الاتفَاع به كالحمار الزمن
الذى لا يرجى برؤه . (٦) أى ولو مدة قصيرة أقلها زمن يقابل بأجرة لو أوجر ،

وخرج به ما لا ينتفع به إلا بذهاب عينه كشمعة للوقود وطعام الأكل وريحان مقطوع للشم ،
فلا يصح وقف شيء منه . (٧) متعلق بحبس ، والمراد بالقطع المنع والبناء للتصوير : أى

إن الجنس مصور بقطع التصرف . (٨) خرج به الحرام . (٩) أى في الحال ،
فلا يصح الوقف على من سيولد للواقف ثم على الفقراء ، ويسمى هذا منقطع الأول .

شروط الواقف

شُرُوطُ الْوَاقِفِ اثْنَانِ : الْإِخْتِيَارُ^(١) وَاهْلِيَّةُ التَّبَرُّعِ فِي الْحَيَاةِ^(٢) .

شروط الموقوف عليه

شُرُوطُ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ اثْنَانِ : أَنْ لَا يَكُونَ مَعْصِيَةً^(٣) ، وَإِمْكَانُ تَمَلُّكِهِ^(٤) إِنْ كَانَ مُعَيَّنًا .

شروط الموقوف

شُرُوطُ الْمَوْقُوفِ ثَمَانِيَةٌ : كَوْنُهُ عَيْنًا ، وَكَوْنُهَا مُعَيَّنَةً ، وَكَوْنُهَا مَمْلُوكَةً^(٥) ، وَكَوْنُهَا قَابِلَةً لِلنَّقْلِ ، وَكَوْنُهَا نَافِعَةً ، وَكَوْنُهَا لَا يَبْذَاهِبُ عَيْنَهَا ، وَكَوْنُهُ مُبَاحًا^(٦) ، وَكَوْنُهُ مَقْصُودًا^(٧) .

(١) فلا يصح الوقف من المكره بغير حق ، أما بحق كأن نذر وقف شيء من أمواله وامتنع من وقفه بعد النذر فأكرهه عليه الحاكم فيصح وقفه حينئذ ، فإن امتنع من ذلك وقفه الحاكم على ما يرى فيه المصلحة .

(٢) فلا يصح من محجور عليه بسفه ، وإنما صحت وصيته ولو بوقف داره لارتفاع الحجر عنه بموته . (٣) جهة كان أو معيناً ، فلا يصح الوقف على عمارة كنيسة للتعبد أو خادم

كنيسة للتعبد ، ويصح على فقراء وأغنياء ، وهم من تحرم عليهم الزكاة وإن لم تظهر فيهم قرابة . (٤) أي للموقوف من الواقف في حال الوقف عليه ، فلا يصح وقف عبد مسلم ونحو

مصحف على كافر ، ولا يصح الوقف على جنين لعدم صحته تملكه سواء كان مقصوداً أم تابعاً حق لو كان له أولاد وله جنين لم يدخل ، نعم إن انفصل دخل معهم إلا إن سمي الواقف الموجودين أو ذكر عددهم فلا يدخل ، ولا على ميت ، ولا على عبد لنفسه ولا على نفسه ولا على بهيمة مملوكة إلا إن قصد مالكها . (٥) نعم يصح وقف الإمام أراضى بيت المال على جهة معين ومعين

بشروط ظهور المصلحة في ذلك ، إذ تصرفه في ذلك منوط بها كولي اليتيم .

(٦) فلا يصح وقف آلة اللهو . (٧) فلو وقف درهما للزينة لم يصح لأن الزينة غير

مقصودة وكذا لا يصح وقف دراهم للتجارة فيها وصرف ربحها للفقراء وكذا الوصية بها لذلك .

شروط صيغة الوقف

شُرُوطُ صِيغَةِ الْوَقْفِ خَمْسَةٌ : لَفْظٌ يُشْعِرُ بِالْمُرَادِ^(١) ، وَالتَّأْيِيدُ^(٢) ،
وَالْتَنْجِيزُ^(٣) ، وَبَيَانُ الْمَصْرِفِ^(٤) ، وَالْإِلْزَامُ^(٥) .

صورة الوقف^(٦)

صُورَةُ الْوَقْفِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ وَقَفْتُ هَذِهِ الدَّارَ عَلَى الْفُقَرَاءِ

(١) كوقفت وحبست وسبلت ونصدقت بكذا على كذا صدقة محرمة أو مؤبدة ، ولا يشترط قبول الموقوف عليه جهة كان أو معينة عند ابن حجر وغيره . وقال الرملي وغيره يشترط قبول الموقوف عليه المعين فورا لا غيره . (٢) بأن لا يؤقت ، فلو قال : وقفت كذا على الفقراء سنة لم يصح ، وهذا فيما لا يضحى التحرير ، أما هو كالمسجد والرباط فيصبح مؤبدا وبلغوا الشرط . (٣) أى عدم التمليق ، فلو قال إذا جاء رأس الشهر فقد وقفت كذا على الفقراء لم يصح ، وهذا أيضا فيما لا يضحى التحرير ، فلو قال إذا جاء رمضان فقد جعلت هذا المكان مسجدا صح ولا يصير مسجدا إلا إذا جاء رمضان ، وفيما لم يعلقه بالموت فلو قال : وقفت كذا بعد موتي على الفقراء صح وكان وقفا له حكم الوصية فيصح الرجوع عنه ، ولو نجز الوقف وعلق الإعطاء بالموت جاز . (٤) فلو قال : وقفت كذا لم يصح وإن قال لله عند ابن حجر والرملي ، خلافا لأبي محرمة القائل بصحته حينئذ وأنه يصرف في وجوه القرب ، ولو قال أوصيت بثلاث مالى صح اتفاقا وصرف للفقراء . (٥) فلا يصح بشرط الخيار في إبقاء الوقف والرجوع فيه ببيع أو غيره ولا بشرط تغيير شيء من شروطه كأن يدخل من شاء ويخرج من شاء . (٦) ويكتب في صيغة الوقف : الحمد لله ، وبعد فقد وقف وحبس زيد داره المعروفة على الفقراء وقفا صحيحا مؤبدا لا يباع ولا يوهب ولا يملك ولا ينقل ولا يبدل وقفا صحيحا شرعيا جامعا للشروط المعتبرة وجعل النظر لنفسه ثم من بعده للأرشد من أولاده ثم أولادهم وهكذا أبدا ما تناسلوا ثم يؤرخ .

الهبة

الهِبَةُ أُغَةٌ : مَاخُوذَةٌ مِنْ هَبٍّ بِمَعْنَى مَرَّةٍ^(١) ، وَشَرْعًا : تَمْلِيكٌ^(٢)
تَطَوُّعٌ^(٣) فِي الْحَيَاةِ^(٤) .

أركان الهبة

أَرْكَانُ الْهِبَةِ أَرْبَعَةٌ : وَاهِبٌ ، وَمَوْهُوبٌ لَهُ ، وَمَوْهُوبٌ ، وَصِغَةٌ^(٥) .

شروط الواهب

شُرُوطُ الْوَاهِبِ اثْنَانِ : الْمَلِكُ حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا^(٦) ، وَإِطْلَاقُ التَّصَرُّفِ
فِي مَالِهِ^(٧) .

شروط الموهوب له

شُرُوطُ الْمَوْهُوبِ لَهُ : أَهْلِيَّةٌ مِلْكٍ مَا يُوهَبُ لَهُ^(٨) .

- (١) وجه الأخذ منه أنها تمر من يد الواهب إلى يد الموهوب له .
- (٢) فلا تدخل الضيافة ، لأنها إباحة ، لكن يملك الضيف ما أكله بوضعه في فمه ملكا
مراعى بمعنى أنه إن ازدرده : أى بلعه استقر في ملكه ، وإن أخرجه تبين أنه باق على ملك
صاحبه ولا يدخل الوقف والعارية لأنهما إباحة . (٣) خرج به غيره كالبيع والزكاة
والنذر والسكفارة . (٤) خرج به الوصية ، لأن التملك فيها إنما يتم بالقبول وهو
بعد الموت . (٥) أى إيجاب وقبول ، فلو جهز بنته ولو صغيرة بأمتعة أو ألبس الصبي
حليا أو حريرا أو زين زوجته به لم يزل عن ملكه بمجرد ذلك ، فيصدق هو ووارثه عند
الاختلاف باليمين أنه لم يحصل منه تملك كندر وهبة ، لكن يخاف هو على البت ووارثه على
نفي العلم ، نعم لو بعث بنته وجهازها إلى دار الزوج وقال هذا جهاز بنتي كان ملكها مؤاخذا
له بإقراره لا إن قال جهزت بنتي بهذا . (٦) فتصح هبة نحو الصوف من الأضحية الواجبة
الخارجة عن ملكه بالنذر لكونه له بها نوع اختصاص وهبة حق التحجر وهبة للضره ليلتها
لضرتها . (٧) فلا تصح من المحجور عليه ولا من وليه في مال محجوره ولا من مكاتب
بغير إذن سيده . (٨) ويقبل لغير المكلف وليه ، فلا تصح للحمل ولا للهيمة .

شروط الموهوب

شُرُوطُ الْمَوْهُوبِ خَمْسَةٌ: أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا^(١)، وَأَنْ يَكُونَ طَاهِرًا^(٢)،
وَأَنْ يَكُونَ مُتَّفَعًا بِهِ^(٣)، وَأَنْ يَكُونَ مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهِ^(٤)، وَأَنْ يَكُونَ
تَمَامًا لِلْوَاهِبِ .

شرط صيغة الهبة

شُرُوطُ صِيغَةِ الْهَبَةِ: شُرُوطُ صِيغَةِ الْبَيْعِ^(٥) .

صورة الهبة^(٦)

صُورَةُ الْهَبَةِ: أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِعَمْرٍو: وَهَبْتُكَ هَذَا الْكِتَابَ، فَيَقُولَ
عَمْرٍو: قَبِلْتُ .

-
- (١) فلا تصح هبة المجهول كأن يقول: وهبتك أحد هذين العبدين .
(٢) فلا تصح هبة النجس، فتمتتع هبة الاختصاص كجلد الميتة والحجر المحترمة بمعنى تملكها
أما بمعنى نقل اليد عنها فتصح . (٣) فلا تصح هبة الحشرات وآلة اللهو، نعم يستثنى هبة
نحو حبق البرء لا يتمول فإنها تصح مع انتفاء النفع به لقلته، قال ابن حجر: ومعنى الهبة فيه:
نقل اليد عنه لأعليك لعدم تموله . وقال غيره: بل معناها التملك . (٤) فلا تصح هبة
المغصوب لغير قادر على انتزاعه . (٥) حتى موافقة القبول للإيجاب عند ابن حجر والرملي،
فلو وهب له شيئين قبل أحدهما لم يصح، وقيل بالصحة . واعلم أن العين الموهوبة لأتلك بمجرد
العقد وإعانتك بالقبض بإذن الواهب، فإذا قبضها بإذنه ملكها ولم يكن للواهب الرجوع فيها
إلا إن كان أصلا للموهوب له من جهة أبيه أو أمه وكانت العين الموهوبة في سلطته فيمتنع
الرجوع بزوالها وإن عاد إليه الملك لأنه الآن غير مستفاد من الأصل حتى يزيله بالرجوع فيه،
ولو مات الواهب أو النهب قبل القبض لم تنفسخ الهبة بالمعنى الشامل للهدية والصدقة بل يقوم
وارثه مقامه، فلوارث المتهب الامتناع من القبض ولوارث الواهب الرجوع وله الامتناع من
الإذن في الإقباض ويكون ملكا له . (٦) ويكتب في صيغة الهبة: الحمد لله، وبعد فقد
وهب زيد لعمر و ما هو بيده وملكه و تحت تصرفه، وذلك نسخة من كتاب كذا ويصفها—

اللقطة

اللقطة لغة: الشيء الملتقط، وشرعاً: ما^(١) وُجد من حقٍّ مُحترَمٍ غيرِ مُحَرَّرٍ^(٢) لا يعرفُ الواجدُ مُستحقَّه .

أركان اللقطة

أركانُ اللقطةِ ثلاثةٌ: التِّقَاطُ^(٣)، وَالمُلتَقِطُ، وَالمُلقِطَةُ .

أقسام اللقطة وأحكامها

أقسامُ اللقطةِ عشرةٌ: مالٌ حيوانٌ أدبى كَرَقِيقٍ غيرِ مُمَيِّزٍ^(٤) وَحُكْمُهُ

— هبة صحيحة شرعية بلا عوض وقبله الوهوب له قبولا شرعياً وقبضه قبضا صحيحاً ثم يؤرخ .
(وصورة دعوى الهبة) أن يقول عمرو : أدعى أن زيدا هذا وهبني هذا الكتاب الذي بيده هبة صحيحة شرعية وأقبضنيه ويلزمه التسليم إلىّ وقد طالبته به وهو يمتنع ، فمره أيها الحاكم بذلك . (١) أى مال أو اختصاص حيوان أو غيره . (٢) خرج به ما ألقته الريح في ملك إنسان أو ألقاه هارب في حجره ولم يعلم مالكة أو وجد بعد موت مورثه من الودائع المجهولة ولم يعرف ملاكها فأمره لبيت المال يتصرف فيه الإمام إلا إن كان جائراً فأمره لمن هو في يده ، فإن عرف المالك في شيء من ذلك ولو بعد زمان طويل فهو باق على ملكه ولا رجوع لأخذه على مالكة بما أنفق عليه ولو حيواناً إلا إن كان بإذن وإشهاد .
(٣) وهو مندوب لوائق بأمانته ، ويسن له الإشهاد بالالتقاط مع تعريف شيء من اللقطة للشهود ، ويصح من الفاسق مع الكراهة ، وتنزع منه وتسلم أعدل ويضم له مشرف في التعريف ويصح أيضاً من الصبي والمجنون ، وينزع اللقطة الوالى ويعرفها ويتملكها لهما إن رأى ذلك مصلحة لهما ، فإن قصر في نزعهما فتلفت ولو بإتلافهما ضمن في مال نفسه ، ومن أخذ لقطه لالحياة فأمين وإن قصد الحياة بعد أخذها مالم يملك أو يختص بعد التعريف ، ويجب تعريفها وإن لقطها لحفظ ، وإن أخذها للخيانة فضا من وليس له تعريفها لئتملكها بعده ، بل يجب عليه دفعها للقاضي مالم يقصد الحفظ ويترك الحياة ويلزم القاضي قبول لقطه دفعت له .
(٤) فإنه يجوز لقطه مطلقاً وكذا المميز زمن النهب ومحل لقط الأمة إن كان لحفظ مطلقاً أو للتملك ولم تحل له .

تَخْيِيرُ اللَّاقِطِ بَيْنَ إِمْسَاكِهِ ، وَبَيْعِهِ ثُمَّ تَعْرِيفُهُ ^(١) لِيَتَمَلَّكَ اللَّاقِطُ أَوْ الثَّمَنُ ^(٢) .
وَمَالَ حَيَوَانَ غَيْرِ آدَمِيٍّ لَا يَمْتَنِعُ بِنَفْسِهِ مِنْ صِغَارِ السَّبَاعِ ^(٣) ، كَشَاةٍ وَجَدَهُ
بِمَفَازَةٍ ؛ وَحُكْمُهُ تَخْيِيرُهُ بَيْنَ حِفْظِهِ وَتَمَلُّكِهِ ثُمَّ أَكْلِهِ فِي الْحَالِ ^(٤) وَغُرْمِ
قِيَمَتِهِ ، وَبَيْعِهِ وَحِفْظِ ثَمَنِهِ ثُمَّ تَعْرِيفِهِ لِيَتَمَلَّكَ الثَّمَنُ . وَمَالَ حَيَوَانَ غَيْرِ آدَمِيٍّ
لَا يَمْتَنِعُ بِنَفْسِهِ مِنْ صِغَارِ السَّبَاعِ وَجَدَهُ بِعُمُرَانِ ^(٥) ، وَحُكْمُهُ تَخْيِيرُهُ بَيْنَ
حِفْظِهِ وَتَمَلُّكِهِ بَعْدَ تَعْرِيفِهِ ، وَبَيْعِهِ وَحِفْظِ ثَمَنِهِ ثُمَّ تَعْرِيفِهِ لِيَتَمَلَّكَ الثَّمَنُ .
وَمَالَ حَيَوَانَ غَيْرِ آدَمِيٍّ يَمْتَنِعُ بِنَفْسِهِ ^(٦) مِنْ صِغَارِ السَّبَاعِ ، كَحِصَانٍ وَظَبْيٍ
وَحَمَامَةٍ وَجَدَهُ بِصَحْرَاءِ آمِنَةٍ ، وَحُكْمُهُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَخْذُهُ إِلَّا لِلْحِفْظِ .

(١) أى فى الأسواق وأبواب المساجد عند خروج الناس من الجماعات فى بلد اللقط ، فإن كان بصحراء فى مقصده ، ويكون التعريف مدة سنة من وقته أى التعريف أولاً كل يوم مرتين طرفيه أسبوعاً ، ثم كل يوم مرة طرفه أسبوعاً أو أسبوعين ، ثم كل أسبوع مرة أو مرتين إلى أن يتم سبعة أسابيع ، ثم كل شهر كذلك بحيث لا ينسى أنه تكرر لما مضى . ويندب ذكر بعض أوصاف اللقطة فى التعريف ، هذا إن لم تكن شيئاً حقيراً وإلا فيعرف الذى لا يعرض عنه غالباً إلى أن يظن إعراض فاقده عنه غالباً كزبيبة فلا يعرف بل يستبد به واجده .

(٢) ولا بد فى كل تملك من لفظ أو ما فى معناه كتملكك لأنه تملك مال بيدك فافتقر إلى ذلك . ويكتب فى صيغة اللقطة : الحمد لله ، وبعد فقد تملك فلان اللقطة التى وجدها بمكان كذا وهى كذا ويصفها بالصفات التى تميزها وذلك بعد تعريفها على العادة والتزم بأنه متى ظهر مالها وهى باقية ردها له أو قد تلفت غرم مثلها أو قيمتها حينئذ وأشهد على نفسه بذلك ثم يؤرخ .

(٣) ككذاب ونمر وفهد فإنها صغيرة بالنسبة لنحو الأسد ، وقيل المراد صغار المذكورات أى الصغار منها . (٤) زاد الماوردى جواز تملكه فى الحال ليستبقه حياً لدرء أو نسل .

(٥) المراد به الشارع والمساجد ونحوها لأنها مع الموات محال اللقطة ؛ وأما ما يجده فى الأرض المملوكة فلذى اليد إن ادعاه ، فإن لم يدعه فلن قبله إلى أن ينتهى الأمر إلى الهبى ، فإن لم يدعه فللقطة حيث لم يرج مالكة . (٦) أى بقوة كالحصان أو بعدو كالظبي أو بطيران كالحمامة .

فَقَطُّ . وَمَالٌ حَيَوَانٌ غَيْرُ آدَمِيٍّ يَمْتَنِعُ بِنَفْسِهِ مِنْ صِفَارِ السَّبَاعِ وَجَدَهُ بِصَخْرَاءٍ
غَيْرِ آمِنَةٍ ، وَحُكْمُهُ تَخْيِيرُهُ بَيْنَ حِفْظِهِ وَتَمَلُّكِهِ بَعْدَ تَعْرِيفِهِ . وَمَالٌ حَيَوَانٌ
غَيْرُ آدَمِيٍّ يَمْتَنِعُ بِنَفْسِهِ مِنْ صِفَارِ السَّبَاعِ وَجَدَهُ بِعُمُرَانٍ ، وَحُكْمُهُ تَخْيِيرُهُ
بَيْنَ حِفْظِهِ ، وَبَيْعِهِ وَحِفْظِ ثَمَنِهِ . وَمَالٌ غَيْرُ حَيَوَانٍ يَبْقَى عَلَى الدَّوَامِ بِإِلَّا عِلَاجٍ
كَذَهَبٍ وَفِضَّةٍ ؛ وَحُكْمُهُ تَخْيِيرُهُ بَيْنَ حِفْظِهِ وَتَمَلُّكِهِ بِشَرْطِ الضَّمَانِ . وَمَالٌ
غَيْرُ حَيَوَانٍ يَبْقَى عَلَى الدَّوَامِ لَكِنْ بِعِلَاجٍ كَرُطَبٍ ، وَحُكْمُهُ أَنْ يَفْعَلَ فِيهِ
مَا فِيهِ الْمَصْلَحَةُ^(١) مِنْ بَيْعِهِ وَحِفْظِ ثَمَنِهِ ثُمَّ تَعْرِيفِهِ لِيَتَمَلَّكَ الثَّمَنُ ، أَوْ تَجْفِيفِهِ^(٢)
وَحِفْظِهِ . وَمَالٌ غَيْرُ حَيَوَانٍ لَا يَبْقَى عَلَى الدَّوَامِ كَهَرَبَسَةٍ ، وَحُكْمُهُ تَخْيِيرُهُ بَيْنَ
تَمَلُّكِهِ ثُمَّ أَكْلِهِ وَغُرْمِ بَدَلِهِ^(٣) ، وَبَيْعِهِ وَحِفْظِ ثَمَنِهِ ، ثُمَّ تَعْرِيفِهِ لِيَتَمَلَّكَ
الثَّمَنُ . وَغَيْرُ مَالٍ كَكَلْبٍ نَافِعٍ ، وَحُكْمُهُ تَخْيِيرُهُ بَيْنَ الْأَخْتِصَاصِ
وَالْحِفْظِ .

اللقيط

اللَّقِيطُ لُغَةً : مَا خُوذَ مِنَ اللَّقْطِ ، وَهُوَ مُطْلَقُ الْأَخْذِ ، وَشَرْعًا : صَبِيٌّ^(٤)
أَوْ مَجْنُونٌ^(٥) لَا كَافِلَ لَهُ^(٦) مَعْلُومٌ^(٧) .

- (١) أى للمالك . (٢) فإن تبرع الملتقط أو غيره بالتجفيف فظاهر ، وإلا باع جزءا
منه بإذن الحاكم لتجفيف باقيه أو افترض على المالك ما يجففه به .
(٣) وهو الثلث في المثلث والقيمة في المتقوم . (٤) ولو بميزا . (٥) ولو باعنا .
(٦) أى من أب أو جد أو من يقوم مقامهما كالوصى والقيم .
(٧) بأن لم يكن كافل أصلا أو له كافل غير معلوم .

حكم لفظ اللقيط

حُكْمُ لَقَطٍ^(١) اللَّقِيطِ : الْوَجُوبُ الْكِفَائِيُّ^(٢) .

أركان اللقط

أَزْكَانُ اللَّاقِطِ الشَّرْعِيِّ^(٣) ثَلَاثَةٌ : لَقَطٌ لُغَوِيٌّ^(٤) ، وَلَا قِطٌ ، وَمَلْقُوطٌ .

شروط اللاقط

شُرُوطُ اللَّاقِطِ ثَلَاثَةٌ الْحُرِّيَّةُ^(٥) ، وَالرُّشْدُ ، وَالْعَدَالَةُ .

الجمالة

الْجَمَالَةُ لُغَةٌ : اسْمٌ لِمَا يُجْعَلُ لِلْإِنْسَانِ عَلَى شَيْءٍ ، وَشَرْعًا : الزِّمَامُ عِوَضَ

مَعْلُومٍ^(٦) عَلَى عَمَلٍ مُعَيَّنٍ .

أركان الجمالة

أَرْكَانُ الْجَمَالَةِ أَرْبَعَةٌ : عَمَلٌ ، وَجْعَلٌ ، وَصِيغَةٌ ، وَعَاقِدٌ .

(١) وكذا كفالته . (٢) إن علم به أكثر من واحد ، وإلا ففرض عين ،

ويجب الإشهاد على اللقط وعلى مامع اللقيط ، ويكتب في صيغة اللقط : الحمد لله ، وبعد فقد أقر فلان بأنه التقط فلانا الصغير المنبوذ بشارع كذا أو مسجد كذا ، ثم يذكر مثوته إن كانت من ماله المختص به بإذن القاضي فلان ، وإن كان الإنفاق من بيت المال ذكره ، أو إقراض له بإذن الإمام وأشهد على جميع ذلك ثم يؤرخ .

(٣) وهو المستكمل للشروط . (٤) وهو مطلق الأخذ .

(٥) فلا يصح اللقط ممن به رق أو كفر أو صبا أو جنون أو فسق أو سفه ، فينزح الحاكم

اللقيط منه ، نعم للكافر العدل في دينه التقاط الكافر وإن اختلفا دينا ، وللذمي التقاط الحربى

لا العكس . (٦) إن لم يعسر عمله ، ففي بناء حائط يذكر موضعه وطوله وعرضه وارتفاعه

وما يبني به ، وفي الخياطة يعتبر وصفها ووصف الثوب ، فإن عسر عمله جاز أن يكون مجهولا .

شروط عمل الجمالة

شُرُوطُ عَمَلِ الْجَمَالَةِ ثَلَاثَةٌ : أَنْ يَكُونَ فِيهِ كُفْلَةٌ^(١) ، وَأَنْ لَا يَتَعَيَّنَ^(٢) ،
وَأَنْ لَا يُؤَقَّتَ^(٣) .

شروط جعل الجمالة

شَرُوطُ جُعْلِ الْجَمَالَةِ ، شَرُوطُ ثَمَنِ الْمَبِيعِ^(٤) .

شروط صيغة الجمالة

شَرُوطُ صِيغَةِ الْجَمَالَةِ : لَفْظٌ مِنْ طَرَفِ الْمُتَلَزِمِ^(٥) يَدُلُّ عَلَى إِذْنِهِ
فِي الْعَمَلِ بِجَعْلٍ .

شروط عاقد الجمالة

شُرُوطُ عَاقِدِ الْجَمَالَةِ أَرْبَعَةٌ : إِطْلَاقُ تَصَرُّفِ الْمُتَلَزِمِ^(٦) وَأَخْتِيَارُهُ^(٧) ،

-
- (١) فلا جعل فيما لا كلفة فيه ؛ كأن قال : من دلتني على مالي فله كذا فله عليه وهو بيد غيره ولا كلفة . (٢) فلا جعل فيما تعين كأن قال : من ردّ مالي فله كذا فردّه من تعين عليه لنحو غضب . (٣) لأن تأقيته قد يفوت الغرض فيفسد العقد . (٤) فما لا يصح ثمنًا لجهل أو نجاسة أو غيرها يفسد العقد كالبيع ، وللعامل في جعل فاسد يقصد أجره مثل بخلاف ما لا يقصد كالمم ، ويستثنى من اشتراط العلم بالجعل ما لو جعل الإمام لمن يدل على قلعة جملا تجارية منها فإنه يجوز مع جهالة العوض . (٥) بخلاف طرف العامل فلا يشترط له صيغة : أي قبول . (٦) فلا يصح التزام صبي ومجنون ومحمجور سفه . (٧) فلا يصح التزام مكره ، وأما العامل فلا يتأتى إكراهه على العقد ، لأنه لا يشترط قبوله وإنما يتأتى إكراهه على العمل وهو بعد العقد .

وَعِلْمُ الْعَامِلِ ^(١) بِالْإِلْتِزَامِ ^(٢) ، وَأَهْلِيَّةُ الْعَامِلِ الْمُعَيَّنِ ^(٣) لِلْعَمَلِ ^(٤)

صورة الجمالة ^(٥)

صُورَةُ الْجَمَالَةِ : أَنْ يَقُولَ ^(٦) زَيْدٌ لِعَمْرٍو : إِنْ رَدَدْتَ آبِي فَلَكَ دِينَارٌ

فَيْرُدُّهُ ، أَوْ يَقُولَ ^(٧) : مَنْ رَدَّ آبِي فَلَهُ دِينَارٌ ، فَيْرُدُّهُ مَنْ تَأَهَّلَ لِلْعَمَلِ .

الوديعة

الْوَدِيعَةُ لُغَةً : مَا وُضِعَ عِنْدَ غَيْرِ مَالِكِهِ لِحِفْظِهِ ^(٨) ، وَشَرْعًا : الْعَقْدُ

الْمُقْتَضَى لِلاِسْتِحْفَافِ ^(٩) .

(١) ولو غير معين .

(٢) فلو قال إن ردَّ آبي زيد فله كذا فرده غير عالم بذلك لم يستحق شيئاً ، أو من ردَّ آبي فله كذا فرده من لم يعلم بذلك لم يستحق شيئاً . (٣) أما غير المعين فلا تشتط أهليته

حين النداء للعمل . وصورته : أن يكون حال النداء غير أهل كصغير لا يقدر ثم يصير أهلاً ويردُّ لسكونه سمع النداء أو بلغه حين صيرورته قادراً . (٤) أى قدرته عليه وقت النداء والرد

فتصح بمن هو أهل لذلك ولو عبداً وصبياً ومجنوناً لهما نوع تمييز ومحجور سفه ولو بلا إذن ، بخلاف صغير لا يقدر على العمل لأن منفعته معدومة وإيس لنا عقد يصح مع الصبي المميز والمجنون الذى له نوع تمييز إلا هذا . (٥) ويكتب فى صيغة الجمالة : الحمد لله ، وبعد فقد

جاءل زيد عمراً على ردِّ عبده الآبق المعروف بجعل قدره دينار ، فإذا فعل ذلك استحق عليه الجعل المذكور استحقاقاً شرعياً وأذن الجاعل للجاعل له أن ينفق على آبقه من حين يجده إلى حين إحضاره وتسليمه إليه ويرجع بذلك على الجاعل إذنا شرعياً ثم يؤرخ .

(٦) مثال لما عين فيه العامل . (٧) مثال لما لم يعين فيه العامل .

(٨) فهى بمعنى العين المودعة . (٩) وتطلق شرعاً أيضاً على العين المستحفظة .

فإطلاقها عليها مشترك بين اللغة والشرع .

أركان الوديعة

أَرْكَانُ الْوَدِيعَةِ (١) أَرْبَعَةٌ : وَدِيعَةٌ (٢) ، وَصِيْفَةٌ ، وَمُودَعٌ ، وَوَدِيعٌ .

شرط الوديعة

شَرَطُ الْوَدِيعَةِ كَوْنُهَا مُحْتَرَمَةً (٣) .

شرط صيغة الوديعة

شَرَطُ صِيغَةِ الْوَدِيعَةِ : اللَّفْظُ مِنْ أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ ، وَعَدَمُ الرَّدِّ مِنَ الْآخِرِ (٤) .

شرط المودع والوديع

شَرَطُ الْمُوْدَعِ وَالْوَدِيعِ : إِطْلَاقُ التَّصَرُّفِ (٥) .

-
- (١) أى الإيداع .
(٢) أى عين مودعة .
(٣) وإن لم تكن متمولة ولو نجسة كحبة برّ وكلب ينفع ، بخلاف غير المحترمة ككلب لا ينفع وآلة لهو .
(٤) فلو قال الوديع أودعنيها فدفعتها له ساكتا كفي .
(٥) أى بحيث يصح تصرفه في الشيء المودع ، فلا يودع كافر مصحفا ولا مسلما ، ولا محرم صيدا ، ولا يودع ناقص ناقصا ولا كاملا ، ولا كامل ناقصا ، فلو أودع نحو صبي ناقصا مثله أو كاملا ضمن كل منهما ما أخذه منه لبطلان الإيداع ، ولو أودع كامل ناقصا لم يضمن إلا بإتلافه لا بغيره ولو بالتفريط ، وأما إيداع الكامل كاملا فهو مقصود الباب ولا ضمان فيه إلا بالتفريط ، وقبول الوديعة مستحب عينا لمن انفرد ، وكفاية لمن تعدد إن لم يخش ضياعها بأن قدر صاحبها على حفظها وإلا وجب قبولها ، لكن لا يجبر على إتلاف منفعته ومنفعة حرزه مجانا ويحرم القبول عند المعجز عن الحفظ ، ويكره عند القدرة لمن لا يثق بأمانة نفسه إن لم يعلم به المالك وإلا فيباح .

صورة الوديعة^(١)

صُورَةُ الْوَدِيعَةِ: أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِعَمْرٍو: أَوْدَعْتُكَ هَذَا الْكِتَابَ، فَيَقُولَ
عَمْرٍو: قَبِلْتُ، أَوْ يَأْخُذَ الْكِتَابَ .

الفرائض

الْفَرَائِضُ: جَمْعُ فَرِيضَةٍ^(٢)؛ مَأْخُودَةٌ مِنَ الْفَرَضِ، وَهُوَ لُغَةٌ: التَّقْدِيرُ^(٣)،
وَشَرْعًا^(٤): اسْمٌ لِنَصِيبِ مُقَدَّرٍ^(٥)، شَرْعًا^(٦): لِوَارِثٍ^(٧) .

ما يتعلق بتركة الميت

يَتَعَلَّقُ بِتَرِكَةِ الْمَيِّتِ خَمْسَةٌ حُقُوقٍ مُرَاتِبَةٌ^(٨): الْأَوَّلُ الْحَقُّ الْمُتَعَلِّقُ

(١) ويكتب في صيغة الوديعة: الحمد لله، وبعد فقد استودع زيد عمرا نسخته المعروفة من كتاب كذا واستحفظه إياها بأن يجعلها في حرز المثل ويتعهدا ويدفع متلفاتها ومتى طلب المودع الوديعة ردها الوديع إليه، أو مات ردها لوارثه أو جن ردها إلى السلطان ويعلم بها أمينا من عياله ثم يؤرخ . (٢) بمعنى مفروضة .

(٣) يقال فرض القاضي النفقة: أي قدرها . (٤) أي هنا، لأنه يطلق على ما قابل الحرام والمندوب ونحوها . (٥) كالربع والثمن؛ وخرج به التصيب فإنه ليس مقدرًا بل يأخذ العاصب جميع التركة إن انفرد وما أبقّت الفروض إن لم تستغرق التركة وإلا سقط . ثم اعلم أن العصبه ثلاثة أقسام: عاصب بنفسه، وعاصب بغيره، وعاصب مع غيره، فالعاصب بنفسه جميع الذكور إلا الزوج والأخ للأُم، والعاصب بغيره البنات مع البنين والأخوات مع الإخوة، والعاصب مع غيره الأخوات مع البنات . والجهة للأقدمة من جهات العصبية تحجب من بعدها وهي: البنوة ثم الأبوة ثم الجدودة، والأخوة ثم بنوة الأخوة ثم العمومة ثم الولاء ثم بيت المال، فإذا استوت قدم الأقوى وهو ذوالقرباتين على الضعيف وهو ذو القرابة الواحدة فيقدم الأخ الشقيق على الأخ للأب . (٦) خرج به الوصية . (٧) خرج به ربع العشر في الزكاة . (٨) أي مقدم بعضها على بعض وجوبا عند ضيق التركة وإلا فندبا، فلودفع الوصي مئلا مائة للدائن ومائة للموصى له ومائة للوارث معا صح كما استوجهه في التحفة، لأن ما فيها مقارنة فقط .

بَيْنِ التَّرِكَةِ (١) كَالزَّكَاةِ (٢) ، وَالرَّهْنِ (٣) . الثَّانِي مَوْنُ التَّجْهِيزِ بِالْمَعْرُوفِ (٤)
 الثَّلَاثُ الذُّيُونُ الْمُرْسَلَةُ فِي الذَّمَّةِ (٥) . الرَّابِعُ الْوَصَايَا بِالثَّلَاثِ (٦) فَادُونَهُ
 لِأَجْنَبِيٍّ (٧) . الْخَامِسُ : الْإِرْثُ .

معنى الإرث لغة وشرعا (٨)

الْإِرْثُ لُغَةً : الْبَقَاءُ (٩) وَانْتِقَالُ الشَّيْءِ مِنْ قَوْمٍ إِلَى قَوْمٍ آخَرِينَ ، وَشَرْعًا :
 حَقٌّ (١٠) قَابِلٌ لِلتَّجْرُؤِ (١١) يَنْبُتُ لِْمُسْتَحِقِّ بَعْدَ مَوْتِ (١٢) مَنْ لَهُ ذَلِكَ لِقَرَابَةٍ
 بَيْنَهُمَا أَوْ نَحْوَهَا (١٣) .

أركان الإرث

أَرْكَانُ الْإِرْثِ ثَلَاثَةٌ : وَارِثٌ ، وَمَوْزُوثٌ ، وَحَقٌّ مَوْزُوثٌ .

- (١) أى بعين منها .
- (٢) وصورتها أن تتعلق الزكاة بالصاب ويكون النصاب
- باقيا فتقدم الزكاة .
- (٣) صورته أن تكون الزكاة أو بعضها مرهونة بدين على الميت
- فيقضى من المرهون دينه مقدما على مؤن التجهيز وسائر الحقوق .
- (٤) أى بحسب يساره وإعساره ، ولا عبرة بما كان عليه في حياته من إسرافه وتفكيره .
- (٥) وهى التى لم تتعلق بعين من التركة .
- (٦) أى ثلث مابق بعد الدين ومؤن
- التجهيز .
- (٧) وهو من ليس بوارث للميت بالفعل .
- (٨) وصورة دعوى الإرث
- أن يقول : أدعى بأن فلانا مات وأنا ابنه لصلبه أو أخوه لأبويه أو عمه أو جده ، ويميز الجهة
- الحائزة لإرثه لا وارث له سواى أو المنحصر إرثه فى وفى فلان لا وارث له سوانا ولا مانع
- يحجبنا عن إرثه ، ولى بينة تشهد بذلك .
- (٩) فمن أسمائه تعالى الوارث .
- أى الباقى بعد
- فناء الخلق .
- (١٠) يشمل المال وحق الخيار والشفعة والقصاص والحجر المحترمة ونحوها .
- (١١) خرج به ولاية النكاح فإنها لاتقبل التجزى وإن انتقلت للأب بعد موت الأقرب
- فكل واحد من الإخوة بعد الأب مثلاله ولاية كاملة .
- (١٢) خرج به الحقوق الثابتة
- بالشراء ونحوه فإنها حق قابل للتجزؤ يثبت لمستحق .
- لكن فى حياة من كان له ذلك .
- (١٣) خرج به الوصية على القول بأنها تملك بالموت .

أسباب الإرث

أسبابُ الإرثِ أَرْبَعَةٌ : قَرَابَةٌ^(١) ، وَنِكَاحٌ^(٢) ، وَوَلَاءٌ^(٣) ، وَجِهَةٌ

الإِسْلَامُ^(٤)

شروط الإرث

شُرُوطُ الإرثِ أَرْبَعَةٌ : تَحَقُّقُ مَوْتِ المَوْرُوثِ^(٥) ، وَتَحَقُّقُ حَيَاةِ

المَوْرِثِ^(٦) بَعْدَ مَوْتِ المَوْرُوثِ ، وَمَعْرِفَةُ إِدْلَائِهِ لِلْمَيِّتِ بِقَرَابَةٍ أَوْ نِكَاحٍ

أَوْ وِلَاءٍ ، وَالْعِلْمُ بِجِهَةِ الإرثِ بِالنَّسْبَةِ لِلْقَاضِيِ وَالْمُفْتَىِ^(٧) .

(١) هي الأبوة والبنوة والإدلاء بأحدها .

(٢) هو عقد الزوجية الصحيح وإن لم يحصل وطء ولا خلوة .

(٣) بفتح الواو، وهو عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه ، فمن مات ولا عصبه له ينسب

وله معتق فله ماله كله أو الفاضل بعد الفروض ، فإن مات المعتق أو قام به مانع فلعصبته المتعصبين

بأنفسهم كالابن والأخ لا بالعبر كالبنت ولا مع الغير كالأخت ولا من ليس من العصبه كالأخ

للأم والأم ، وترتيب العصبه هنا كترتيبهم في النسب إلا أن أخت المعتق وابنه يقدمان على جده ،

فإن لم يكن للمعتق عصبه فلهعتق المعتق ثم عصبته ، ولا ترث امرأة إلا من باشرت عتقه أو كان

منتصيا إليه بنسب أو ولاء . (٤) فيرث بها بيت المال إن كان منتظما .

(٥) أي حقيقة بالمشاهدة أو بشهادة عدلين أو إلحاقه بالموتى حكما كما في حكم القاضي بموت

المفقود اجتهدا بعد غيبته مدة يغلب على الظن أنه لا يعيش بعدها غالبا أو تقديرا كما في الجنين

المنفصل بحماية على أمه توجب العرة فتورث عنه بتقدير أنه كان حيا ثم مات .

(٦) أي بعد موت الموروث بالمشاهدة أو البينة أو إلحاقه بالأحياء تقديرا .

(٧) أي أن هذا الشرط مختص بالقاضي والمفتي ، فلا يكتفي بقول الشاهد : هذا وارث

فلان الميت حتى يعين الجهة التي اقتضت الإرث منه ، ولا يكتفي بقوله هو ابن عمه حتى يبين

الدرجة التي اجتمعا فيها .

موانع الإرث

مَوَانِعُ الْإِرْثِ أَرْبَعَةٌ : الْقَتْلُ (١) ، وَالرِّقُّ (٢) ، وَاخْتِلَافُ الدِّينِ (٣) ،
وَالدُّورُ الْحَكْمِيُّ (٤)

الوارثون من الرجال (٥)

الْوَارِثُونَ مِنَ الرِّجَالِ خَمْسَةٌ عَشَرَ : الْأَبُ وَأَبُوهُ وَإِنْ عَلَا ، وَالْإِبْنُ

(١) فلا يرث القاتل من مقتوله ولو بحق ، كالقتص والقاضي والإمام والجلاد بأمرهما أو أحدهما والشاهد ، أو بقصد مصلحة كضرب الأب والزوج للتأديب .

(٢) وهو عجز حكى يقوم بالإنسان بسبب الكفر . (٣) فلا يرث المسلم الكافر ولا عكس ، والكفر كله ملة واحدة . (٤) بأن يلزم من التوريث عدمه ، كان يهرأ أخ حازر بابن لليت ، فيثبت نسب الابن ولا يرث ؛ لأنه لو ورث لم يكن الأخ حازرا ، بل يكن محجوبا فلم يصح إقراره فلم يثبت نسبه فلا يرث ، فأدى إرثه إلى عدم إرثه .

(٥) ولو فقد الوارثون من الرجال والنساء ؛ فأصل مذهب الشافعي أنه لا يرث ذوو الأرحام ولا يرث على ذوى الفروض لو وجد منهم من لم يستغرق التركة ، بل المال لبيت المال وإن لم ينتظم . والمختار المفق به أنه إذا لم ينتظم القول بالرد على أهل الفروض حيث وجد منهم أحد غير الزوجين ما فضل من فروضهم بنسبة فروضهم . فإن لم يكن ذو فرض أو كان وكان أحد الزوجين صرف إلى ذوى الأرحام وهم كل قريب ليس من الجمع على توريثهم المذكورين هنا ، وهم أربعة أصناف : أحدها من ينتمى إلى الميت وهم أولاد البنات وإن نزلوا ، وأولاد بنات الابن وإن نزلوا . ثانيها من ينتمى إليهم الميت وهم الأجداد والجندات السانطون وإن علوا كأبي أم الميت وأمه . ثالثها : من ينتمى إلى أبوى الميت ، وهم أولاد الأخوات وإن سفلوا ، وبنات الإخوة ومن يدلى بهم . رابعها من ينتمى إلى أجداد الميت وجداته وهم العمومة للأُم والعمات مطلقا والخؤولة مطاقا وإن تباعدوا وأولادهم وإن نزلوا ، فمن تفرد من هؤلاء الأصناف حاز جميع المال ، وإن اجتمع منهم نوعان فأكثر نزل كل منهم منزلة من يدلى به ، وهو اول وارث مما يلي ذوى الأرحام إلا الأخوال والحالات فينزلون منزلة الأم لا الأجداد والجندات للأم وإلا الأعمام للأم والعمات مطلقا وبنات العم فينزلون منزلة الأب لا الأجداد ، فمن سبق إلى =

وَأَبْنُهُ وَإِنْ سَفَلَ^(١) ، وَالْأَخُ الشَّقِيقُ ، وَالْأَخُ لِلْأَبِ ، وَالْأَخُ لِلْأُمِّ ، وَأَبْنُ الْأَخِ الشَّقِيقُ ، وَأَبْنُ الْأَخِ لِلْأَبِ ، وَالْعَمُّ الشَّقِيقُ ، وَالْعَمُّ لِلْأَبِ ، وَأَبْنُ الْعَمِّ الشَّقِيقُ ، وَأَبْنُ الْعَمِّ لِلْأَبِ ، وَالزَّوْجُ ، وَذُو الْوَلَاءِ .

الوارثات من النساء

الْوَارِثَاتُ مِنَ النِّسَاءِ عَشْرٌ : الْبِنْتُ وَبِنْتُ الْأَبْنِ وَإِنْ سَفَلَ ، وَالْأُمُّ ، وَالْجَدَّةُ لِلْأَبِ ، وَالْجَدَّةُ لِلْأُمِّ وَإِنْ عَلَتْهَا ، وَالْأَخْتُ الشَّقِيقَةُ ، وَالْأَخْتُ لِلْأَبِ ، وَالْأَخْتُ لِلْأُمِّ ، وَالزَّوْجَةُ ، وَالْمُعْتَقَةُ .

الفروض المقدره في كتاب الله تعالى

الْفُرُوضُ الْمَقْدَرَةُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى سِتَّةٌ^(٢) : النِّصْفُ^(٣) ، وَالرُّبْعُ ، وَالثَّمْنُ ، وَالثَّلَاثَانِ ، وَالْثَلَاثُ ، وَالسُّدُسُ .

= وارث قدم مطلقا وأخذ المال ، فإن استووا في السبق إلى الوارث قدر كأن الميت خلف من يدلون به وقسم المال أو الباقي بعد فرض الزوجية بين من يدلون به من الورثة فيجعل نصيب كل واحد منهم لمن أدلى به لو كان هو الميت ، ويقسم بينهم على حسب إرثهم منه .

(١) بفتح الفاء وضمها وكسرها . (٢) وبقي فرض سابع ثبت بالاجتهاد وهو ثلث الباقي ويفرض لاثنتين : الجد إذا اجتمع معه إخوة في بعض أحواله والأم في العراوين .

(٣) ومخرجه من الأصول السبعة الاثنان ، وتأتي الأصول المذكورة الثلاثة وهي مخرج كل من الثلث والثلثين . وثالثها الأربعة وهي مخرج الربع . ورابعها الستة وهي مخرج السدس .

وخامسها الثمانية وهي مخرج الثمن . وسادسها الاثنا عشر وهي مخرج السدس والربع إذا اجتمعا والثلث والربع إذا اجتمعا . وسابعها الأربعة والعشرون . وهي مخرج الثمن والسدس إذا اجتمعا ؛

وزاد إمام الحرمين والنووي وغيرهما أصابن آخرين في مسائل الجد والإخوة وهما ثمانية عشر وذلك في كل مسألة فيها سدس وثلث الباقي والباقي ، وستة وثلاثون في كل مسألة فيها ربع وسدس وثلث الباقي والباقي ، ويدخل العول الذي هو زيادة في السهام ونقصان في الأنصهار =

من يفرض له النصف

يُفْرَضُ النِّصْفُ لِحَمْسَةِ : الزَّوْجِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلزَّوْجَةِ فَرْعٌ وَارِثٌ^(١) ،
وَبِنْتُ الصُّلْبِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا مُعَصَّبٌ^(٢) وَلَا مَمَائِلٌ^(٣) ، وَبِنْتُ الْإِبْنِ إِذَا

== في ثلاثة من هذه الأصول ؛ فالسنة تعول إلى سبعة وإلى ثمانية وإلى تسعة وإلى عشرة ،
والاثنا عشر إلى ثلاثة عشر وإلى خمسة عشر وإلى سبعة عشر ، والأربعة والعشرون إلى سبعة
وعشرين . أما إذا مات الميت وليس في ورثته صاحب فرض بأن كانوا عصبات ، فإن تمحضوا
ذكورا أو إنسانا كنسوة أعتقن قنا بالسوية قسم المال بينهم بالسوية ، وأصل المسألة عدد رؤوسهم ،
وإن اجتمع الصنفان ولا يكون إلا من النسب قدر كل ذكر كأثنين ، وعدد رؤوس المقسوم
عليهم أصل المسألة . (١) أما إذا كان لها فرع وارث فسيأتي أنه يرد من النصف إلى الربع
ويسمى هذا حجب نقصان ككل مافيه منع للشخص من أوفر حظيه ، أما مافيه منع من
الإرث بالكلية فيسمى حجب حرمان ، فكل من أدلى بنفسه إلى الميت ذكرا كان أو أنثى
سوى المعتق لا يحجب حرمانا ، وهم ستة : الأب والابن والزوج والأم والبنت والزوجة ،
وغيرهم قديحجب حرمانا ؛ فإن الابن يحجبه الابن وابن ابن أقرب منه ، والجد يحجبه الأب أو جد
أقرب منه ، والأخ الشقيق يحجبه الأب والابن وابن الابن ، والأخ للأب يحجبه من قبله ،
والأخ للأم يحجبه أصل ذكر أو فرع وارث ، وابن الأخ الشقيق يحجبه الأب والجد والابن
وابن الابن والأخ الشقيق والأخ للأب ، وابن الأخ للأب يحجبه هؤلاء الستة وابن الأخ
الشقيق ، والعم الشقيق يحجبه من قبله ، والعم للأب يحجبه من قبله ، وابن العم الشقيق يحجبه
من قبله ، وابن العم للأب يحجبه من قبله ، والمعتق يحجبه عصبه النسب ، وبنت الابن يحجبها
الابن أو بنتان إذا لم تعصب ، والجددة للأم تحجبها الأم ؛ والجددة للأب يحجبها الأب والأم ،
والجددة القربى من جهة الأم تحجب البعدي منها ، والجددة القربى من جهة الأب تحجب البعدي
منا ، والجددة القربى من جهة الأم تحجب البعدي من جهة الأب ولا عكس ، ويحجب الأخت
من كل جهة من يحجب أباها ، ولا تحجب الأخت الشقيقة والأخت للأب فروض مستغرقة
بل لها فرضها ، وتمول المسألة ؛ والأخوات الحاصل لأب تحجبن شقيقة مع بنت أو بنت ابن
وأختان شقيقتان فأكثر إن لم يكن لهن معصب من الإخوة للأب ، ويحجب المعتقة عصبات
النسب . (٢) فإن كان فللذكر مثل حظ الأنثيين . (٣) أي من بنت أخرى
أو أكثر للميت ، فإن كانت اشتركتا في الثلثين كما يأتي .

لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ صُلْبٍ وَلَا وَلَدًا ابْنٍ أَعْلَى مِنْهَا ، وَلَا لَهَا مَعْصَبٌ ^(١) ، وَلَا
مُمَائِلٌ ^(٢) ، وَالْأَخْتُ الشَّقِيقَةُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ فَرْعٌ وَارِثٌ ، وَلَا لَهَا
مَعْصَبٌ ^(٣) وَلَا مُمَائِلٌ ^(٤) ، وَلَا لِلْمَيِّتِ أَبٌ ^(٥) ، وَالْأَخْتُ لِلْأَبِ إِذَا لَمْ يَكُنْ
لِلْمَيِّتِ فَرْعٌ وَارِثٌ ، وَلَا أَحَدٌ مِنَ الْأَشْقَاءِ ، وَلَا لَهَا مَعْصَبٌ ^(٦) ، وَلَا مُمَائِلٌ ^(٧) ،
وَلَا لِلْمَيِّتِ أَبٌ ^(٨) .

من يفرض له الربع

يُفْرَضُ الرَّبْعُ لِأَثْنَيْنِ : الزَّوْجُ إِذَا كَانَ لِلزَّوْجَةِ فَرْعٌ وَارِثٌ ^(٩) ،
وَالزَّوْجَةُ أَوْ الزَّوْجَاتُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلزَّوْجِ فَرْعٌ وَارِثٌ .

من يفرض له الثمن

يُفْرَضُ الثَّمَنُ لِلزَّوْجَةِ أَوْ الزَّوْجَاتِ إِذَا كَانَ لِلزَّوْجِ فَرْعٌ وَارِثٌ .

من يفرض له الثلثان

يُفْرَضُ الثَّلَاثَانِ لِأَزْوَاجِهِ : بِنْتِي الصُّلْبِ فَأَكْثَرُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا
أَوْ لَهَا مَعْصَبٌ ، وَبِنْتِي الْإِبْنِ فَأَكْثَرُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ صُلْبٍ

(١) أى من أخ أو ابن عم . (٢) من بنت ابن أخرى للميت أو أكثر في درجتها

(٣) أى من أخ شقيق أو جد . (٤) من أخت شقيقة أو أكثر .

(٥) فإن كان حجها من الإرث حرمانا ، وكذا إذا كان الفرع الوارث ولد صلب ذكر

أو ولد ابن ذكرا . (٦) من أخ لأب أو جد .

(٧) من أخت لأب فأكثر . (٨) فإن كان حجها من الإرث حرمانا ، وكذا لو كان

الفرع الوارث ولد صلب ذكرا أو ولد ابن ذكرا أو كان أحد الأشقاء ذكرا .

(٩) ولو من زنا .

وَلَا لِهَمَّا أَوْ لِهَنْ مَعْصَبٌ ، وَالْأُخْتَيْنِ الشَّقِيقَتَيْنِ فَأَكْثَرُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ
وَلَدٌ صُلْبٌ ، وَلَا وَدَّ ابْنٌ وَلَا أَبٌ وَلَا لِهَمَّا أَوْ لِهَنْ مَعْصَبٌ ، وَالْأُخْتَيْنِ لِلْأَبِ
فَأَكْثَرُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ وَوَلَدٌ صُلْبٌ ، وَلَا وَدَّ ابْنٌ وَلَا أَبٌ ، وَلَا أَحَدُ
الْأَشْقَاءِ ، وَلَا لِهَمَّا أَوْ لِهَنْ مَعْصَبٌ .

من يفرض له الثلث

يُفْرَضُ الثَّلَاثُ لِابْنَيْنِ^(١) : الْأُمُّ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ فَرْعٌ وَارِثٌ
وَلَا عَدَدٌ مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ^(٢) ، وَالْابْنَيْنِ فَأَكْثَرُ مِنَ الْإِخْوَةِ
أَوِ الْأَخَوَاتِ لِلْأُمِّ^(٣) إِذَا وَرِثُوا ، بَأَنَّ لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ أَصْلٌ ذَكَرٌ
وَلَا فَرْعٌ وَارِثٌ .

من يفرض له السدس

يُفْرَضُ السُّدُسُ لِسَبْعَةٍ : الْأَبُ إِذَا كَانَ لِلْمَيِّتِ فَرْعٌ وَارِثٌ ، وَالْجَدُّ إِذَا
كَانَ لِلْمَيِّتِ فَرْعٌ وَارِثٌ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَبٌ^(٤) ، وَالْأُمُّ إِذَا كَانَ لِلْمَيِّتِ فَرْعٌ
وَارِثٌ أَوْ عَدَدٌ مِنَ الْإِخْوَةِ أَوِ الْأَخَوَاتِ^(٥) ، وَالْجَدَّةُ^(٦) إِذَا لَمْ تَكُنْ لِلْمَيِّتِ

(١) ويفرض أيضا للجد في أحد أحواله مع الإخوة ؛ وذلك أنه إذا اجتمع جد وأخ
أو أخت أرا أكثر لأبوين أو لأب ، فإما أن يكون معهم ذو فرض أولا ، فإن لم يكن معهم
ذو فرض فيتمين للجد الأخط من المقاسمة وثالث جميع المال ، وتكون المقاسمة أخط إذا كان من
معه من الإخوة أو الأخوات أقل من مثليه ، والثالث أخط إذا كانوا أكثر من مثليه ، ويستوى
الثالث والمقاسمة إذا كانوا مثليه ، وإن كان معهم ذو فرض تمين للجد الأخط من سدس جميع
المال وثالث الباقي والمقاسمة . (٢) ولو محجوبين بالشخص .

(٣) ويقسم بينهم بالسوية ذكرهم كأنثاهم . (٤) وإلا حجبه حرمانا كما مر .

(٥) أشقاء كانوا أو لأب أو لأم ولو محجوبين . (٦) وكذا الجدات ، ويشتركن

في السدس بالسوية .

أُمُّ أَوْ جَدَّةٌ أَقْرَبُ مِنْهَا أَوْ أَبٌ أَدْلَتْ بِهِ ، وَبِنْتُ الْإِبْنِ فَأَكْثَرُ^(١) مَعَ بِنْتِ الصُّلْبِ^(٢) ، وَالْأَخْتِ الْإِبِّ فَأَكْثَرُ مَعَ الْأَخْتِ الشَّقِيقَةِ^(٣) ، وَالْأَخِ أَوِ الْأَخْتِ لِلْأُمِّ إِذَا وَرَثَتْ^(٤)

الوصية

الْوَصِيَّةُ لُغَةً : الْإِيصَالُ^(٥) ، وَشَرْعًا : تَبَرُّعٌ بِحَقِّ مُضَافٍ وَلَوْ تَقْدِيرًا^(٦) بِلَا بَعْدِ الْمَوْتِ ، لَيْسَ بِتَدْبِيرٍ وَلَا تَعْلِيقٍ عِتْقٍ^(٧)

أركان الوصية

أَرْبَعَةٌ كَانُ الْوَصِيَّةِ أَرْبَعَةً : مُوصٍ ، وَمُوصَى لَهُ ، وَمُوصَى بِهِ ، وَصِيغَةٌ

- (١) إذا لم يعصها أو يعصمها ذكر في درجته من أخ أو ابن عم .
- (٢) وكذا مع بنت ابن أقرب تكلمة للثلاثين فيها . (٣) تكلمة للثلاثين ، وهذا إن لم يكن معها أو معهن من يعصها أو يعصمها من الإخوة للأب ، ولم يكن هناك حاجب لها أولهن من فرع وارث أو أب أو جد أو أخ شقيق . (٤) بأن لم يكن للميت أصل ذكر ولا فرع وارث ، وقد تحصل مما تقدم أن أصحاب الفروض ثلاثة عشر ، أربعة من الذكور : الزوج والأخ للأم والأب والجد ، وقد يرث الأب والجد بالتصيب فقط وقد يجمعان بينهما . وتسعة من الإناث : الأم والجدنان والزوجة والأخت للأم وبنت الصلب وبنت الابن والأخت الشقيقة والأخت للأب . (٥) من وصى الشيء بكذا : أى وصله ؛ سمي به المعنى الشرعى ، لأن الموصى وصل خير دنياه بخير عقباه : أى وصل القربات المنجزة الواقعة منه في الدنيا بالقرب للعلاقة بموته التى تكون بعده . (٦) كأن يقول : أوصيت بكذا فكأنه قال بعد موتى والتحقق كأعطوه كذا بعد موتى .
- (٧) أى وإن التحقا بهما حكما كسبانهما من الثلث ، لأنهما لا يتوقفان على القبول ولا يقبلان الرجوع بالقول وإن قبلاه بالفعل كبيع ونحوه .

شروط الموصى

شُرُوطُ الْمَوْصَى ثَلَاثَةٌ : التَّكْلِيفُ ، وَالْحُرِّيَّةُ ، وَالْأَخْتِيَارُ^(١) .

شروط الموصى له

شُرُوطُ الْمَوْصَى لَهُ ثَلَاثَةٌ : عَدَمُ الْمَعْصِيَةِ وَإِنْ كَانَ جِهَةً^(٢) ، وَكَوْنُهُ مَعْلُومًا^(٣) ، وَكَوْنُهُ أَهْلًا لِلْمِلْكِ^(٤) إِنْ كَانَ مُعَيَّنًا .

شروط الموصى به

شُرُوطُ الْمَوْصَى بِهِ ثَلَاثَةٌ : كَوْنُهُ مَقْصُودًا^(٥) ، وَكَوْنُهُ قَابِلًا لِلنَّقْلِ اخْتِيَارًا^(٦) ، وَكَوْنُهُ مُبَاحًا^(٧) .

- (١) فلا تصح من صبي ومجنون ومنعق عليه ورقيق ومكره ؛ والسكران كالمكف .
- (٢) فلا تصح لكافر بمسلم ولا لعمارة كنيسة مجبولة للتعبد ولو من كافر ، وتصح للكافر ولو حربيا ومرتداً كان يوصى لزيد وهو في الواقع حربى أو مرتد ؛ بخلاف مالو قال أوصيت لزيد الحربى أو المرتد فإنه لا يصح ، وقيل يصح . (٣) فلا تصح الوصية لأحد الرجلين للجهل به ، نعم إن قال أعطوا هذا لأحد هذين صح لأنه تفويض لغيره وهو إنما يعطى معيناً .
- (٤) فلا تصح لبيت لأنه ليس أهلاً لذلك ولا للدابة إلا إن فسر الوصية لها بملكها ، لأن المقصود بالوصية به مالكها لأن العلف عليه فيشترط قبوله ويتعين الصرف إلى جهة الدابة .
- (٥) فلا تصح الوصية بدم ونحوه مما لا يقصد . (٦) فما لا يقبل النقل كالقصاص ، وحد القذف لا تصح أوصية به لأنهما وإن انتقلا بالإرث لا يتمكن مستحقهما من نقلهما ، نعم لو أوصى به لمن هو عليه صح وكان إبراء وإسقاطاً ، فلا يحتاج إلى قبول ولا يقبل الرجوع .
- (٧) بأن يحل الانتفاع به ، فلا تصح بزمارة ونحوه مما لا ينتفع به شرعاً ، لأن المنفعة المهرمة كالمعدومة .

شرط صيغة الوصية

شرط صيغة الوصية : لَفْظٌ يُشْعِرُ بِهَا^(١)

صورة الوصية^(٢)

صُورَةُ الْوَصِيَّةِ أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ: أَوْصَيْتُ لِعَمْرٍو بِمِائَةِ دِينَارٍ^(٣)، أَوْ يَقُولَ
أَوْصَيْتُ لِلْفُقَرَاءِ بِهَذِهِ الضَّمِيمَةِ^(٤).

(١) أى صريح كأوصيت له بكذا أو أعطوه له بعد موتى أو هو له بعد موتى ، أو كناية كقوله بن مالى ؛ فلومات ولم تعلم نيته بطلت ، وإنما تلزم الوصية بموت الموصى وقبول الموصى له بعده إن كان معينا ، فإن لم يكن معينا كالفقراء لم يشترط ؛ والموصى الرجوع عن وصيته بنحو نقضها أو أبطالها ، وبنحو البيع والرهن ولو بلا قبول ، وبالوصية به والعرض عليه .

(٢) ويكتب في صيغة الوصية : الحمد لله ، وبعد فقد أوصى فلان وهو يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم ، وأن الموت حق وأن الجنة حق وأن النار حق ، وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من فى القبور ، مبتهلا إلى الله تعالى أن يتم عليه ذلك ولا يسلبه وأن يميتة على الإسلام ، وأوصى أهله وأقاربه بما أوصى به إبراهيم بنيه وبعقوب بتقوى الله علام الغيوب ، وأنه إذا نزل به الموت المحتوم وانقضى أجله المعلوم أن يغسل بعد الموت فرضا وسنة ويحنط الحنوط الشرعية ، ويكفن بما يجب وما يسن بأكفان واسعة بيض ، ولين يغسله ويبحث القبر ويطمه الأجرة المعتادة فى البلد ، ولين يقرأ له أو عند قبره كذا وكذا من الحنات القرآن أو كذا من الأيام بكذا من الدراهم ، ثم يبادر بوفاء ما عليه من الديون المستقرة فى ذمته ، وإن أراد حجة أو الوصية بشئ لأرحامه ذكر ذلك وجعل تنفيذ الوصية ينظر فلان ثم يؤرخ .

(وصورة دعوى الوصية) أن يقول عمرو : أدعى بأن زيدا أوصى لى بمائة دينار ، وأنى قبلت الوصية بعد موته ، وأنها تخرج من ثلثه ووارثه يعلم ذلك ، وأنا مطالب له بتسليم ذلك إلى .

(٣) صورة للوصية المعين . (٤) صورة للوصية للجهة .

الإيصاء

الإِصَاءُ لُغَةً: الإِصَالُ^(١)، وَشَرْعًا: إِثْبَاتُ تَصَرُّفٍ مُضَافٍ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ.

أركان الإيصاء

أَرْكَانُ الإِصَاءِ أَرْبَعَةٌ: مُوصٍ، وَوَصِيٌّ، وَمُوصَى فِيهِ، وَصِيغَةٌ.

شروط الموصى

شُرُوطُ الْمَوْصَى أَرْبَعَةٌ: التَّكْلِيفُ، وَالْحُرِّيَّةُ وَلَوْ فِي بَعْضِهِ، وَالْإِخْتِيَارُ وَوِلَايَةٌ لَهُ^(٢) عَلَى الْمَوْصَى فِيهِ إِذَا كَانَ أَمْرًا طِفْلًا أَوْ مَجْنُونًا أَوْ مَحْجُورًا سَفَهًا أَوْ بَدَأَ مِنَ الشَّرْعِ.

شروط الوصي

شُرُوطُ الْوَصِيِّ سَبْعَةٌ: الإِسْلَامُ، وَالْبُلُوغُ، وَالْعَقْلُ، وَالْحُرِّيَّةُ^(٣)،

(١) فمعناه ومعنى الوصية لغة واحد. (٢) أى أنه يشترط في الموصى بقضاء الحقوق التي عليه وتنفيذ الوصايا وردّ الودائع ونحوها الثلاثة الشروط الأول، فلا يصح الإيصاء بها من صبي ومجنون ورقيق ومكروه ولا يشترط إطلاق التصرف؛ وتشترط هذه الشروط أيضا في الموصى بنحو أمر طفل ومجنون ومحجور سفه وكونه له عليه ولاية ابتداء من الشرع؛ فلا يصح الإيصاء بذلك من الأم والعم لعدم الولاية لهما ولا من الوصي لأن ولايته ليست شرعية ابتداء بل جعلية بتفويض الأب أو الجد إليه إلا إن أذن له فيه، كأن قال: أوص عنى فأوصى عن الولى لأعن نفسه. والوصى بقضاء الدين يطالب الورثة بقضائه أو بتسليم التركة لنباع في الدين، وكقضاء الدين قضاء الوصايا. (٣) أى السكاملة ولو ما لا تكدر ومستولدة، فيصح الإيصاء لهما لكاملهما بموت الوصى.

والعدالة^(١) ، وعدم العجز عن التصرف^(٢) ، وعدم العداوة بينه وبين
المحجور عليه^(٣) .

شروط الموصى فيه

شروط الموصى فيه اثنان : كونه تصرفاً مالياً^(٤) ، وكونه مباحاً^(٥)

شرط صيغة الإيضاء

شرط صيغة الإيضاء : لفظ يُشعرُ به^(٦)

صورة الإيضاء^(٧)

صورة الإيضاء ، أن يقول زيد : أوصيتُ إلى عمرو في قضاء ديونى ،
وردد ودائعى والنظر على أولادى ومحاجيرى

(١) قال بعضهم ولو ظاهرة ، وقال بعضهم : لا بد من العدالة الباطنة ، وهى التى تثبت عند
القاضى بقول المزكين . (٢) بأن يكون قادراً عليه ولو أعمى بالوكيل ، فلا يصح
الإيضاء إلى العاجز لكبر أو هرم أو خبل أو سفه أو مرض .

(٣) أى عداوة دنيوية ظاهرة ، ويتصور وقوعها بينه وبين الطفل والمجنون بكون الموصى
عدواً للموصى أو لعلم بكرامته لهما من غير سبب ، لسكن قال ابن حجر : كون ولد العدو عدواً
ممنوع ، وقال : اشتراط العدالة يعنى عن هذا الشرط . (٤) فلا يصح الإيضاء فى تزويج نحو
بنته أو ابنة لأن هذا لا يسمى تصرفاً مالياً ، وأيضاً غير الأب والجد لا يزوج الصغيرة والصغير .
(٥) فلا يصح الإيضاء فى مهصبة كبناء كنيسة للتعبد . (٦) كأوصيت إليك أو جعلتك

وصياً فى كذا ويكون القبول بعد الموت ولو على التراخى ولو بالعمل فقط ، ويصح مؤقتاً ومعلقاً
كأوصيت إليك إلى بلوغ ابنى أو قدوم زيد فإذا بلغ أو قدم فهو الوصى ، فقوله إلى بلوغ ابنى
تأقبت ، وقوله فإذا بلغ تعليق لئلا يمتنع ، والتأقبت الصريح كأوصيت إليك سنة ، والتعليق
الصريح كأوصيت إليك سنة أو إذا مات وصي فقد أوصيت إليك .

(٧) ويكتب فى صيغة الإيضاء : الحمد لله ، وبعد فقد أوصى زيد إلى عمرو أن يوفى ديونه وينفذ
وصاياه وجعله وصياً وناظراً على أولاده ومحاجيره القاصرين بأن يحتفظ ما يحصهم لديه =

النكاح

النُّكَّاحُ لُغَةً : الضَّمُّ^(١) والوَطْءُ ، وشرعاً : عَقْدٌ يَتَضَمَّنُ^(٢) إِبَاحَةَ وِطْءٍ
بِلَفْظِ نِكَاحٍ أَوْ تَزْوِيجٍ^(٣) أَوْ تَرْجَمَتِهِ .

أركان النكاح

أركان النُّكَّاحِ خَمْسَةٌ : زَوْجٌ ، وَزَوْجَةٌ ، وَوَالِيٌّ^(٤) ، وَشَاهِدَانِ وَصِيغَةٌ .

ويتصرف لهم فيه بما فيه الحظ والمصاحبة والغبطة والنمو والزيادة عاملاً في ذلك بتقوى الله ، ويعامل لهم فيه بسائر الامارات الجائزة المعتبرة الشرعية وينفق عليهم ، ويكسوم من مالهم من غير إسراف ولا تقتير ، مراقباً في ذلك كله وبه فإذا بلغ كل منهم رشيداً سلم ما يخصه إليه ، وعلى ذلك وقع الإشهاد ثم يؤرخ .

(وصورة دعوى الإيصال) أن يقول عمرو : أدعى بأن زيدا أوصى إلىّ في قضاء ديونه ورد ودائعه وفي أمر أولاده القاصرين ومحاجيرهم أن أتصرف عليهم ولهم بالنظر والاحتياط إلى بلوغهم وإيناس رشدهم ، ولي بيّنة بذلك أسألك سماعها والحكم بموجبها .

(١) يقال تناكحت الأشجار : إذا تمايلت وانضم بعضها إلى بعض ؛ وسمى النكاح نكاحاً لما فيه من ضم أحد الزوجين إلى الآخر . (٢) أي يستلزم .

(٣) أي بلفظ مشتق إنكاح أو تزويج ، وخرج به بيع الأمة فإنه عقد يتضمن إباحة وطاء . لكن لا بلفظ إنكاح أو تزويج . (٤) وأسباب الولاية أربعة : الأبوة والعصوبة والولاء والسلطنة ، وأحق الأولياء بالتزويج : الأب فأبوه فسائر العصبة المجمع على إرثهم من نسب وولاء كترتيب إرثهم فالسلطان ؛ والأب وإن علا تزويج البكر بلا إذن منها ، بشرط أن لا تكون بينهما عداوة ظاهرة ، وأن لا يكون بينها وبين الزوج عداوة لظاهرة ولا باطنة ، وأن يكون التزويج من كفو لها مؤسراً بمهر المثل ، ولا يزوج الولي ثيباً بوطء في قبلها أبا أو غيره ولا غير الأب بكراً إلا بإذنها بالعتين ؛ وبزوج السلطان في تسع عشر صورة غير صورة فقد الولي الخاص ، نظمها جميعها السيوطي بقوله .

عشرون زوج حاكم عدم الولي والفقد والإحرام والعزل السفر

حبس توار عزة ونكاحه أو طفله أو حافده إذ ما قاهر =

شروط الزوج

شُرُوطُ الزَّوْجِ سَبْعَةٌ : عَدَمُ الإِحْرَامِ ^(١) ، وَالإِخْتِيَارُ ^(٢) ، وَالتَّعْيِينُ ^(٣) ، وَعِلْمُهُ بِاسْمِ الْمَرْأَةِ أَوْ عَيْنِهَا ^(٤) ، وَعِلْمُهُ بِحِلْمِهَا لَهُ ^(٥) ، وَذُكُورَتُهُ يَقِينًا ^(٦) ، وَعَدَمُ الْمَخْرَمِيَّةِ يَدْتُهُ وَبَيْنَهَا ^(٧) .

= وفاتة محجور ومن جنت ولا أب وجد لا احتياج قد ظهر وإما الرشيدة لاولى لها ويبدت المال مع موقوفة إذ لا ضرر مع مسلمات علفت أو دبرت أو كوتبت أو كالتى أولد من كفر أما مع وجود مانع من موانع الولاية الآتية فتنتقل للأبعد ، ولا يجوز للسلطان أن يزوجه غير كفؤ وإن رضيت ولا للولى الخاص إلا برضاها ورضى من فى درجته من الأولياء .

(١) فلا يصح نكاح المحرم ولو بوكيل . (٢) خرج به نكاح المسكره فإنه لا يصح إلا إن كان إكراهه بحق كأن أكره على نكاح المظلومة فى القسم فيصح بأن ظلمها هو فيتعين عليه نكاحها لبييت عندها ما فاتها . (٣) فلا يصح نكاح أحد الرجلين وإن نواه وقبل ، وفرقوا بينه وبين زوجتك إحدى بناتى ونويا معينة حيث صح بأنه يعتبر من الزوج القبول فلا بد من تعيينه ليقع الإشهاد على قبوله والمرأة ليست كذلك . (٤) فلا يصح نكاح جاهلها . (٥) وهذا شرط لجواز الإقدام للصحة ، فلو ظلمها أخته من الرضاع حرم الإقدام ، فلو أقدم فتبين أنها ليست أخته صح النكاح نعم هو شرط للصحة بالنسبة للخنى كما يأتى لأن الخنى لا يصلح للعقد عليه . (٦) فلا يصح نكاح الخنى وإن بان ذكوره . (٧) بأن لا تكون من المحرمات عليه على التأبيد أو من جهة الجمع . فالمحرمات على التأبيد ثمان عشرة ، سبع بالنسب وهن : الأم وإن علت والبنت وإن سفلت والأخت والحالة والعمة وبنت الأخ وبنت الأخت ، ومثلهن بالرضاع ؛ وأربع بالمصاهرة وهن : أم الزوجة وبنت الزوجة إذا دخل بالأمر وزوجة الأب وزوجة الابن . والمحرمات بالجمع كل امرأتين بينهما نسب أو رضاع لو فرضت إحداها ذكرًا مع كون الأخرى أنثى حرم تناكحهما كالأختين وكالمرأة وخالتها والمرأة وعمتها .

شروط الزوجة

شروط الزوجة أربعة: عدم الإحرام^(١)، والتعيين^(٢)، وخلوها من النكاح^(٣)، ومن عدة غير الخاطب^(٤)، وكونها أنثى يقينا^(٥).

شروط ولي النكاح

شروط ولي النكاح ثمانية: الاختيار^(٦)، والحرية^(٧)، والذكورة^(٨)، والتكليف^(٩)، وعدم الفسق^(١٠)، وعدم اختلال النظر بهرم أو خبل^(١١).

(١) فلا يصح نكاح محرمة . (٢) فلا يصح نكاح إحدى المرأتين ، ويكفي التعيين بوصف أو رؤية أو نحوها كزوجتك ابنتي وليس له غيرها أو التي في الدار وليس فيها غيرها أو هذه ، وإن سماها بغير اسمها في الشكل . (٣) ولو ادعت المرأة أنها خلية من نكاح وعدة قبل قولها وجاز للولي اعتماد قولها ولو عاما بخلاف ما لو قالت كنت زوجة افلان وطلق أو مات عنى فإنه لا يقبل قولها بالنسبة للولي العام وهو الحاكم إلا ببيضة بخلاف الخاص .

(٤) أما المعتدة منه ففيها تفصيل إن كان الطلاق رجما أو باننا بدون الثلاث واللعان صح نكاحها في العدة وإلا فلا . (٥) فلا يصح نكاح الخنثى وإن بانت أو ثوته ، بخلاف الولي والشاهدين فإنه إذا كان أحدهم خنثى ثم بانت ذكوره صح النكاح ، والفرق أن كلا من الزوجين معقود عليه ولا كذلك الولي والشاهدان . ويختاط في المعقود عليه ما لا يختاط في غيره . (٦) فلا يصح النكاح من مكره . (٧) فيمنع الولاية الرق ولو في مبيع .

(٨) فلا يصح النكاح من امرأة وخنثى . (٩) فيزوج الأبعد زمن صبا الأقرب وجنونه دون إفاقته . (١٠) فالصبي إذا بلغ ولم تصدر منه كبيرة ولم يصر على صغيرة ولم تحصل له الملكة التي عرفوا بها العدالة يصح أن يكون وليا وإن لم يكن عدلا لأنه ليس بفاسق فهو واسطة وكذا الكافر إذا أسلم ، والفاسق إذا تاب فإنه يزوج في الحال لأن الشرط في ولي النكاح عدم الفسق لا العدالة . (١١) بسكون الوحدة الجنون وشبهه كالبه ، وبفتحها الجنون فقط . وقال بعضهم : هو فساد في العقل والمشهور الفتح اه لهجزه عن البحث عن أحوال الأزواج ومعرفة الكفء منهم .

وَعَدَمُ الْحَجْرِ بِالسَّفَهِ^(١) ، وَعَدَمُ الْإِحْرَامِ^(٢) .

شروط شاهدي النكاح

شُرُوطُ شَاهِدِي النُّكَاحِ اثْنَانِ : أَهْلِيَّةُ الشَّهَادَةِ^(٣) ، وَعَدَمُ التَّعَيُّنِ

لِلْوَالِيَةِ^(٤)

شروط صيغة النكاح

شُرُوطُ صِيغَةِ النُّكَاحِ ، شُرُوطُ صِيغَةِ الْبَيْعِ ، وَكَوْنُهَا بِلَفْظِ إِنْكَاحٍ

أَوْ تَزْوِيجٍ^(٥) ، أَوْ تَرْجَمَتِهِ^(٦) .

(١) فلا ولاية لمن بلغ غير رشيد أو بذر بعد رشده ثم حجر عليه ، لأنه لا يلي أمر نفسه فلا يلي أمر غيره . (٢) فلا يصح تزويج المهرم ولا وكيله ولو كان حلالا لكنه لا ينعزل بالإحرام فيعقد بعد التحلل ، ولا تنتقل بالإحرام الولاية للأبعد ، فلا يزوج هو بل السلطان كما مرّ لبقاء ولايته وإنما ينقلها للأبعد موانع الولاية المنظومة في قول ابن العماد :

وعشرة سوابب الولاية كفر وفسق والصبأ لقاية
رق جنون مطبق أو الحبل وأخرس جوابه قد اقتفل
ذوعته نظيره مبرسم وأبله لا يهتدي وأبكم

ففي هذه الصور كلها يزوج الأبعد . (٣) سيأتي بيان المؤهلات لها في باب الشهادة ، فلو عقد بحضرة عبيد أو امرأتين أو فاسقين أو أصميين أو أعميين لم يصح ، ويصح بابني الزوجين وعدويهما وبمستوري العدالة عند الزوجين وهما المعروفان بها ظاهرا لا باطنا .

(٤) فلو وكل الأب أو الأخ المنفرد في النكاح وحضر مع آخر لم يصح وإن اجتمع فيه شروط الشهادة لأنه ولي عاقد فلا يكون شاهدا . (٥) أي بصرح مشتقهما ، فلا يصح

بكناية كأحلتها لك ، وإذا وكل الزوج في العقد فليقل الولي لو كمل الزوج زوجته بنتي موكلك فلانا فيقول وكيله : قبات نكاحها له . فإن ترك لفظ له لم يصح النكاح وإن نوى موكله ، وإذا وكل الولي فليقل وكيله للزوج : زوجتك بنت فلان موكلتي فيقبل ، وإذا وكل كل من الولي والزوج فليقل وكيل الولي لو كمل الزوج : زوجت فلانا موكلك بنت فلان موكلتي فيقول : قبلت نكاحها له . (٦) حيث فهمها العاقدان والشاهدان ولو مع القدرة على العرية .

صورة النكاح^(١)

صُورَةُ النُّسْكَاحِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِعَمْرٍو : زَوَّجْتُكَ مَوْلِيَتِي هِنْدًا^(٢) ،

فَيَقُولُ عَمْرٍو : قَبِلْتُ تَزْوِيجَهَا^(٣) .

(١) ويكتب في صيغة تولية عقود الأنكحة : الحمد لله ، وبعد فقد ولي السلطان فلان بالعلامة فلانا بلفظ ولتلك عقود الأنكحة بيلد كذا واستخلفتك فيه وأبنتك عليه وقلدتك جميع ما يطلق بمقود الأنكحة من كل ما يحتاج إلى دعوى وقبول بينة وحكم بها بما يتوقف على الإثبات وأمرتك بالعمل على ما يقتضيه الوجه الشرعي واجبا كان أو مندوبا ، وأن تتحرى في ذلك كله ثم يؤرخ . ويكتب في صيغة الصداق بذمة الزوج : الحمد لله ، وبعد فقد أصدق فلان زوجته فلانة كذا وكذا من الدراهم الباقية بذمته ، وذلك المسمى في نفس عقد النكاح بالإيجاب والقبول يقوم لها بذلك متى طلبته منه ، وقع ذلك بعد التراضي على الصداق المذكور وثبته بذمته حسبما ذكر ثم يؤرخ . (وصورة دعوى النكاح) أن يقول : أدعى بأنى نكحت فلانة هذه أو بنت فلان من أبيها أو جدها أو أخيها فلان أو الحاكم أو منصوبه فلان بإذنها إن اعتبر إذنها وشاهدين عدلين مع خلوتها من الموانع من زوج وعدة وغيرها ، ولي بينة بذلك أسألك سماعتها والحكم بموجبها . (وصورة دعوى الصداق) أن يقول : أدعى بأن فلانة موثقة تستحق بذمة هذا أو الغائب أو الميت مائة درهم فضة معاملة بلد كذا ، وذلك صداق نكاحها الذي عقد به عليها ويلزمه تسليم ذلك إليها وأنا مطالب له به فمره أيها الحاكم بتسليمه إلى ، فإن كان المدعى عليه غائبا قال : ولي بينة تشهد بذلك أسألك سماعتها والحكم بموجبها ، وإن كان ميتا قال أيضا : وله تركة تبقى بذلك ، وإن كانت في وجه الوارث زاد أيضا وورثته تعلم ذلك ، كأن يقول : مثلا : أدعى بأنى أستحق في ذمة فلان أخى فلان هذا كذا وكذا وهو يعلم ذلك وقد خلف تركة في يد أخيه هذا فيها وفاء ديني يلزم هذا تسليم ذلك إلى وأنا مطالب له به فمره أيها الحاكم بالخروج من حقي . (٢) ولا تتوقف صحة النكاح على ذكر الصداق حتى في الصور التي يجب ذكره فيها : (٣) ويسن إضمار جمع من أهل الصلاح والخير عند العقد زيادة على الشاهدين والولي ، وإشهاره ، وأن يكون في مسجد ، وأن يكون في شهر شوال ، وأن يكون الدخول فيه ؛ ويسن الدعاء للزوجين بعد العقد بقوله : بارك الله لك وبارك عليك ؛ وجمع بينكما في خير وعافية ؛ وتسبب استتابة الولي والشهود المستورين قبل العقد احتياطا ؛ ويستحب الإشهاد على رضا المرأة حيث يعتبر رضاها ، ولا يشترط ذلك في صحة النكاح ؛ وتسبب خطبة قبيل العقد بأن يخطب الولي أو الزوج أو غيرها ، وتحصل بالحمد والصلاة والوصية . والأفضل خطبة بينة (١٠ - الباقوت النفيس)

الصدّاق

الصَّدَاقُ لَفَةٌ : مَا وَجِبَ بِنِكَاحٍ^(١) ، وَشَرَعًا : مَا وَجِبَ^(٢) بِنِكَاحٍ

== الحاجة لأنها مأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم كما في سنن أبي داود، وهي مع ما زيد فيها: « الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونموذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا . من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ، ثم إن الله تعالى أحل النكاح وندب إليه ، وحرّم السفاح وأوعد بالعذاب الأليم عليه ، فقال تعالى في تحريمه والنهي عنه : (ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا) . وقال تعالى في الأمر بتقواه (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون) وقال تعالى : (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا) وقال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ، ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما) » النكاح سنة الأنبياء وشعار الأولياء قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « النكاح من سنن فمن رغب عن سنن فليس مني » وقال صلى الله عليه وآله وسلم « تزوجوا تكثروا فإنى مباح بكم الأمم يوم القيامة » . وقال صلى الله عليه وآله وسلم « تزوجوا الولود الودود فإنى مكاث بكم الأمم يوم القيامة » . أوصيكم ونفسي بتقوى الله ، قولوا جميعا: نستغفر الله آمنا بالله وبما جاء عن الله على مراد الله ، آمنا برسول الله وبما جاء عن رسول الله على مراد رسول الله ، آمنا بالشريعة وصدقنا بالشريعة ، وتبرأنا من كل دين يخالف دين الإسلام ، نعوذ بالله من المنكرات ، نعوذ بالله من ترك الصلوات ، نعوذ بالله بما يكره الله .

(١) أى فقط ، فيكون المعنى الشرعى أعم من المعنى اللغوى على عكس القاعدة من أن للمعنى اللغوى أعم من المعنى الشرعى ، وهذا على الراجح من أنه لا فرق بين الصداق والمهر . وأما على ما قيل من أن الصداق ماوجب بتسميته في العقد والمهر ماوجب بغيره فمتساويان ، وهو على خلاف القاعدة المتقدمة أيضا كما هو ظاهر . (٢) شامل للمال والمنفعة ، وشموله للاختصاص غير مراد .

أَوْ وَطْءٌ^(١) ، أَوْ تَقْوِيَتِ بُضْعٍ قَهْرًا^(٢)

ضابط الصداق

ضَابِطُ الصَّدَاقِ^(٣) : كُلُّ مَا صَحَّ كَوْنُهُ مَبِيحًا عِوَضًا أَوْ مُعَوِّضًا ، صَحَّ
كَوْنُهُ صَدَاقًا ، وَمَا لَا فَلَ

الوليمة

الْوَلِيْمَةُ لُغَةً : مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْوَلْمِ ، وَهُوَ الْأَجْتِمَاعُ^(٤) ، وَشَرْعًا : اسْمٌ لِكُلِّ
دَعْوَةٍ أَوْ طَعَامٍ^(٥) يُتَّخَذُ لِحَادِثِ سُرُورٍ^(٦) أَوْ غَيْرِهِ^(٧)

(١) أى فى شبهة أو تفويض أو كان العقد فاسدا . وسواء كان الوطء فى القبل أو الدبر .
(٢) كأن أرضعت زوجته الكبرى الصغرى خمس رضعات متفرقات ، فإنه يفسخ نكاح
الاثنتين ويجب على الكبرى نصف مهر الصغيرة للزوج ، وكان شهد جماعة شهادة حسبة بأنه
طبقها طلاقا بائنا و فرق القاضى بينهما ثم رجعا عن الشهادة فيغرمون المهر كله لتفويتهم البضع
على الزوج ، هذا إن لم يصدقهم وإلا فلا غرم عليهم .

واعلم أن تسمية المهر فى العقد مستحبة هذا هو الأصل ، وقد تجب فى صور : منها ما لو
زوج القاصرة ولها بأكثر من مهر المثل لأنه لو سكت لوجب مهر المثل ، وقد تحرم فى صور :
منها لو زوجها بدون مهر المثل ولو سكت لوجب مهر المثل اه . وإذا خلا العقد من التسمية فإن
لم تكن مفوضة استحققت مهر المثل بالعقد ، وإن كانت مفوضة كأن قلت لولياها وهى رشيدة
زوجنى بلا مهر فزوجها الولى ونفى المهر أو سكت وجب المهر بأحد ثلاثة أشياء : فرض الزوج
على نفسه مهر مثلها حالا من نقد البلد أو غيره ورضيت به وفرض الحاكم إذا امتنع الزوج
أو تنازعا فى القدر ، ووطئه إياها ومثله موت أحدهما . (٣) كما فى الخطيب على أبى شجاع ؛
وفى شرح المهج وغيره : ما صح كونه ثمننا صح كونه صدانا : وفى فتاوى الأشعر : والذى يظهر
فى ضابط ما يصح صدانا أن يقال : كل ما يقابل بعوض وكان معلوما ولم يكن بضعا صح صدانا
وما لا فلا ، فخرج ما لم يقابل بعوض والمجهول وكالبضع ابتداء كزوجتك على أن تزوجنى أو رفعا
كلى أن تطلقى زوجتك ودخل القصاص اه . (٤) لاجتماع الناس لها عنى الطعام .

(٥) أى مطبوم مأكول أو مشروب كالقهوة ولا حد لأقلها وأهل الكمال شاة .

(٦) أى ما يسر الإنسان كالعرس . (٧) كوضيمة الموت .

حكم الوليمة

حكم الوليمة^(١) : التذب^(٢) .

حكم الإجابة إلى وليمة العرس

حكم الإجابة إلى وليمة العرس : الوجوب^(٣) العيني^(٤) بشرط^(٥)
كثيرة^(٦) : منها إشلام^(٧) الداعي^(٨) ، والمدعو^(٩) ، وعموم^(١٠) الدعوة^(١١) ، وأن
يدعو^(١٢) في اليوم الأول^(١٣) ، وأن لا يمدد^(١٤) .

القسم

القسم^(١٥) : هو العدل بين الزوجات .

- (١) أى بأنواعها ، وهى أحد عشر مذكورة فى المطولات . (٢) فتذب وليمة العرس للزوج الرشيد وولى غيره من أب أو جد من مال نفسه لامن مال المولى ، فإنها تحرم ولو عملها غير الزوج والولى كأبى الزوجة أو هى عنه ، فان أذنت تأدت السنة عنه فتجب الإجابة إليها وإلا فلا . (٣) أما سائر الولائم : كالأدى يعمل للختان وللولادة وللسلامة من الطلق ولقدوم المسافر ولحتم القرآن ، فالإجابة إليها سنة . (٤) ولا يجب الأكل منها فى الأصح ، بل يندب للفظر ، وقيل يجب ، وصححه النووى فى شرح مسلم ؛ وأقله على كل من القولين لقمة .
- (٥) نحو العشرين . (٦) فلو كان كافرا لم تطلب إجابته ، وتسنى إن كان ذميا .
- (٧) فلا تجب على كافر ولا تسنى . (٨) ليس المراد به أن يعم جميع الناس بالدعوة لعدم إمكانه ، بل الشرط أن لا يظهر منه قصد التخصيص فيعم عند تمكنه عشيرته أو حيرانه أو أهل حرفته ؛ وأما عند عدم تمكنه فلا يضر التخصيص حتى لو دعا واحدا لمكون طعامه لا يكتفى إلا واحدا لفقره لم يسقط وجوب الإجابة . (٩) فلو أولم ثلاثة أيام فأكثر لم تجب الإجابة إلا فى الأول للعرس ، وفى غيره تسنى فى اليوم الأول ، وتسنى فى اليوم الثانى فى العرس وغيره ، وتسكره فيما بعده ؛ ولو دعاهم فى يوم واحد لكنه جملة ثلاثة أوقات لم تجب الإجابة فى وليمة العرس إلا على من دعاه فى الوقت الأول . (١٠) شامل لأكثر شروط وجوب الإجابة . (١١) بفتح القاف وسكون السين .

حكم القسم

حُكْمُ الْقَسْمِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ ^(١) : الْوُجُوبُ عَلَى زَوْجِ بَاتٍ عِنْدَ بَعْضِهِنَّ ^(٢)
مَعَ الدَّسْوِيَةِ يَنْهَنُّ إِنْ اسْتَوَيْنَ حُرِّيَّةً وَرَقًا ، وَإِلَّا فَيَجْمَلُ لِلْحُرَّةِ الْخَالِصَةِ
مِثْلَى مَا لِمَنْ فِيهَا رِقٌّ

النشوز

النشوز لغة : الأرتفاع ^(٣) . وشرعاً : خُروجُ الزَّوْجَةِ ^(٤) عَنْ طَاعَةِ

(١) ولو إمام بأن كان زوجهن رقيقاً أو حراً وتزوج واحدة بعد واحدة في بلاد ،
فلا مدخل لإمام غير زوجات فيه وإن كن مستولدات .

(٢) بقرة أو غيرها ، وهي واجبة فيلزمه لمن بقى منهن وهي غير ناشزة ولو مريضة
أو حائضاً أو محرمة ، ثم له إعراض عنهن بأن لا يبيت عندهن بعد تمام دورهن ؛ كما أن له
إعراضاً عنهن ابتداءً . ويسن أن لا يعطاهن ، وهكذا حكم الواحدة ، فيسن أن لا يعطلها ؛ وله
الإعراض عنها . والأصل في انقسام لمن عمله نهاراً الليل والنهار الذي قبله أو الذي بعده وهو
الأولى تبع ولمن عمله ليلاً كارس العكس ، وللأسافر وقت نزوله ، وإذا دخل في أصل واحدة
على أخرى لضرورة كعرضها المخوف وطال زمن الضرورة أو أطاله قضى الجميع ، وإن دخل
في التابع لحاجة كوضع متاع أو أخذه أو تسليم نفقة وطال زمن الحاجة فلا قضاء ، وإن أطاله
قضى إزائده فقط ؛ ويحرم الدخول في الأصل لغير ضرورة ويجوز في التابع إن كان ثم أدنى حاجة
وإلا فيحرم ، والإطالة في الأصل حرام ، وفي التمتع مكروهة ، وله التمتع بغير وطء إذا حل له الدخول .
وأقل نوب القسم ليلة ولا يجاوز ثلاثاً إلا برضاهن ولجديدة بكر سبع بلا قضاء وثيب ثلاث
بلا قضاء أو سبع بقضاء لكل واحدة سبع . (٣) إذ في الخروج عن الطاعة ارتفاع عن
دأ الحق . (٤) أي بحسب الأصل والغالب ، لأنه قد يكون من الزوج بخروجه عن أداء
الحق أو واجب عليه لها وهو معاشرتها بالمعروف والقسم والمهر والنفقة والكسوة وبقية المؤن
فعل القاضى إلزامه توفية ما منعهما إياه من حقوقها إذا طلبته .

الزَّوْجِ بِالْإِزْتِفَاعِ عَنِ أَدَاءِ الْحَقِّ الْوَاجِبِ لَهُ عَلَيْهَا: مِنْ طَاعَتِهِ ^(١)، وَمُعَاشَرَتِهِ بِالْمَعْرُوفِ ^(٢)، وَتَسْلِيمِ نَفْسِهَا لَهُ ^(٣)، وَمُلَازِمَةِ الْمَسْكَنِ ^(٤).

حكم النشوز

حُكْمُ النَّشُوزِ: التَّجْرِيمُ ^(٥)، وَإِسْقَاطُ الْقِسْمِ ^(٦)، وَالنَّفَقَةُ وَتَوَاقِيهُمَا ^(٧).

(١) كَانَ تَمْتَنِعُ إِذَا دَعَاهَا إِلَى بَيْتِهِ وَلَوْ كَانَتْ مُشْتَغَلَةً بِحَاجَتِهَا، نَعَمْ إِنْ عَذَّرَتْ بِنَجْوٍ مَرَضٍ أَوْ كَانَتْ ذَا قَدَرٍ وَخَفِرَ: أَى شِدَّةِ حَيَاءٍ لَمْ تَعْتَدِ الْبُرُوزَ لَمْ تَلْزَمِهَا إِجَابَتُهُ، فَلَا تَكُونُ نَاشِزَةً بِالْإِمْتِنَاعِ وَعَلَيْهِ أَنْ يَقْسِمَ لَهَا فِي بَيْتِهَا.

(٢) وَالْإِزْتِفَاعُ عَنْهَا كَالْإِعْرَاضِ وَعَبُوسٍ بَعْدَ لَطْفٍ وَطَلَاقَةٍ وَجِهٍ، أَمَا مَنْ هِيَ دَائِمًا كَذَلِكَ فَلَيْسَ نَشُوزًا إِلَّا إِنْ زَادَ، وَلَيْسَ السَّبُّ وَالشَّتْمُ نَشُوزًا، لَكِنْ لَهُ تَأْدِيبُهَا عَلَيْهِ وَلَوْ بِإِحْكَامٍ.

(٣) وَالْإِزْتِفَاعُ عَنْهُ كَمَنْهَا لَهُ مِنَ الْإِسْتِمْتَاعِ بِهَا وَلَوْ بِغَيْرِ الْجَمَاعِ حَيْثُ لَا عَذْرَ وَلَمْ يَكُنْ تَدَالًا أَى تَحْبِيبًا، وَبِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَ بِهَا عَذْرٌ كَأَنَّ كَانَتْ مَرِيضَةً أَوْ مَضْنَاءً لَا تَحْتَمِلُ الْوَطْءَ أَوْ بِفَرْجِهَا قُرُوحٍ أَوْ كَانَتْ مُسْتَحَاضَةً أَوْ كَانَ الزَّوْجُ عِبَلًا بِحَيْثُ يَضُرُّهَا وَطْؤُهُ أَوْ مَتَشَعِّثًا كَثِيرَ الْأَوْسَاحِ فَلِئِذَا لَانْصِيرَ نَاشِزَةً بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

(٤) بَأَنَّ تَخْرُجَ مِنْهُ بِإِعْذَرٍ، بِخِلَافِهِ مَعَ الْعَذْرِ كَأَنَّ خَرَجَتْ إِلَى الْقَاضِي لَطَلَبَ حَقِّهَا مِنْهُ أَوْ إِلَى اِكْتِسَابِهَا النِّفَقَةَ الَّتِي أُعْسِرَ بِهَا الزَّوْجُ أَوْ الْإِسْتِفْتَاءَ عَنِ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ إِذَا لَمْ يَكُنْ زَوْجُهَا قَعْبًا وَلَمْ يَسْتَفْتِ لَهَا مِنْ غَيْرِهِ، وَلَا يَضُرُّ خُرُوجَهَا مِنْهُ بِإِذْنِهِ أَوْ ظَنِّ رِضَاؤِهِ إِنْ لَمْ يَنْهَها عَنْهُ وَلَمْ تَعْلَمْ غَيْرَتَهُ عَلَى الْخُرُوجِ.

(٥) وَقَدْ لَا يُوَصَفُ بِذَلِكَ كَنَشُوزِ الْمَجْنُونَةِ فَإِنَّهُ لَا إِثْمَ بِهِ، وَإِذَا ظَهَرَتْ أَمَارَةُ نَشُوزِ الزَّوْجَةِ وَظَنَّهُ وَعَظَّمَهَا نَدَبًا بِتَذَكِيرِهَا بِالْعَوَاقِبِ وَلَا ضَرْبٍ وَلَا هَجْرٍ كَأَنَّ يَقُولُ لَهَا: اتَّقِي اللَّهَ فِي الْحَقِّ الْوَاجِبِ لِي عَلَيْكَ وَاحْذَرِي الْعُقُوبَةَ وَيَبِينُ لَهَا أَنَّ النَّشُوزَ يَسْقُطُ النِّفَقَةُ وَالْقِسْمَ، فَإِنْ عَلِمَ نَشُوزَهَا وَعَظَّمَهَا وَهَجَّرَهَا فِي الْمَضْجَعِ وَضَرَبَهَا فِي غَيْرِ الْوَجْهِ وَالْمَهْلِكِ ضَرْبًا غَيْرَ مَبْرَحٍ: أَى بِعَظْمِ أَلَمِهِ عَرَفًا إِنْ أَفَادَ وَالْأَوَّلَى الْعَفْوُ.

(٦) أَى فِي ذَلِكَ الدَّوْرِ وَمَا بَعْدَهُ مَا دَامَتْ نَاشِزَةً وَإِنْ لَمْ تَأْتُمْ بِالنَّشُوزِ كَصَغِيرَةٍ وَنَحْوِهَا مَا لَمْ تَرْجِعْ قَبْلَ نُوبَتِهَا.

(٧) كَالْكِسْوَةِ وَالسَّكْنَى وَآلَةَ النَّظِيفِ وَنَحْوِهَا، فَإِنْ عَادَتْ لِلطَّاعَةِ لَمْ تَعُدْ كِسْوَةَ ذَلِكَ الْفَصْلِ بَلْ تَكْسُو نَفْسَهَا إِلَى عَمَامَةٍ ثُمَّ يَكْسُوها الزَّوْجُ فِي الْفَصْلِ الَّذِي بَعْدَهُ، وَلَا تَعُودُ نَفَقَةُ ذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي عَادَتْ فِيهِ لِلطَّاعَةِ مَا لَمْ يَتَمَتَّعْ بِهَا وَإِلَّا عَادَتْ لَهَا وَتَعُودُ لَهَا سَكْنَى ذَلِكَ الْيَوْمِ.

الخلع

الْخُلْعُ لَفَةٌ: مُشْتَقٌّ مِنَ الْخُلْعِ وَهُوَ النَّزْعُ^(١)، وَشَرْعًا: فُرْقَةٌ^(٢) بِعَوَضٍ مَقْصُودٍ رَاجِعٍ لِجِهَةِ زَوْجٍ^(٣).

أركان الخلع

أَرْكَانُ الْخُلْعِ خَمْسَةٌ: مُلْتَزِمٌ، وَبُضْعٌ، وَعِوَضٌ، وَصِيغَةٌ، وَزَوْجٌ.

شرط الملتزم

شَرْطُ الْمُلْتَزِمِ^(٤): إِطْلَاقُ التَّصَرُّفِ الْمَالِيِّ^(٥).

شرط البضع

شَرْطُ الْبُضْعِ: مِلْكُ الزَّوْجِ لَهُ^(٦).

(١) لأن كلا من الزوجين لباس الآخر، فكأنه بمنارقة الآخر نزع لباسه، وأصل وضعه الكراهة، وقد يستحب أن كانت آتية عشرتها معه وهو نوع من الطلاق.

(٢) أي لفظ محصل لها كالمادة. (٣) أما فرقة بلا عوض أو بعوض غير مقصود كدم أو بمقصود راجع لغير من ذكر فإنه لا يكون خلعًا بل رجعيًا.

(٤) قابلا كطلقتك على ألف في ذمتك فتقبل أو ماتمسا كأن قالت طلقني على ألف في ذمتي فيقول طلقتك على ذلك. (٥) بأن يكون غير محجور عليه. فلو اخلعت محجورة بسفه

طلقت رجعية ولما ذكر المال وإن كان الزوج جاهلا بالحال وإن أذن الولي فيه.

(٦) أي من جهة الانتفاع به، فيصح في رجعية لأنها كالزوجة في كثير من الأحكام لاني

بأن إذا لا فائدة فيه.

شروط العوض

شُرُوطُ الْعِوَضِ أَرْبَعَةٌ: كَوْنُهُ مَقْصُودًا^(١)، وَكَوْنُهُ مَعْلُومًا^(٢)، وَكَوْنُهُ رَاجِعًا لِجِهَةِ الزَّوْجِ^(٣)، وَكَوْنُهُ مَقْدُورًا عَلَى تَسَلُّمِهِ .

شرط صيغة الخلع

شَرَطُ صِيغَةِ الْخُلْعِ^(٤)، شَرَطُ صِيغَةِ الْبَيْعِ إِلَّا عَدَمَ تَخَلُّلِ الْكَلَامِ الْيَسِيرِ^(٥)

شرط الزوج

شَرَطُ الزَّوْجِ: كَوْنُهُ يَمُنُّ بِصِحِّ طَلَاقِهِ^(٦)

(١) خرج به الخلع بدم ونحوه فإنه رجعي ولا مال ، ودخل به المقصود الفاسد كالخمر فإنه يقع به الطلاق بائنا بمهر المثل . وضابط مسائل الباب أن الطلاق إما أن يقع بالمسمى بائنا إن صحّت الصيغة والعوض أو بمهر المثل إن فسد العوض فقط وكان مقصودا أو رجعيا إن فسدت الصيغة كذا علمت على هذا الدينار على أن لى الرجعة أو كان العوض فاسدا غير مقصود كدم وقد يجوز أو علق بما وجد أو لا يقع أصلا إن علق بما لم يوجد .

(٢) هو قيد من حيث لزوم المسمى فقط ، لأن الخلع يصح ولو كان العوض مجهولا لكن بمهر المثل . (٣) تقدم محترره . (٤) أى كل لفظ من ألفاظ الطلاق صريحا وكمايته ، ولفظ الخلع والمفاداة إن ذكر معهما المال أو نوى فهما صريحان وإلا فكائتان . فإن نوى الطلاق نظر ، فإن أضر الماس قبولها وقبلت وكانت أهلا للالتزام وقع بائنا بمهر المثل ، وإن لم يضمم وقع رجعيا وكذا إن لم تقبل ، وإن لم ينو الطلاق لم يقع شيء . (٥) لكونه معاوضة غير محضة .

(٦) فلا يصح من صبي ومجنون ومكره ، وبصح من عبد ومحجور بسفه ويدفع العوض لاسيد والوالى أو لهما بإذنه ليبراً الدافع .

صورة الخلع^(١)

صُورَةُ الْخُلْعِ ، أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِرِزْوَجَتِهِ : طَلَّقْتُكَ بِأَلْفِ دِينَارٍ فَتَقُولُ لَهُ :
قَبِلْتُ ، أَوْ يَقُولَ لَهَا : مَتَى ضَمِنْتَ لِي أَلْفَ دِينَارٍ فَأَنْتِ طَالِقٌ ، فَتَقُولُ لَهُ :
ضَمِنْتُ لَكَ أَلْفَ دِينَارٍ .

الطَّلَاق

الطَّلَاقُ لَفْظٌ : حَلُّ الْقَيْدِ^(٢) ، وَشَرْعًا : حَلُّ عَقْدِ النُّكَاحِ^(٣) بِلَفْظٍ

الطَّلَاقِ وَنَحْوِهِ .

(١) ويكتب في صيغة الخلع : الحمد لله ، وبعد فقد خالع أو طلق زيد زوجته فلانة طليقة خلعية بإيجاب وقبول و عوض صحيح مقبوض بيد الزوج خلعاً صحيحاً شرعياً ملكت به نفسها وبانت به منه بينونة صغرى ، فلا تحل له إلا بعقد جديد بشروطه الشرعية المعتبرة ثم يؤرخ .
(وصورة دعوى الخلع) أن يقول عمرو : أدعى أن زيدا خالع موكلي حال نفوذ ذلك منه ولى بيته بذلك . (٢) أى فكك حسياً كان القيد كقيد الهبة أو معنوية كالعلاقة بين الزوجين . (٣) إن أريد بالنكاح العقد فالإضافة ببيان أو الوطاء حقيقية . وتعترى الطلاق الأحكام الخمسة : الوجوب كما في طلاق الحكم في الشقاق والمرلى . والندب كما في طلاق زوجة حالها غير مستقيم كأن تكون غير نفيقة أو غير مصلية . والحرمه كما في طلاق من قسم لغيرها ولم يوفها حقها من القسم ولم يسترضاها ، وكما في الطلاق البدعى وهو أن يوقه على مدخول بها ممن حبلىها في الحيض أو في طهر جامعها فيه أو في حيض قبله وهى غير حامل ولا مخنعة وإن سألته الطلاق مجاناً أو خالعه أجنبى . والكراهة كما في طلاق مستقيمة الحال . والإباحة كما في طلاق من لا يهواها الزوج ولا تسمح نفسه بمؤنتها من غير استمتاع بها .

أركان الطلاق

أركانُ الطَّلَاقِ خَمْسَةٌ: مُطَلِّقٌ^(١) ، وَصِيغَةٌ ، وَمَحَلٌّ^(٢) وَوَلَايَةٌ عَلَيْهِ ،

وَقَصْدٌ^(٣)

شروط المطلق

شُرُوطُ الْمُطَلِّقِ اثنان : التَّكْلِيفُ^(٤) ، وَالِاخْتِيَارُ^(٥)

شروط صيغة الطلاق

شُرُوطُ صِيغَةِ الطَّلَاقِ : مَا يَدُلُّ عَلَى الْفِرَاقِ صَرِيحًا أَوْ كِنَايَةً^(٦)

(١) هو الزوج ، وقد يكون غيره كالفاضى فى طلاقه عن المولى ، وبملك الزوج الكامل الحرية ثلاث تطليقات ، ومن به رق طلقين ، فإذا طلقها الحر ثلاثا أو من به رق طلقين لم تحل له إلا بعد وجود خمسة أشياء : انقضاء عدتها منه ، وتزوجها بغيره ، ووطئه لها بدخول حشفته أو قدرها من مقطوعها مع انتشار الآلة وإن ضعف الانتشار ، وبينوتها منه بطلاق أو غيره ، وانقضاء عدتها منه ، وتصديق الزوجة فى دعوى الوطء إذا أنكره وهى إحدى المسائل السبع المستثنيات من تصديق نافي الوطء . (٢) هو الزوجة ولو رجعية . (٣) أى قصد اللفظ لمعناه ، أى استعماله فى معناه ومحله عند وجود الصارف كالمدرس والذى يحكى كلام غيره . أما إذا لم يكن صارف فلا يشترط قصد . (٤) فلا يقع طلاق المصبي والمجنون والغمى عليه ، ويقع طلاق السكران المتعدى بسكره لاغيره . (٥) فلا يقع طلاق المسكره بغير حق إذا وجدت شروط الإكراه ، وهى قدرة المسكره على ماهدد به عاجلا ظاهرا وعجز المسكره عن دفعه بهرب وغيره كاستغاثة وظنه أنه إن امتنع حققه ، ومحصل الإكراه بتخويف بمحدور كضرب شديد أو حبس أو إتلاف مال ، ويختلف باختلاف طبقات الناس ، فلا يحصل بالتخويف بالعقوبة الآجلة ولا بالتخويف بالمستحق كقوله لمن له عليه قصاص طلقها وإلا اقتضت منك . ومن شروط الإكراه أن لا تظهر قرينة اختيار فإن ظهرت كأن أكره على ثلاث أو صريح أو تعليق يخالف وقع بل لو وافق ونوى الطلاق وقع . (٦) فالصريح ما لا يحتمل ظاهره غير الطلاق فيقع به بلا نية ، وهو مشتق الطلاق والفراق والسراح ، وترجمة مشتقها كطلقتك وفارتك وسرحتك وأنت طالق وأنت مطقة وباطالق . والكناية ما يحتمل الطلاق وغيره ولا يقع به الطلاق =

شروط محل الطلاق

شَرَطَ مَحَلُّ الطَّلَاقِ : كَوْنُهُ زَوْجَةً^(١) .

شروط الولاية على محل الطلاق

شَرَطُ الْوِلَايَةِ عَلَى مَحَلِّ الطَّلَاقِ : كَوْنُهُ مِنْكَأً الْمَطْلُوقِ^(٢)

= إلا إن قارن أوله نية الطلاق كانت خاية برية بته بأن الحق بأهلك جيلك على غاربك ؛ ولو قال لها بالثلاث فيك أو بالحرام فيك أو بالطلاق فيك أو في كل حلال أستحلّه فيك لم يكن صريحاً ولا كناية على العتد ولا يعتمد عينا بل هو لغو ، وفي النهاية ما يؤم أنها كنايةات . ويصح الاستثناء في الطلاق ، بشرط أن ينوبه قبل الفراغ من المستثنى منه ، وأن لا يصل بفوق سكنة التنفس ونحوها ، وأن لا يستغرق كأن طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً ، ولا يجمع الفرق للاستغراق ؛ فلو قال أنت طالق ثلاثاً إلا اثنتين وواحدة فتقع واحدة لا ثلاث فيلغو قوله وواحدة لحصول الاستغراق بها . ويصح تعليق الطلاق بالصفة والشروط ، فالتعليق بالصفة كأن يقول لها أنت طالق في شهر كذا أو في غرته أو في رأسه أو في أوله فيقع الطلاق مع أول جزء من الليلة الأولى منه وكأن يقول لها أنت طالق طلاقاً حسناً أو قبيحاً أو سنياً أو بدعياً ، والتعليق بالشروط كأن يعلق بأداة من أدوات الشرط كمن وإن وإذا ومتى ومتى ما ومهما وكلما وأي نحو من دخلت الدار من زوجاتي فعى طالق وأي وقت دخلت الدار فانت طالق ، وكل أدوات التعليل تقتضي الفور في النفي إلا إن فإنها للتراخي ولا تمتضين فوراً في الإثبات إلا إذا وإن مع المال أو شئت خطاباً ولذلك قال بعضهم :

أدوات التعليق في النفي للفـو ر سوى إن وفي اثبوت رأوها

للتراخي إلا إذا إن مع المال وشئت ، وكلما كرورها

(١) ولو حكماً كالرجعية فتطلق بإضافة الطلاق لها أو لجزئها المتصل بها كربع ويد وشعر

وظفر ودم لافضلتها كريقها وابنها .

(٢) أي حين يطلق ، فلا يصح طلاق زوجة باعتبار ما كان كالبائن ولا باعتبار ما يكون

كالنكوحه بعد الطلاق ولا طلاق زوجة الأجنبي .

شُرْطُ الْقَصْدِ لِلطَّلَاقِ

شُرْطُ الْقَصْدِ لِلطَّلَاقِ : أَنْ يَقْصِدَ لَفْظَ الطَّلَاقِ لِمَعْنَاهُ^(١)

صُورَةُ الطَّلَاقِ^(٢)

صُورَةُ الطَّلَاقِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِزَوْجَتِهِ الْحَاضِرَةِ : أَنْتِ طَالِقٌ ،
وَفِي الْغَائِبَةِ : هِنْدُ طَالِقٌ .

الرَّجْعَةُ

الرَّجْعَةُ^(٣) لُغَةً : الْمَرْءُ مِنَ الرَّجُوعِ^(٤) ، وَشَرْعًا : رَدُّ الْمَرْأَةِ إِلَى النَّسَاحِ
مِنْ طَّلَاقِ^(٥) غَيْرِ بَأْنٍ^(٦) فِي الْمِدَّةِ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ^(٧)

(١) تقدم ما يفيد أن هذا الشرط إنما هو حيث وجد صارف ، فلا يقع ممن حكى طلاق غيره كقوله قال فلان زوجتي طالق ، ولا ممن جهل معناه وإن نواه ، ولا ممن سبق لسانه به ، ولو خاطبها بطلاق هازلا أو لاعبا بأن قصد اللفظ دون المعنى أو ظنها أجنبية وقع الطلاق لأن كلا ليس من الصارف للطلاق عن معناه وقد صادف محله . (٢) ويكتب في صيغة الطلاق : الحمد لله ، وبعد فقد طلق زيد زوجته فلانة طليقة رجعية أو طليقتين أو ثلاثا على حسب الواقع ، وهو مكلف مختار لذلك وأقرت عى بأنها لا تستحق عليه حقا من حقوق الزوجية ولا غيرها ، كان ذلك في ساعة كذا في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا ثم يؤرخ .
(٣) وسورة دعوى الطلاق) أن يقول عمرو : أدعى أن زيدا طلق موكلتي طليقة واحدة أو طليقتين أو ثلاثا في حال نفوذ ذلك منه ولى بيته بذلك . (٤) بفتح الراء أفصح من كسرهما . (٥) أى من طلاق أو غيره . (٥) أى بسببه يخرج وطء الشبهة والظهار والإيلاء فإن استباحة الوطء فيها بعد زوال المانع لا تسمى رجعة وكذا يقال في الطهر من الحيض وإسلام المرتد . (٦) خرج به البائن كالمطلقة بعوض والمطلقة ثلاثا فإنها لا ترد بالرجعة إلى النساح كما يأتي . (٧) أى بشروط مخصوصة وهي الآتية .

أركان الرجعة

أركان الرجعة ثلاثة: صيغة، ومحل، ومراجعة

شروط صيغة الرجعة

شروط صيغة الرجعة ثلاثة: لفظ^(١) يُشعرُ بالمراد، وتنجيز^(٢)، وعدم توقيت^(٣)

شروط محل الرجعة

شروط محل الرجعة ثمانية: كونه زوجة^(٤)، وكونها موطوءة^(٥)، وكونها معينة^(٦)، وكونها قابلة للحل^(٧)، وكونها مطلقاً^(٨)، وكونها طالقاً بلا عوض^(٩)، وكون عدد طلاقها غير مستوفى^(١٠)، وكونها في المدة^(١١)

- (١) صريح كرجعتك وارتجعتك وراجعتك وأمسكتك ، ويسن أن يقول إلى أو إلى نكاحي ولا يشترط ، ويشترط في صراحة رددتك أو كناية كنزوجتك ونكحتك .
- (٢) فلو علق كأن قال راجعتك إن شئت لم تصح الرجعة . (٣) فلو قال راجعتك شهراً لم تصح الرجعة . (٤) خرج بها الأجنبية . (٥) خرج بها المطلقة قبل الوطء وما في معناه ، فلا تصح رجعتها لبيزوتها بالطلاق قبل الدخول . (٦) خرج بها المهمة ، فلو طلق إحدى زوجتيه مهمة ثم راجعها أو طلقهما جميعاً ثم راجع إحداهما مهمة لم تصح الرجعة ، ولو شك في حصول العلق عليه الطلاق فراجع احتياطاً ثم علم أنه كان حاصلًا فالأصح صحة الرجعة . (٧) خرج بها المرتدة فإنها لا تصح رجعتها حال ردتها .
- (٨) خرج بها الفسوخ نكاحها فلا رجعة فيها وإنما تسترد بعقد جديد .
- (٩) خرج بها المطلقة بعوض فإنها لا رجعة فيها بل تحتاج إلى عقد جديد .
- (١٠) خرج بها المطلقة ثلاثاً فإنها لا تحل إلا بمحل بالمرار .
- (١١) فمن اقتضت عدتها لا تحل إلا بعقد جديد .

شروط المرتجع

شُرُوطُ الْمُرْتَجِعِ اثْنَانِ : الْأَخْتِيَارُ ، وَأَهْلِيَّةُ النِّكَاحِ بِنَفْسِهِ ^(١) .

صورة الرجعة

صُورَةُ الرَّجْعَةِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِمَطْلَقَتِهِ طَلَاقًا غَيْرَ بَائِنٍ وَهِيَ فِي عِدَّتِهِ رَاجِعَتُكَ أَوْ أَمْسَكْتِكَ إِنْ كَانَتْ حَاضِرَةً ، وَفِي الْغَائِبَةِ رَاجِعَتُ هِنْدًا ، أَوْ أَمْسَكْتُ هِنْدًا .

الإيلاء

الإيلاءُ لغةٌ : الحَلْفُ ، وَشَرْعًا : حَلْفُ زَوْجٍ عَلَى الْإِمْتِنَاعِ مِنْ وَطْءٍ ^(٢) ، وَزَوْجَتِهِ ^(٣) مُطْلَقًا ^(٤) ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ^(٥) .

أركان الإيلاء

أَرْكَانُ الْإِيْلَاءِ سِتَّةٌ : مَحْلُوفٌ بِهِ ، وَمَحْلُوفٌ عَلَيْهِ ، وَمُدَّةٌ ، وَصِيغَةٌ ، وَزَوْجٌ ، وَزَوْجَةٌ .

-
- (١) بَأْنُ يَكُونُ بِالْمَا عَاقِلًا ، وَلَا يَنْعَمُهَا الْإِحْرَامُ ، فَتَصَحُّ مِنَ الْحَرَمِ ؛ وَمِثْلُهُ مَنْ طَلَّقَ أُمَّةً وَتَحْتَهُ حُرَّةٌ وَأُمَّةٌ . (٢) خَرَجَ بِهِ الْإِمْتِنَاعُ مِنَ التَّمَتُّعِ بِغَيْرِ الْوَطْءِ .
 - (٣) خَرَجَ بِهَا الْأُمَّةُ فَلَا إِيْلَاءَ فِيهَا مِنْ سَيِّدِهَا . (٤) أَيْ غَيْرِ مَقِيدِ بَعْدَةٍ وَمِثْلُهُ الْمُؤَبَّدُ .
 - (٥) وَلَوْ بَعَا لَمْ يَسْعَ الرِّفْعُ إِلَى الْقَاضِيِ عِنْدَ ابْنِ حَجْرٍ وَالرَّمْلِيُّ فَيَأْتِمُ عِنْدَهَا بِذَلِكَ إِثْمَ الْإِيْلَاءِ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَتْمَةَ : لَا إِيْلَاءَ بِمَا ذَكَرَ وَعَلَيْهِ فَلَا يَأْتِمُ بِهِ إِثْمَ الْإِيْلَاءِ بَلْ إِثْمُ الْإِيْلَاءِ نَقَطٌ .

شرط المحلوف به

شَرَطُ الْمُخْلُوفِ بِهِ : كَوْنُهُ أَسْمًا أَوْ صِفَةً لِلَّهِ تَعَالَى ^(١) ، أَوْ النَّزَامَ
مَا يَلْزَمُ ^(٢)

شرط المحلوف عليه

شَرَطُ الْمُخْلُوفِ عَلَيْهِ : أَنْ يَكُونَ تَرْكُ وَطْءٍ شَرَعِي ^(٣)

شرط المدة

شَرَطُ الْمُدَّةِ : أَنْ تَزِيدَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ^(٤)

شرط الصيغة

شَرَطُ صِيغَةِ الْإِبْلَاءِ : لَفْظُ يُشْعِرُ بِهِ ^(٥)

شروط الزوج المولى

شُرُوطُ الزَّوْجِ الْمُؤَلَّى أَثْنَانِ : إِمْسَاكُ وَطْئِهِ ^(٦) ، وَصِحَّةُ طَلَاقِهِ ^(٧)

(١) كقولہ والله أو والرحمن لا أطؤك . (٢) أى بنذر أو تعليق طلاق أو عتق
فان هذا حلف لأن الحلف ما تعلق به حث أو منع أو تحقيق خبر فهو أعم من اليمين فانه
لا يكون إلا بالله تعالى أو صفة من صفاته نحو إن وطئتك فله على صلاة أو إن وطئتك فضررتك
طالق أو فعمدى حر . (٣) فلا إبلاء بحلفه على امتناعه من تمتعها بغير وطء .

ولا من وطئها في حيض أو حرام .
(٤) أى بما مر على الخلاف فيه كقولہ : والله لا أطؤك ، أو والله لا أطؤك أبدا ، أو والله
لا أطؤك حمسة أشهر ، أو حتى تموتى ، أو حتى أموت ، أو حتى يموت فلان ؛ ومثله كل مستبعد
الحصول فى الأربعة الأشهر . (٥) كتنقيب حشفة بفرج أو وطء أو جماع .

(٦) فلا يصح ممن شل أو جب ذكره ولم يبق منه قدر الحشفة .

(٧) فلا يصح من سبي ومجنون ومكره .

شرط الزوجة المولى من وطئها

فَرَضَ الزَّوْجَةُ الْمَوْلَى مِنْ وَطئِهَا إِنْكَارُهُ^(١)

صورة الإيلاء

صُورَةُ الْإِيْلَاءِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِزَوْجَتِهِ : وَاللَّهِ لَا أُطَوِّكُ ، أَوْ وَاللَّهِ
لَا أُطَوِّكُ خَمْسَةَ أَشْهُرٍ .

حكم الإيلاء

حُكْمُ الْإِيْلَاءِ التَّحْرِيمُ^(٢) ، وَأَنَّ لِلزَّوْجَةِ مُطَالِبَةَ الزَّوْجِ بَعْدَ أَنْقِضَاءِ
الْمُدَّةِ^(٣) بِالْفَيْئَةِ^(٤) أَوْ الطَّلَاقِ^(٥) ، وَأَنَّ لِلْحَاكِمِ التَّطْلِيْقَ عَلَيْهِ^(٦) إِذَا امْتَنَعَ
مِنْهُمَا^(٧) .

(١) فلا يصح الإيلاء من وطئ رتقاء أو قرناء .

(٢) قيل كبيرة ، وقيل صغيرة ، وعلة التحريم الإيذاء .

(٣) أى من غير وطئ ولا مانع بها . (٤) بكسر الفاء وفتح الحززة ، وحكى الرملى

فتح الفاء أيضا : وهى الرجوع إلى اوطئ الذى امتنع منه بالإيلاء ، وتحصل بتغيب حشفة مع
الانتشار بقيل . (٥) أى أنها ترد الطلب بينهما . وقال بعضهم إنها ترتب فتطالبه أو لا

بالفئته ، فإن لم يفيء تطالبته بالطلاق هذا إن لم يقم به مانع طبيعى أو شرعى فإن كان الأول كمرض
طالبته بفئته اللسان بأن يقول إذا قدرت فئت فتسكتنى بالوعد ، وإن كان الثانى كإحرام طالبته
بالطلاق فقط ، فإن عصى بالوطئ سقطت مطالبته بالاحلال الميمى . (٦) أى نيابة عنه طلقه

واحدة رجعة كأن يقول أوقعت عن فلان على فلانة طليقة فإن كان قبل الدخول أو سبق منه
قبل الإيلاء طليقتان كانت بانهة . (٧) لا بد من حضوره ليثبت امتناعه حتى لو شهد

عدلان بذلك لم يطلق عليه حتى يحضر ، فإن تعذر حضوره لذهو غيبة كفت البينة وطبق عليه
فى غيبته .

الظهار

الظَّهَارُ لُغَةً : مَا خُوذُ مِنْ الظَّهْرِ ^(١) ، وَشَرْعًا : تَشْبِيهُ الزَّوْجِ زَوْجَتَهُ فِي الْحُرْمَةِ بِمَحْرَمِهِ .

أركان الظهار

أَرْكَانُ الظَّهْرِ أَرْبَعَةٌ : مُظَاهِرٌ ، وَمُظَاهَرٌ مِنْهَا ، وَمُشَبَّهٌ بِهِ ، وَصِيفَةٌ .

شرط المظاهر

شَرْطُ الْمُظَاهِرِ : كَوْنُهُ زَوْجًا ^(٢) يَصِحُّ طَلَاقُهُ ^(٣) .

شرط المظاهر منها

شَرْطُ الْمُظَاهَرِ مِنْهَا : كَوْنُهَا زَوْجَةً ^(٤) .

شرط المشبه به

شَرْطُ الْمُشَبَّهِ بِهِ : كَوْنُهُ أَنْثَى ^(٥) أَوْ جُزْءًا مِنْهَا ^(٦) مَحْرَمًا بِدَسَبٍ أَوْ رِضَاعٍ ،

(١) لأن صورته الأصلية : أى التعارفة فى الجاهلية أو الغالبة أن يقول لزوجته : أنت على كظهر أمى ؛ وخص الظهر بالأخذ منه مع أنه يجوز التشبيه بغيره كالبطن لأنه موضع الركوب والمرأة مركوب الزوج . (٢) فلا يصح من غير زوج وإن نكح من ظاهر منها .

(٣) فلا يصح من صبي ومجنون ومكره ، ويصح من نحو محبوب وسكران .

(٤) ولو صغيرة أو رتقاء أو قرناء لا أمة ولا أجنبية ؛ فلو قال السيد لأمته أنت على كظهر

أمى لم يصح ، أو قال رجل لأجنبية إذا نكحتك فأنت على كظهر أمى لم يصح وإن نكحها بعد .

(٥) بخلاف غيرها من ذكر وخنثى لأنه ليس محل التمتع . (٦) أى ظاهرا كالجسم

واليد ، لا الباطن كالكبد .

أَوْ مُصَاهَرَةً^(١) لَمْ تَكُنْ حِلًّا لَهُ قَبْلَ^(٢) .

شُرْطُ صِيغَةِ الظَّهَارِ

شُرْطُ صِيغَةِ الظَّهَارِ : لَفْظُ يُشِيرُ بِهِ^(٣) .

صُورَةُ الظَّهَارِ

صُورَةُ الظَّهَارِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِزَوْجَتِهِ : أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي .

حُكْمُ الظَّهَارِ

حُكْمُ الظَّهَارِ التَّحْرِيمُ^(٤) ، وَأَنَّ الزَّوْجَ إِذَا لَمْ يُتَّبِعْهُ بِالطَّلَاقِ^(٥) يَصِيرُ قَائِدًا^(٦) ، وَتَلْزُمُهُ الْكُفَّارَةُ^(٧) .

(١) بخلاف أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، لأن تحريمهن ليس المحرمية بل لشرفه صلى الله عليه وسلم . (٢) أى لم يسبق لها قبل صيرورتها محرماً حالة تحل له فيها بعد ولادته كبنته وأخته ومرضعة أبيه وزوجة أبيه التى نكحها قبل ولادته ، بخلاف من كانت حلالاً له قبل كزوجة ابنه وزوجة أبيه التى نكحها بعد ولادته لأنها لما حلت له فى وقت احتمال إرادته . (٣) كانت أو رأسك أو يدك كظهر أمى أو جسمها أو يدها ، وهذا كله صريح ، والكناية كانت كأمى أو كعينها ، ويصح توقيتها وتعليقها .

(٤) وهو كبيرة ، وكان طلاقاً فى الجاهلية كالإيلاء . (٥) بأن يمسكها بعد الظهار زمناً تمكن فيه الفرقة شرعاً ، فلا عود فى نحو حائض إلا بعد انقطاع دمها ، ولو اتصل بالظهار جنونه أو إنمائه أو فرقة بموت أو فسخ من أحدهما بمتنضيه أو بطلاق بأئن أو رجعى ولم يرجع فلا عود . والعود فى ظهار من رجعية أن يرجع ، وفى الظهار المؤقت بغيب حشفة فى المدة بفعله . (٦) أى مخالفاً لما قال . يقال قال فلان قولاً ثم عاد له وعاد فيه : أى خالفه وتنقضه ، وهو قريب من قولهم عاد فى هبته ، ومقصود الظهار وصف المرأة بالتحريم وإمسائها بخالفه . (٧) وهى ككفارة الجماع فى نهار رمضان ، وكفارة القتل : إعتاق رقبة مؤمنة بلا عوض ولا عيب يخل بالعمل ، فإن عجز عن الإعتاق وقت أدائها صام عنها شهرين ولاء ، فإن عجز ملك فى كفارة الظهار والجماع لا القتل ستين مسكيناً أهل زكاة مدّاً مدّاً .

اللعان

اللَّعَانُ لَعْنَةٌ: مَصْدَرٌ لَأَعَنَ (١)، وَشَرَعًا: كَلِمَاتٌ مَعْلُومَةٌ (٢) جُمِلَتْ حُجَّةً
لِلْمُضْطَرِّ (٣) إِلَى قَذْفِ مَنْ لَطَّخَ فِرَاشَهُ وَأَلْحَقَ الْعَارَ بِهِ أَوْ إِلَى نَفِيِّ وَلَدِهِ (٤).

أركان اللعان

أَرْكَانُ اللَّعَانِ ثَلَاثَةٌ: مُتَلَاعِنَانِ، وَصِيغَةٌ.

شروط اللعان

شُرُوطُ اللَّعَانِ أَرْبَعَةٌ: سَبَقُ قَذْفِ يُوجِبُ الْحَدَّ (٥)، وَأَمْرُ الْقَاضِي بِهِ،

(١) أى مدلوله وهو التكلم بكلمات اللعان ، وهذا المصدر مشتق من اللعن : أى البعد ، لأن كلا من المتلاعنين يبعد عن الآخر بل وعن رحمة الله بالنسبة للكاذب منهما .

(٢) هى الخمس الآتية ؛ سميت لعانا لقول الرجل : وعليه لعنة الله إن كان من الكاذبين .

(٣) بمعنى أنها سبب دافعة للحد عن المضطر ، لأن كل كلمة من الكلمات الأربع بمنزلة

شاهد ، فالكلمات الأربع بمنزلة الشهود الأربعة الذين هم حجة فى الزنا . والحاصل أن الزوج يتلى بقذف امرأته لدفع العار الذى ألحقته به والنسب الماسد إن كان هناك ولد ينفيه ، وقد يتعذر عليه إقامة البينة فجعل اللعان بينة له ، وإن تيسرت له البينة فالفراس هو الزوجة لأنها فراس زوجها فالزوج قد يضطر إلى قذف زوجته التى لطخت نفسها وألحقت بسبب ذلك العار به .

(٤) بأن علم أنه ليس منه وإنما يعلم ذلك إذا لم يبطأها أو وطنها والكن ولدته لدون ستة

أشهر من وطنه ، أو لهوق أربع سنين منه ، أو ظن أنه ليس منه بأن ولدته لما بينهما منه ومن زنا

بعد استبراء منه بحیضة ، والقذف حينئذ واجب فوراً ؛ لأن نفي الولد على الفور كالرد بالميب بأن

يأتى القاضى ويقول له إن هذا الولد ليس منى ، فإن أصر ذلك لم يصح نفيه بعد ، وأما اللعان

فهو على التراخى بعد ذلك ، وأما إذا لم يكن ولد فالأولى له أن يستر عليها ويطلقها إن كرهها وإن

جاز له القذف واللعان ، وهذا كله إن علم زناها أو ظنه ظناً مؤكداً وإلا فيحرم عليه قذفها ولعانها

ولو كان هناك ولد لأنه يلحقه بالفراس . (٥) كقوله زنيته أو يازانية وهذا من صرائحه ،

ومن كذباياته زنات فى الجبل أو زنات أو يافجرة ، فلا يجوز اللعان بدون ذلك كقذف كبيرة

ثبت زناها أو طفلة لا توطأ أو رتقاء أو قرناء وإن وجب التعزير للإبذاء وغيره .

وَتَلْقَيْنُ كَلِمَاتِهِ^(١) ، وَمَوَالَاتِهِ^(٢) .

صورة اللعان

صُورَةُ اللَّعَانِ : أَنْ يَقُولَ الزَّوْجُ أَرْبَعِ مَرَاتٍ : أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنَّنِي لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتُ بِهِ زَوْجَتِي فَلَأَنَّهُ مِنَ الزَّانَا ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَاهَا بِهِ مِنَ الزَّانَا^(٣) .

ما يترتب على اللعان

يَتَرْتَبُ عَلَى اللَّعَانِ أُمُورٌ : مِنْهَا سُقُوطُ حَدِّ الْقَذْفِ^(٤) عَنِ الزَّوْجِ ، وَإِيجَابُ الْحَدِّ^(٥) عَلَى الزَّوْجَةِ ، وَإِنْفِسَاخُ النِّكَاحِ^(٦) ، وَتَحْرِيمُهَا عَلَيْهِ مَوْبَدًا^(٧) .

ما يسقط الحدَّ عن الزوجة

يُسْقِطُ الْحَدَّ عَنِ الزَّوْجَةِ مُلَاعَعَتُهَا لِلزَّوْجِ بَعْدَ تَمَامِ لِعَانِهِ^(٨) ، بِأَنْ تَقُولَ

- (١) فيقول له قل كذا ، ولها قولي كذا ، فلا يصح اللعان بغير تلقين كسائر الأيمان فانها لا يعتد بها قبل أسر القاضى وإن كان لا يشترط أن يلحقن كلماتها . (٢) أى الموالاة بين كلماته ، فيؤثر الفصل الطويل والكلمة الأجنبية ، أما الولاء بين لعانى الزوجين فلا يشترط .
- (٣) وإن نفي ولدا قال فى كل من الخمس : وإن ولدها أو هذا الولد من زنا .
- (٤) أى لللاعنة وللزانى الذى قذفه بها إن ذكره فى كلمات اللعان وإلا فلا يسقط عنه ، لكن له إعادة اللعان وذكره فيه ليسقط عنه ، فان لم يفعل حدَّ لأجله بل إذا لم يلاعن الزوجة وجب عليه حدان . (٥) أى حد الزنا . (٦) ظاهرا وباطنا .
- (٧) وإن أ كذب نفسه ، لكن يعود بالتكذيب الحد عليه ويلحقه الولد ويسقط الحد عنها
- (٨) لأن لعانها لإسقاط الحد الذى لزمها بلعانه .

أَزْبَعَ مَرَّاتٍ : أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزِّنَا ، وَالْحَامِسَةُ
أَنْ غَضِبَ اللَّهُ ^(١) عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَاهَا بِهِ مِنَ الزِّنَا .

العدة

الْمِدَّةُ لُغَةً : مَأْخُوذَةٌ مِنَ الْعَدَدِ ^(٢) ، وَشَرْعًا : مُدَّةٌ ^(٣) تَتَرَبَّصُ ^(٤) فِيهَا
الْمَرْأَةُ لِمَعْرِفَةِ بَرَاءَةِ رَجْمِهَا أَوْ لِلتَّمْيِذِ ^(٥) ، أَوْ لِتَفْجِئِهَا ^(٦) عَلَى زَوْجِ .

أقسام العدة

الْمِدَّةُ قِسْمَانِ : عِدَّةُ فِرَاقِ حَيَاةٍ ^(٧) ، وَعِدَّةُ فِرَاقِ وِفَاةٍ ، فَالْأُولَى لِاتِّجَابِ

(١) الحكمة في اختصاص إيمان المرأة بال غضب ولعان الرجل باللعن أن جريمة الزنا أعظم من جريمة الفذف ، والغضب أعظم من اللعن ، لأن الغضب إرادة الانتقام ، واللعن البعد والطرده فجعل الأغلظ مع الأغلظ وغير الأغلظ مع غير الأغلظ .

(٢) لاشتغالها عليه غالباً . (٣) ويجب في هذه المدة على معتدة الوفاة الإحداد ؛ وهو ترك لبس الصبوغ للزينة والتطيب ودهن الشعر والاكتحال بكحل الزينة إلا الحاجة أيلاً وخضاب ما ظهر بنحو الحناء ، ونهاراً ترك التحلى بحب ومصوغ ، ويجب عليها وعلى غيرها ملازمة المسكن الذي كانت فيه عند الفرقة إن لاق بها ، وليس لأحد إخراجها ولا لها خروج منه وإن رضى زوجها ، ولمن لا نفقة لها كالتوفى عنها زوجها والبائن الحائل الخروج للضرورة كالخوف على نفسها وللحاجة كشراب طعام إذا لم يكن من يقضيها ، أما من وجبت نفقتها من رجعية وبائن حامل ومستبرأ فلا تخرج إلا بإذن أو ضرورة كالزوجة .

(٤) أى تنتظر وتمنع نفسها عن النكاح في تلك المدة . (٥) وهو الغلب فيها بدليل عدم الاكتفاء بقرء واحد مع حصول البراءة به وبدليل وجوب عدة الوفاة وإن لم يدخل بها . (٦) أى تحزنها وتوجعها ، وأو مانعة خلوة فتجوز الجمع ، لأنه قد يجتمع التفجع والتعبد كما في الصغيرة والآيسة المتوفى عنها ؛ وقد يجتمع التفجع أيضاً مع معرفة براءة الرحم كالحائل المتوفى عنها . (٧) وصورة دعواها أن يقول : أدعى بأن فلانا طلق موكلتى فلانة يوم كذا وكذا في شهر كذا من سنة كذا وأنها قد انتقضت عدتها بالأقراء حيث يكون ذلك ممكناً .

إِلَّا عَلَى الْمَدْخُولِ بِهَا^(١) وَهِيَ لِلْحَامِلِ وَضَعُ الْحَمْلِ^(٢) ، وَلِلْحَائِلِ الْحُرَّةِ ذَاتِ
الْأَقْرَاءِ^(٣) ثَلَاثَةَ أَقْرَاءَ ، وَذَاتِ الْأَشْهُرِ^(٤) ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ، وَلِلْحَائِلِ غَيْرِ الْحُرَّةِ^(٥)
ذَاتِ الْأَقْرَاءِ قُرْبَانٍ ، وَذَاتِ الْأَشْهُرِ شَهْرٌ وَنِصْفٌ .

وَالثَّانِيَةُ تَجِبُ وَلَوْ عَلَى غَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا ، وَهِيَ لِلْحَامِلِ وَضَعُ الْحَمْلِ^(٦) ،
وَأَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةَ أَيَّامٍ لِلْحَائِلِ الْحُرَّةِ ، وَنِصْفُهَا لِلْحَائِلِ غَيْرِ الْحُرَّةِ .

الاستبراء

الاستبراء لغة: طلبُ البراءةِ، وشرعاً: ترخيصُ الأمةِ مُدَّةً بسببِ حدوثِ
ملكِ اليمينِ^(٧) أو زوالهِ^(٨) ، أو حدوثِ حلِّ التمتعِ^(٩) ، أو رومِ التزويجِ
لمعرفةِ براءةِ رَجْمِها^(١٠) ، أو للتعبيدِ^(١١)

(١) فالملقة والفسوخ نكاحها قبل الدخول لعدة عليها . (٢) أى المنسوب لصاحب
العدة ولو احتمالاً كالمنقى بلعان . (٣) جمع قرء بضم القاف وفتحها : الأطهار ومثلها القروء .
(٤) وهى الصغيرة والكبيرة التى لم تحض أصلاً والآيسة . (٥) أى من فهارق
فتشمل البعضى والكانية وأم الولد . (٦) أى إن أمكنت نسبه للميت ولو احتمالاً كمنقئ
بلعان ، فلو مات صبى لا يولد لمثله أو محسوح عن حامل فعدتها بالأشهر .

(٧) بشراء وإرث ووصية وسبى وردّ بيع وبلا قبض وهبة بقبض وإن تيقن براءة
الرحم كصغيرة وآيسة وبكر وسواء ملكها من صبى أم امرأة ، أو ممن استبرأها فيجب الاستبراء
بالنسبة لحل التمتع ؛ ويجوز تزويج من انتقلت إليه من صبى أو امرأة أو رجل لم يظأ أو وطئ
واستبرأ من غير تجديد استبراء فيجوز وطء الزوج لها لأن النكاح سبب قوى فى الوطء إذ
لا يقصد إلا له فلم يتوقف على الاستبراء ، بخلاف ملك اليمين فإنه سبب ضعيف فى الوطء إذ
لا يقصد به استقلالاً . (٨) كالتقى . (٩) كالمطلقة قبل الدخول .

(١٠) علة للتربص مع سببه . (١١) كالصغيرة والآيسة والمتقلة من صبى أو امرأة
ومن استبرأها بائعها قبل بيعها .

ما يحصل به الاستبراء

يَحْضُلُ اسْتِبْرَاءُ الْأُمَّةِ الْحَامِلِ ^(١) بِوَضْعِ الْحَمْلِ ، وَالْحَائِلِ ذَاتِ الْحَيْضِ بِحَيْضَةٍ ^(٢) ، وَذَاتِ الْأَشْهُرِ بِشَهْرٍ .

حكم الاستبراء

حُكْمُ الْإِسْتِبْرَاءِ الْوُجُوبُ فِي أَرْبَعِ صُورٍ : أَنْتِقَالَ الْأُمَّةِ مِنْ حُرِّيَّةٍ إِلَى رِقٍّ ^(٣) ، وَأَنْتِقَالَهَا مِنْ رِقٍّ إِلَى حُرِّيَّةٍ ^(٤) ، وَأَنْتِقَالَهَا مِنْ رِقٍّ إِلَى رِقٍّ ^(٥) ، وَتَجَدُّدِ حِلِّ وَطْئِهَا ^(٦) ، وَالِاسْتِخْبَابُ كَأَنِ اشْتَرَى زَوْجَتَهُ الْأُمَّةَ ^(٧)

الرضاع

الرِّضَاعُ ^(٨) لُغَةً : اسْمٌ لِلْمَصِّ الشَّدِيدِ وَشُرْبِ لَبَنِهِ ^(٩) . وَشَرْعًا : اسْمٌ لِلْحِصُولِ لَبَنِ أُمِّرَأَةٍ أَوْ مَا حَصَلَ مِنْهُ ^(١٠) فِي جَوْفِ طِفْلِ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ ^(١١) .

- (١) ولو من زنا لحصول البراءة بوضعه ، بخلاف العدة لاختصاصها بالتأكيد ولأن فيها حق الزوج فلا يكفي بوضع حمل غيره ، والاستبراء الحق فيه لله تعالى .
- (٢) فلا يكفي بقيتها الموجودة حالة وجوب الاستبراء ، بخلاف بقية الطهر في العدة .
- (٣) كالمسبية وإن لم تكن موطوءة . (٤) كالعتيقة بعد وطئها وأم الولد بموت سيدها عنها ، نعم لو استبرأ العتيقة قبل عتقها زوّجت حالا بخلاف أم الولد .
- (٥) كالمشترأة والموروثة والمردودة بعيب . (٦) كالمطلقة قبل الدخول كما مر والمكاتبة بالتعجيز أو بفسخها للكتابة ، أما الماطقة بعد الدخول فلا يجب عليها الاستبراء بعد انقضاء عدة الطلاق إلا إن ملكها مزوجة ثم طاعت وانقضت عدتها .
- (٧) فتستبرأ استجابا لتمييز ولد النكاح عن ولد ملك الجين .
- (٨) بفتح الراء وكسرهما . (٩) أي مع شرب لبنه . (١٠) كالجبن .
- (١١) أي بشروط مخصوصة .

أركان الرضاع

أركان الرضاع ثلاثة: مُرَضِعٌ، وَرَضِيعٌ، وَابْنٌ.

شروط المرضع

شُرُوطُ الْمُرَضِعِ ثَلَاثَةٌ، كَوْنُهَا امْرَأَةً^(١)، وَكَوْنُهَا بَلَغَتْ تِسْعَ سِنِينَ^(٢)، وَكَوْنُهَا حَالِ انْفِصَالِ اللَّبَنِ حَيَّةً حَيَاةً مُسْتَقَرَّةً^(٣).

شروط الرضيع

شُرُوطُ الرَّضِيعِ أَرْبَعَةٌ: كَوْنُهُ حَيًّا^(٤)، وَكَوْنُهُ دُونَ الْحَوْلَيْنِ^(٥)، وَأَنْ تُرَضِعَهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ^(٦)، وَأَنْ يَصِلَ اللَّبَنُ فِيهِنَّ إِلَى جَوْفِهِ^(٧).

- (١) فلا تحريم بلبن رجل أو خنثى أو بهيمة .
- (٢) أى قربية تقريبية ، فلا تحريم بلبن من لم تبلغها ، لأنها لا تحتمل الولادة واللبن المحرم فرعها .
- (٣) فلا تحريم بلبن من انتهت إلى حركة مذبوح ولا بلبن ميتة .
- (٤) أى حياة مستقرة ، فلا تحريم بإرضاع ميت ولا من انتهى إلى حركة مذبوح .
- (٥) بأن لم يبلغهما في ابتداء الرضعة الخامسة يقينا ، فلا أثر للرضاع بعدها ولا مع الشك في ذلك ، ويعتبران بالأهلة إن وقع انفصاله أول الشهر الأول ، فإن انكسر الشهر بأن وقع انفصاله في أثناءه تم العدد من الخامس والعشرين ثلاثين .
- (٦) فلا أثر لدونها ولا مع الشك فيها ، وضبطهن بالعرف وإن لم يكن شبع ، فلو قطع إعراضا عن الثدي أو قطعه عليه المرضة لشغل طويل ثم عاد تعدد الرضاع أو قطع لاهو أو للتنفس وعاد فورا أو تحوّل من ثديها إلى ثديها الآخر فلا تعدد إن تحوّل في الحال وإلا تعدد ، وكذا لا تعدد لو قطعه لشغل خفيف ثم عادت .
- (٧) أى المعدة أو الدماغ بواسطة منفثح وإن تقاياه في الحال ، بخلاف وصوله إلى غيرها أو وصوله إليهما بواسطة المسام كصبه في العين .

ما يترتب على الرضاع^(١)

يَتَرْتَبُ عَلَى الرَّضَاعِ الْمُتَوَفَّرِ الشَّرْطِ : تَحْرِيمُ أَصُولِ الْمُرْضِعِ ، وَمَنْ لَهُ
اللَّبَنُ^(٢) وَقُرُوءُهُمَا وَحَوَاشِيَهُمَا عَلَى الرَّضِيعِ^(٣) ، وَتَحْرِيمُ قُرُوعِ الرَّضِيعِ
فَقَطَّ^(٤) عَلَيْهِمَا .

(١) ويكتب في صيغة إثبات الرضاع : الحمد لله ، وبعد فقد شهد فلان وفلان بأن فلانا ارتضع من فلانة الارتضاع الشرعي وهو خمس رضعات متفرقات ، وسنه يومئذ دون الحولين ، ووصل اللبن منها إلى جوفه من فمه بمصه وتحريكه وازدراده ، وأن المرضة حين الرضاع ذات لبن ثم يؤرخ .

(٢) من زوج أو واطى بشبهة أو واطى بملك اليمين بخلاف الواطى بزنا ؛ لأن اللبن لمن لحقه الولد للذي نزل اللبن بسببه فلا يحرم على الزاني أن ينكح المرتضعة بابت زناه لكن يكره ، ولا تنقطع نسبة اللبن عن صاحبه وإن طالت المدة جدا أو انقطع ثم عاد إلا بولادة من آخر ، فاللبن قبلها للأول ، واللبن بعدها الآخر . (٣) فتصير آباء المرضة وصاحب اللبن أجداده وأمهاثهما جداته وأولادها إخوته وأخواته وإخوة المرضة أخواته وأخواتها خالاته وإخوة صاحب اللبن أعمامه وأخواته عماته ، وتصير أولاد الرضيع أحفادها ، فالحواشي هم الإخوة والأخوات والأعمام والعمات . (٤) والفرق أن ابن المرضة كالجزء من أصولها فمبصر التحريم إليهم وإلى حواشيمهم ، وسبب لبن المرضة منى الفحل الذي جاء منه الولد وهو كالجزء من أصوله أيضا فمبصر التحريم إليهم وإلى حواشيمهم ، ولا كذلك في أصول الرضيع وحواشيه ولذلك قال بعضهم :

وينتشر التحريم من مرضع إلى أصول فصول والحواشي من الوسط
ومن له درة إلى هذه ومن رضيع إلى ما كان من فروعها فقط

النفقة

النفقة لغةً : مأخوذة من الإنفاق ، وهو الإخراج ، وشرعاً : طاماً واجبٌ لزوجته أو خادمها على زوجها ، أو لأصله على فرع ، أو لفرع على أصل ، أو لمملوك على مالك .

أسباب وجوب النفقة

أسباب وجوب النفقة ثلاثة : نكاح^(١) ، وقرابة ، ومملك .

النفقة الواجبة بالنكاح

النفقة الواجبة بالنكاح للزوجة المكنة^(٢) على الزوج الموسر^(٣)

(١) والنفقة الواجبة به أقوى من غيرها لكونه معاوضة في مقابلة التمكين من التمتع ، ولا تسقط بمضى الزمان . ويكتب في صيغة فرض النفقة للزوجة أو الوالد أو الأم أو الولد الصغير : الحمد لله ، وبعد فقد فرض القاضي فلان بمحل كذا على فلان لزوجته فلانة ما لزم عليه لها بطول جحر كل يوم كذا وكذا من الطعام والإدام والماء والزيت الغالب بالبلد والإدام من لحم وسمن وزيت وتمر وملح وحب وماء وأجرة طحن وعجن وخبز وطبخ والقهوة عند من أوجبها وآلة طبخ وأكل وشرب ، ويصف قدر كل بحسب حال الزوج من يسار وإعسار وتوسط ، ثم يذكر السكسوة والفرش والمسكن وآلة التنظيف ، وإذا كان فرض النفقة للأب أو الأم أو الولد الصغير ذكر ما لزم له حسبما في كتب الفروع .

(٢) (وصورة دعوى فرض النفقة للزوجة) أن يقول : أدعى بأن موكلتي فلانة في عصمة نكاح فلان باذلة الطاعة له وهي مطالبة له بفرض النفقة الواجبة لها عليه شرعاً ، ويزيد في الدعوى على المائب : ولي بينة بذلك أسألك سماعها والحكم بموجبها . (٢) أي من نفسها بعرضها عليه كأن تقول له إني مسلمة نفسي إليك ، فإن لم يكن حاضرًا عندها بعثت إليه إني مسلمة نفسي إليك فاختر أن آتيك حيث شئت أو أن تأتيني فالبيرة ببلوغ الخبر له . وهذا إذا كان في بلدها ، فإن غاب عنه رفعت الأمر إلى الحاكم ليكتب إلى حاكم بلد الزوج ليعلمه بالحال فيجىء إليها أو يوكل في الإنفاق عليها فإن لم يفعل شيئاً من الأمرين فرضها القاضي في ماله من حين إمكان وصوله ، ويمرض الصغيرة والمجنونة الولي ولا عبرة بعرضهما ، أما غير المكنة وهي الناشئة فلا نفقة لها ، ولو اختلفا في التمكين ولا بينة لها صدق يمينه ، أو اتفقا عليه واختلفا في الإنفاق صدقت يمينها ، أو اختلفا في النشوز صدقت هي أيضاً . (٣) وهو من عنده ما يكفيه نية العمر الغالب وزاد عليه مدآن ، فإن لم يكن عنده ما يكفيه العمر الغالب أو كان عنده =

مُدَّانِ لَهَا^(١) ، وَمُدَّةٌ وَثَلُثٌ لِخَادِمِهَا^(٢) ، وَعَلَى الْمُتَوَسِّطِ مُدٌّ وَنِصْفُ لَهَا وَمُدَّةٌ لِخَادِمِهَا ، وَعَلَى الْمُعْسِرِ وَمَنْ بِهِ رِقٌّ^(٣) مُدٌّ لَهَا وَمُدَّةٌ لِخَادِمِهَا .

ما يجب للمعتدة

يُجِبُّ لِلْمُعْتَدَّةِ الرَّجْعِيَّةِ^(٤) وَالْبَائِنِ الْحَامِلِ^(٥) مَا يَجِبُ لِلزَّوْجَةِ^(٦) ،
وَالْبَائِنِ الْحَائِلِ وَالْمَتَوَقِّفِ عَنْهَا زَوْجُهَا وَلَوْ حَامِلًا السُّكْنَى فَقَطُّ .

= ما يكفيه ولم يزد عليه شيء فمفسر ولو مكتسبا ، وإن زاد عليه شيء ولم يبلغ مدين فتوسط ؛
والعبرة في ذلك بطولع فجر كل يوم لأنه وقت الوجوب . (١) أى من غالب قوت محلها
وإذا أكلت عنده على العادة كفى إن كان برضاها وهى رشيدة أو غير رشيدة وقد أذن وليها
في ذلك ، وكان لها فى أكلها عنده مصلحة ، ويجب عليه دفع حب سليم وعليه طحنه وعجنه
وخبزه وإن اعتادته بنفسها حتى لو باعته أو أكلته حبا استحققت مؤن ذلك : أى أجره الطحن
والعجن والخبز . والظاهر أنه يجب على الزوج إعلام زوجته بأنها لا يجب عليها خدمته بما جرت
به العادة من الطبخ والسكنس ونحوهما مما جرت به عاداتهن . ومع ذلك لو فعلته ولم يعلمها يحتمل
أنه لا يجب لها أجره على الفعل لتقصيرها بعدم السؤال عن ذلك . (٢) إن وجب إخراجها
بأن كانت حرة يخدم مثلها عادة فى بيت أبيها أو احتاجت لذلك لزمانة أو مرض ، والواجب
للخادم من نفقة وأدم وتوابههما من دون مال للزوجة نوعا ومن دونه جنسا أو نوعا فى الكسوة .
(٣) ولو مكاتباً ومبعوضاً ولو موسرين ، أو كانت الزوجة رفيعة النسب .

(٤) حرة كانت أو أمة حائلاً أو حاملاً . (٥) أى لنفسها بسبب الحمل لا للحمل
وإلا لتقدرت بقدر كفايته ولما وجبت على المعسر . (٦) فى التقدير والوجوب يوماً فيوماً
وغيرها ، فتجب لها جميع المؤن سوى مؤن التنظيف ، لكن لا يجب دفعها للحامل إلا بظهور الحمل
واعتراف المفارق به . وإذا ثبت وجوده أزم الدفع من أول العدة ، ولو ادعت سقوطه فينبغى
تصديق الزوج لأن الأصل عدم الوجوب ما لم تقم بينة ، وتستقط نفقتها : أى الحامل بالنشوز
كالخروج من السكن لغير حاجة .

النفقة الواجبة بالقرابة

النفقة الواجبة بالقرابة: الكفاية^(١) على الأصل^(٢) الموسر بالفاضل
عن مئوته ، ومئونة زوجته^(٣) للفرع الفاقِد للكفاية العاجز^(٤) عن
اكتسابها^(٥) ، وعلى الفرع الموسر بما ذكر للأصل الفاقِد للكفاية ، وإن
قدَرَ على اكتسابها^(٦)

(١) فيجب إشباع القريب إشباعا يقدر معه على التردد والتصرف ، ولا تجب المبالغة فيه ، كما لا يكفي سد الرمي ؛ ولو قال له كل ممي كفي ، ويعتبر حاله في سنه وزهاده ورغبته . ويجب له الأدم والكسوة والسكنى ومئونة خادم وأجرة طبيب وثمان أدوية احتاجها . ويبيع فيها ما يباع في الدين من عقار وغيره ، وللحاكم بيع جزء من مال المنفق إذا غاب أو امتنع ، ولا نصير ديننا عليه بمضى الزمان وإن تعدى بالمنع إلا إن اقترضها القاضى أو مأذونه عليه بسبب المنع أو الغيبة صارت ديننا عليه ، وكذا إذا استقرضها المستحق وأشهد عند عدم الحاكم فيرجع بها عليه ، وله أخذها من ماله وإن لم يكن من جنسها ، وللأب والجد أخذها من مال محجورهما ، ولهما إيجاره لأجلها لعمل يطيقه ويليق به ، بخلاف الأم والفرع فليس لهما أخذها من ماله لعدم الولاية . (٢) فإن تعدد كأن كان للفرع أبوان فعلى الأب نفقته دون الأم ،

فإن كان له أجداد أو جدات فعلى الأقرب منهم أو منهن ، وإذا كان للقريب المستحق أصل وفرع فعلى الفرع وإن نزل ، وإذا تعدد المحتاجون ولم يقدر على كفايتهم قدم نفسه ثم زوجته وخادمها ثم الأقرب فالأقرب ، فإن لم يكن أقرب بأن كان له أب وأم وولد قدم الولد الصغير ثم الأم ثم الأب ثم الولد الكبير (٣) أى يوما وليلة لاعتن دينه .

(٤) أى لصغر أو جنون أو مرض أو زمانة ، وقدرة البنت على التكاح لا تسقط نفقتها .

(٥) بلائق به ؛ فلا تجب نفقة الفرد القادر على الكسب اللائق به ، بل يكلف الكسب .

قال الباجورى : ويستثنى ما لو كان مشغولا بعلم شرعى ويرجى منه النجاة والكسب يمنع منه ،

فتجب نفقته حينئذ ولا يكلف الكسب . (٦) فلا يكلفه لأن الله تعالى قال :

« وصاحبهما في الدنيا معروفا » ، وليس من المصاحبة بالمرورف تكليفهما الكسب مع كبر السن .

النفقة الواجبة بالملك

النفقة الواجبة على مالك الرقيق^(١) ، والحيوان المحترم^(٢) الكفاية .

ما يجب لمن وجبت له النفقة

يُجِبُّ لِمَنْ وَجِبَتْ لَهُ النِّفْقَةُ^(٣) : الأدم^(٤) ، والكِسْوَةُ^(٥) ،

(١) أى له . (٢) أى له ، وخرج بالمحترم غيره كالفواسق الخمس : وهى الحدأة والغراب والعقرب والفأرة والكلب العقور ، فلا تنزىم نفقته بل تحلته ، ولا يجوز حبسه حتى يموت جوعاً ، ولا تثبت عليه يد لأحد بملك ولا باختصاص . وكفاية الرقيق بأن يطعمه من غالب قوت أرقاء البلد ومن غالب أدمهم بقدر الكفاية ، ويكسوه من غالب كسوتهم . وكفاية الحيوان أن يعلفه ويسقيه ما يصل به لأول الشبع والرى دون غايتهم ، فإن امتنع المالك بما ذكر وله مال أمره الحاكم فى الحيوان المأكول بأحد ثلاثة أمور : يبعه أو نحوه مما يزيل الملك ، أو علفه وسقيه بقدر الكفاية ، أو ذبحه ؛ وفى غير المأكول بأحد الأولين ، ويحرم ذبحه ولو لإراحته من الحياة أطول مرض أو نحوه ، فإن لم يفعل ما أمره الحاكم به ناب عنه فى ذلك على ما يراه ، فإن لم يكن له مال أكرى الحاكم الدابة عليه أو باعها أو جزءاً منها ، فإن تعذر ذلك فعلى بيت المال كفايتها ، وتسقط نفقة الرقيق بمضى الزمن ولا تصير ديناً على المالك إلا باقتراض القاضى أو مأذونه ويبيع القاضى فيها ماله عند امتناعه أو غيبته ، فإن لم يكن له مال أمره القاضى ببيعه أو إجارته أو إعتاقه ، فإن لم يفعل آجره الحاكم ، فإن لم تيسر باعه ، فإن لم يجد من يشتريه أنفق عليه من بيت المال ، ولا يجوز للسيد تكليف العبد ما لا يطيق الدوام عليه من العمل ، وله أن يكلفه الأعمال الشاقة بعض الأوقات ، ويحرم على مالك الدابة تكليفها ما لا تطيق الدوام عليه من تثقيب الحمل أو إدامة السير أو غيرها يوماً أو نحوه ، وله ذلك فى بعض الأوقات المنذر .

(٣) وحاصل ما ذكره من الواجبات للزوجة عشرة أنواع : المد أو غيره ، والأدم واللحم والكسوة وما تجلس عليه وما تنام عليه وتنطى به ، وآلة الأكل والشرب والطبخ ، وآلة التنظيف والسكن والإخدام ، ولا يجب لها دواء مرض وأجرة محو طيب كحاجم ، وتقدم ما يجب للقريب والرقيق ، ويجب للرقيق أيضاً ماء الطهارة وأجرة الطبيب والحاجم ونحوها .

(٤) أى أدم غالب المحل : كزيت وسمن ، ويختلف باختلاف الفصول ويقدره القاضى كاللحم باجتهاده ، ويجب لها أيضاً القهوة والسراج أول الليل . (٥) بكسر الكاف وضمها ، وجودتها وضدها بحسب يسار الزوج وضده ، ويختلف عددها باختلاف محل الزوجة برداً وحرّاً فلو اعتادوا ثوباً للزوجة وجب ، ولو جرت عادة محل أن الكسوة لكل سنة أو أكثر عمل بها وقولهم تجب كسوة للشتاء وكسوة للصيف مرادهم حيث كانت العادة جارية بذلك .

وَالسُّكْنَى^(١) ، وَتَوَابِعُهَا^(٢)

الحضانة

الْحَضَانَةُ لُفَّةٌ : الضَّمُّ^(٣) ، وَشَرْعًا : حِفْظٌ مِّنْ لَا يَسْتَقِلُّ بِأَمْرِهِ^(٤) ،

وَتَرْبِيَّتُهُ بِمَا يُصْلِحُهُ^(٥)

(١) أى بمسكن يليق بها عادة بحيث تأمن فيه لو خرج زوجها على نفسها ومالها وإن قل ، ولا يجب عليه أن يأتي لها بمؤنسة حيث أمنت على نفسها ، فلو لم تأمن أبدل لها المسكن بما تأمن فيه على نفسها ، وله منعها من زيارة أحد أبويها ومنعهما من دخولهما كولدها من غيره ، والمسكن والخدام إمتاع ، وغيرها عليك . (٢) وقد مررت في نفقة القريب ونفقة الزوجة .

(٣) مأخوذة من الحضن بكسر الحاء : وهو الجنب ، لضم الحضنة الطفل إليه .

(٤) كطفل ومجنون ولما ثبت له طلب الأجرة عليها حتى الأم ، وهذه غير أجرة الإرضاع ، فإذا كانت الأم هي المرضعة وطلبت الأجرة على كل من الإرضاع والحضانة أجببت ، ومؤنة الحضانة في ماله ثم على الأب كالفقعة ، فتجب على من تلزمه نفقته . ويكتب في صيغة الحضانة : الحمد لله ، وبعد فهذا ما حصل التراضى عليه بين فلان وفلانة على أن تحضن طفله فلانا ، وتقوم بخدمته ليلا ونهارا وتربيته وملازمة الإقامة معه ، وإطعامه الطعام وغسله وغسل ثيابه وتنظيفها ودفع الأذى عنه ، وكل ذلك على حسب العادة الجارية بين الناس ، والتزم أن يدفع لها كل شهر كذا وكذا من الدراهم ، وإن كانت أم الطفل ذكرها وذكر اتصافها بصفة الحضانة .

(٥) كأن يتعهد بفصل جسده وثيابه ودهنه وكحله وربط الصغير في المهد وتحريكه لينام ، فعلم أن الذى على الحضنة الأفعال ؛ وأما الأعيان كالصابون الذى يغسل به وسائر المؤن فمر آنفا أنها في مال المحضون ثم على الأب ، وتنتهى الحضانة ببلوغ الصبي وإفاقة المجنون ، ثم إن بلغ رشيدا فله أن يسكن حيث شاء ولا يجبر على الإقامة عند أبويه ذكرًا كان أو أنثى ، نعم إن خيفت فتنة من انفراده كأن كان أمرد يخشى عليه فتنة أو أنثى يحصل في سكنها وحدها ريبة امتنعت المفارقة وأجبر على البقاء عند أبويه إن كانا مجتمعين ، وعند أحدها إن كانا مفترقين ، ويصدق الولي يمينته في دعوى الفتنة والريبة ولا يكاف بيعة ، وإن بلغ غير رشيد فالمتعمد أنه كالصبي ، وقيل : إن كان عدم رشده لعدم إصلاح ماله فكالصبي ، وإن كان لعدم إصلاح دينه فيسكن حيث شاء ، قال الرافعي : وهذا التفصيل حسن .

من تثبت له الحضانة

تَثْبُتُ الْحَضَانَةُ لِلنِّسَاءِ وَالرِّجَالِ ، وَتُقَدَّمُ الْأُمُّ وَإِنْ عَلَتْ عَلَى الْأَبِ (١)
وَإِنْ عَلَا ، إِلَى أَنْ يُمَيِّزَ الْمُحْضُونَ (٢) فَيُخَيَّرُ بَيْنَهُمَا (٣) ، وَتُقَدَّمُ أَقْرَبُهَا

(١) أى إذا اجتمع ذكور وإناث قدمت الأم على الأب فأهات لها وارثات فأب فأهات له وارثات ، ولو عدم من ذكر قدم الأقرب من الحواشي ذكرا كان أو أنثى ، ثم بعد المحارم غير المحارم كبنت خالة وبنت عممة ثم الذكور المحارم ثم غير المحارم ، لكن لا تسلم مشتبهة لغير محرم بل لثمة يعينها ، فإن استويا قريبا قدمت الأنثى على الذكر ، ويقرع بينهما إذا استويا ذكورة أو أنوثة . أما إذا اجتمع إناث فقط فتقدم الأم ثم أمهاتها ثم أمهات الأب ثم الأخت ثم الحالة ثم بنت الأخت ثم بنت الأخ ثم العممة ثم بنت الحالة ثم بنت العممة ثم بنت الحال ثم بنت العم . وأما إذا اجتمع ذكور فقط فيقدم الأب ثم الجد ثم الأخ بأقسامه الثلاثة ثم ابن الأخ لأبوين أو لأب ، ثم العم لأبوين أو لأب ثم ابن العم كذلك ولو كان للمحضون بنت قدمت بعد الأم على الجدات أو زوج أو زوجة يمكن وطؤه لها قدم ذكرا كان أو أنثى على كل الأقارب حتى على الأبوين .

(٢) بحيث يكون يأكل وحده ويشرب وحده وينام وحده ويستنجى وحده وهكذا وإن لم يبلغ سبع سنين ، ولا بد أن يكون عارفا بأسباب الاختيار وإلا أخرج إلى حصول ذلك وهو موكول إلى رأى القاضى . (٣) أى إن كانا صالحين للحضانة بأن وجدت فيهما الشروط الآتية ، فإن اختار الأب سلم إليه ، وإن اختار الأم سلم إليها ، وإن اختارها أقرع بينهما ، ولو لم يختار واحدا منهما فالأم أولى ، وله بعد اختيار أحدهما اختيار الآخر وهكذا حتى إذا تكرر منه ذلك نقل إلى من اختاره ما لم يظهر أن ذلك لقلّة تمييزه وإلا ترك عند من كان عنده قبل التمييز . ويقوم الجد مقام الأب فى التخيير بينه وبين الأم عند فقد الأب ، ويقوم الأخ وابنه والعم وابنه مقام الجد فى التمييز بينهم وبين الأم عند فقد الجد ، وكذا يقع التخيير بين الأب والأخت لغير أب فقط ، وكذا بين الأب والحالة عند فقد الأم ، ولو طلبت الحضانة تسليم نفقة المحضون إليها فقال الأب: بل يأكل عندى ، فإن كان المحضون ذكرا عاقلا مميزا وسهل إتيانه للأكل إلى بيت أبيه أوجب الأب وإلا لزم الأب نقل كفايته إلى بيت الحضانة ، ويلزم الأب نقل كفاية الأنثى إلى بيت أمها الثابت لها حضنتها أصالة أو باختيارها بعد تمييزها ، ولا يكلف الأب استئجار بيت لسكنى المحضون ، بل يجوز أن يغلى له بيتا فى داره حيث لا خلوة بين الأب وبين الأم المفارقة ، ولا يلزمه قبول تبرعها عليه بإسكان المحضون معها للثمة ، إلا إن كان يستأجر له من ماله ، وتبرعت هى بإسكانه معها فى مسكن صالح ، ولا مصلحة له فى الاستئجار .

الوارثات^(١) عَلَى أَقَارِبِهِ إِلَّا الْأَخْتِ لِلْأُمِّ ، فَتَقَدَّمُ عَلَيْهَا أُمُّ الْأَبِ ، وَالْأَخْتُ
لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ^(٢) .

شروط استحقاق الحضانة

شُرُوطُ اسْتِحْقَاقِ الْحِضَانَةِ اثْنَا عَشَرَ : الْعَقْلُ^(٣) ، وَالْحُرِّيَّةُ^(٤) ،
وَالْإِسْلَامُ^(٥) ، وَالْعَدَالَةُ^(٦) ، وَالْإِقَامَةُ فِي بَلَدِ الْمَحْضُونِ^(٧) ، وَأَخْلُؤُ مِنْ
زَوْجٍ لَيْسَ لَهُ حَقٌّ فِي الْحِضَانَةِ^(٨) ، وَعَدَمُ الصِّغَرِ^(٩) ، وَعَدَمُ الْعَفْلَةِ^(١٠) ،
وَبَصَرٌ مَنْ يُبَاشِرُ بِنَفْسِهِ ، وَعَدَمُ الْبَرَصِ وَالْجُذَامِ فِيهِ^(١١) ، وَعَدَمُ الْمَرَضِ

- (١) خرج بهن غير الوارثات كمن أدلت بذكر غير وارث : كأم أبي الأم وبنت ابن البنت وبنت العم للأُم ، فلا حضانة لهن لإدلائهن بمن لاحق له فيها . (٢) لقوة إرتهن .
- (٣) فلا حضانة لمجنون إلا إن قلّ جنونه كيوم في سنة . (٤) أي الكاملة ، فلا حضانة لرقيق كالأب أو بعضا .
- (٥) أي إذا كان المحضون مسلما ، فإن كان كافرا ثبتت الحضانة عليه للكافر وللإسلام . (٦) ولو ظاهرة ، فلا حضانة للفاسق ولو بترك الصلاة لأنها ولاية والفاسق لا يلبى كالمجنون والرقيق ، ولأنه يخشى أن المحضون ينشأ على طريقته لأن الصعبة تؤثر . وأفق الرملة باستحقاق الناشئة حضانة ولدها من زوجها قال ولا يمنع منها نشوزها .
- (٧) فلا حضانة للمسافر سفر حاجة لخطر السفر ، بخلاف المسافر سفر نقلة فإنه لا تسقط حضنته إذا كان هو العاصب بل الحضانة له ؛ فلو أراد أحد الأبوين انتقالا من بلد إلى بلد فالأب أولى من الأم بالحضانة - فمظا للنسب ، ومثل الأب بقية العصابة ولو غير محرم ، لكن لا تسلم لعير المحرم مشهارة بل لثقة بعينها كما تقدم . (٨) فإذا تزوجت بمن ليس له حق في الحضانة فلا حضانة لها وإن رضى الزوج بدخول الولد داره . أما ناكحة من له حق في الحضانة ولو في الجملة بحيث لو نزع من الأم لم تكن حضنته له لوجود من هو مقدم عليه فالها الحضانة إن رضى الزوج . (٩) لأن الصغير ليس أهلا للولاية . (١٠) فلا حضانة للعقل : وهو من لا يهتدى إلى الأمور . (١١) أي من يباشر بنفسه .

الذي لا يُرَجَى بُرؤُهُ^(١) فِيهِ أَيْضًا ، وَعَدَمُ الْأَمْتِنَاعِ مِنْ إِزْضَاعِ الرَّضِيعِ مِمَّنْ فِيهَا بَنٌ^(٢) .

الجنابة

أنواعُ الجِنَابَةِ^(٣) ثلاثةٌ : عمدٌ ، وهو قَصْدُ الفِعْلِ والشَّخْصِ^(٤) بما يُتْلَفُ غالبًا . وشبهُ عمدٍ ، وهو قَصْدُ ذَلِكَ^(٥) بما لَا يُتْلَفُ غالبًا^(٦) . وخطأٌ ، وهو أَنْ لَا يَقْصِدَ الشَّخْصَ^(٧) .

الواجب بالجنابة

يَجِبُ بِالْعَمْدِ الْقَوْدُ بِخَمْسَةِ شُرُوطٍ : أَنْ يَكُونَ الْجَانِي بِالْفِعْلِ^(٨) ، وَأَنْ

(١) كالسل والفالج إن كان بحيث يشغله ألمه عن كفاية المحضون والنظر في أمره، أو كان بحيث يعوقه عن الحركة . أما إذا وجد الأعمى والأبرص والأجذم والمريض المذكور من يباشر أحوال المحضون عنهم فلهم الحضانة .

(٢) فلا حضانة لها فيما إذا امتنعت في هذه الحالة حق لو طابت أجرة ووجد الأب متبرعة قدمت المتبرعة ولا حضانة للأُم ، فإن لم يكن فيها لبن استحققت الحضانة لغيرها .

(٣) أي على البدن ولو غير مزهقة للروح كالتقطع .

(٤) ولا بد مع ذلك أن يعرف كونه إنسانا ، فلورمى شخصا اعتقده نخلة وكان إنسانا لم يكن عمدا بل خطأ ، ومن العمد ما لورمى جمعا وقصد إصابة أي واحد منهم فأصاب واحدا منهم ، بخلاف ما لو قصد واحدا مبهما فانه شبه عمد . (٥) أي الفعل والشخص : أي

الإنسان وإن لم يقصد عينه . (٦) منه الضرب بسوط أو عصا خفيفين لم يوال ولم يكن بمقتل ولا كان البدن نضوا ولا اقترن بنحو حر أو صفر وإلا فعمد .

(٧) أي عين من وقعت عليه الجنابة ، بأن لم يقصد الفعل كأن زلق فوق على غيره أو قصده

وقصد عين شخص فأصاب غيره من الأدميين . (٨) أي بالاحتلام أو بالسن أو بالحيض ، فلا قصاص على صبي وتجب عليه الدية كما يأتي في ماله كسائر متلفاته .

يَكُونُ عَاقِلًا^(١) ، وَأَنْ لَا يَتَكُونَنَّ وَالِدًا لِمَجْنُونٍ عَلَيْهِ^(٢) ، وَأَنْ لَا يَتَكُونَنَّ الْمَجْنُونِ عَلَيْهِ أَنْ تَقْصَ مِنَ الْجَانِي^(٣) ، وَأَنْ يَتَكُونَنَّ مَعْصُومًا^(٤) ؛ وَيَجِبُ بِشِبْهِ الْعَمْدِ وَالْخَطَأِ الدِّيَّةُ ، وَفِيهَا إِذَا تَقْصَ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ الْقَوْدِ فِي الْعَمْدِ الدِّيَّةُ^(٥) ، وَكَذَا فِيهَا إِذَا عَفَا بَعْضُ مُسْتَحِقِّي الْقَوْدِ عَلَيْهَا ، فَإِنْ أَطْلَقَ أَوْ قَالَ مَجَانًا لَمْ يَجِبْ لَهُ شَيْءٌ^(٦) .

الدية

الدِّيَّةُ لُغَةً : الْمَالُ الْوَاجِبُ فِي النَّفْسِ ، وَشَرْعًا : الْمَالُ الْوَاجِبُ بِالْجُنَايَةِ عَلَى الْحُرِّ فِي نَفْسٍ أَوْ فِيمَا دُونَهَا^(٧) .

أنواع الدية

دِيَّةُ الذَّكَرِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ فِي الْعَمْدِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ : ثَلَاثُونَ جَذَعَةً ،

(١) حال جنائته ، وإن جن بعدها فيقتص منه حال جنونه ، ويقتص ممن زال عقله بشرب مسكر متعد يشربه وممن تعاطى دواء يزيل العقل لامن شرب شيئاً ظنه غير مسكر فزال عقله .
(٢) أي والداه بالنسب لا بالرضاع ، فإن الوالد بالرضاع يجب القصاص فيه ؛ ولو قتل زوجة نفسه وله منها ولد فلا قصاص عليه ، ولو لزمه قود فورث ولده بعضه سقط كما لو قتل أبا زوجته ثم ماتت الزوجة وله منها ولد فيسقط القصاص ، لأنه إذا لم يقتل الوالد بجنايته على ولده فلأن لا يقتل بجنايته على من له في قتله حق أولى . (٣) بكفر أو رق ؛ فلا يقتل مسلم بكافر ولو ذمياً ولا حر برقيق ، ويقتل الكافر بالكافر ولو اختلفت ملتئما ، ويقتل رقيق برقيق ، ولا يقتل مبعوض بمبعوض وإن زادت حرية أحدهما على حرية الآخر .

(٤) فهدر حرى ومرتد وزان محصن قتله مسلم ليس زانيا محصنا ولا تاركا للصلاة .
(٥) إن لم يهدر المقتول . (٦) نعم إن اختارها عقب عفوها مطلقاً ، بأن لم يزد على سكتة النفس والعى بغير عذر ولم يأت بكلمة أجنبية وجبت وإلا فلا لتراخي .
(٧) أي بما له أرش مقدر .

وثلثون حقة ، وأزبعون خلفه^(١) حالة على الجاني . ودية شبه العمد والخطأ
الواقع في الحرم^(٢) ، أو الأشهر الحرم^(٣) ، أو على ذى رحم محرم^(٤) مائة
من الإبل كما ذكر على عاقلة الجاني^(٥) مؤجلة في ثلاث سنين . وديته
في الخطأ في غير ما ذكر مائة من الإبل : عشرون جذعة ، وعشرون حقة ،
وعشرون بنت لبون . وعشرون ابن لبون ، وعشرون بنت مخاض ؛ على
العاقلة مؤجلة في ثلاث سنين . ودية اليهودي والنصراني^(٦) الحر الذكر
ثلث دية المسلم الحر الذكر . ودية المجوسي والوثني والزنديق ونحوهم^(٧)
ثلث خمس دية المسلم . ودية أنثى كل صنف نصف دية ذكره . ودية
الرقيق قيمته ، والجنين الحر^(٨) غرة^(٩) ، والجنين الرقيق عشر قيمة أمه^(١٠) .

(١) بفتح الحاء المعجمة وكسر اللام وبالفاء : أى حاملا .

(٢) أى حرم مكة . (٣) ذى القعدة : بفتح القاف وكسرها والفتح أفصح ، وذى

الحجة : بفتح الحاء وكسرها وهو أفصح ، والحرم ، ورجب . (٤) بالإضافة : أى محرميتها

ناشئة عن الرحمية : أى القرابة كأم وأخت ، فلا أثر للحرم رضاع ومصاهرة ولا قريب غير محرم

كولد عم . (٥) وهم عصبتة إلا الأصل والفرع على ما فصل في محله ، سموا بذلك لعقاهم

الإبل بفناء دار المستحق ، أو لتحملهم عن الجاني العقل : أى الدية ، أو لملئهم عنه . والعقل : المنع .

(٦) إن حلت مناكحتهما وإلا فكدية مجوسي ؛ وشرط حل النكاح في الإسرائيلية أن لا يعلم

دخول أول آباؤها في ذلك الدين بعد بعثة تنسخه ؛ وفي غيرها أن يعلم ذلك قبلها . قال ابن قاسم :

فشرط حل المناكحة في غير الإسرائيلية لا يكاد يوجد . (٧) كأعابد الشمس أو القمر .

(٨) أى إذا انفصل أو ظهر ميتاً ولو لحما فيه صورة خفية أخبرت بها القوابل .

(٩) وهى رقيق يميز ليس هرما ولا ذاعيب يرد به المبيع تبلغ قيمته عشر دية الأم وتفرض

كالأب في الدين إن فضلها فيه ، فإن فقد الرقيق وجب عشر الدية إن وجد وإلا قيمته ، وهى : أى

الغرة لورثة الجنين ، لأنها دية نفس . (١٠) أى عشر أقصى قيمتها من الجنابة إلى الإلقاء ،

وتقوم سليمة والعشر لسيد الجنين وهو كالغرة على عاقلة الجاني إذ لا عمد في الجنابة على الجنين

إذ لا يتحقق وجوده ولا حياته حتى يتصد .

دية ما دون النفس

دِيَّةُ مَا دُونَ النَّفْسِ : مِنْ أَطْرَافٍ وَمِمَّا أَنْ وَجُرُوحٍ قَدْ تَكُونُ كدِيَّةِ
النَّفْسِ : كَمَا فِي قَطْعِ اللِّسَانِ ^(١) ، وَإِذْهَابِ الْعَقْلِ ^(٢) ، وَكَسْرِ الصُّلْبِ الْمُقَوَّتِ
لِلْمَشْيِ أَوْ الْجَمَاعِ ؛ وَقَدْ تَكُونُ نِصْفَهَا كَمَا فِي قَطْعِ الْيَدِ أَوْ الرَّجْلِ ^(٣) ، وَقَدْ
تَكُونُ ثُلُثَهَا كَمَا فِي الْجَائِفَةِ ^(٤) ، وَقَدْ تَكُونُ رُبْعَهَا كَمَا فِي جَفْنِ الْعَيْنِ ^(٥) ،
وَقَدْ تَكُونُ عَشْرَهَا كَمَا فِي الإِصْبَعِ ^(٦) ، وَقَدْ تَكُونُ نِصْفَ عَشْرَهَا كَمَا
فِي مُوضِحَةِ الرَّأْسِ أَوْ الْوَجْهِ ^(٧) .

(١) أى لناطق ولو لألكن وأرت وألثغ وطفل ، وفي لسان الأخرى حكومة ؛ وكاللسان
الحشفة والمارن والإفضاء .

(٢) وكإذهاب الكلام والشم من المنخرين والسمع من الأذنين . (٣) وكما في الأذن
الواحدة وسممها والعين الواحدة وبصرها وحلمة المرأة والخصية والألية ونصف اللسان ونصف
العقل بأن كان يجنّ يوماً ويفيق يوماً . (٤) وهي جرح ينفذ إلى جوف باطن محيل ،
أو طريق له كبطن وصدر ، وكما في الأمومة وثلاث اللسان وثلاث الكلام وأحد طرفي الأنف
أو الحاجز . (٥) ولو لأعمى وكما في ربع اللسان وربع الكلام .

(٦) من يد أو رجل وكهاشمة مع إيضاح . (٧) والوضحة هي أحد الشجاج
الإحدى عشرة : أولها الحارصة : وهي ماتشق الجلد قليلاً . ثانیتها الدامية : وهي ماتدى الشق
بلا سيلان دم . ثالثها الدامعة بعين مهملة : وهي ماتدميه مع سيلان دم . رابعها الباضعة : وهي
ماتقطع اللحم بعد الجلد . خامستها التلاحمة : وهي التي تغوص في اللحم . سادستها السمحاق :
وهي التي تصل جلدة العظم التي بينه وبين اللحم . سابعها الموضحة : وهي التي تصل العظم .
بعد خرق الجلدة ولو بفرز إبرة . ثامنيتها الهاشمة : وهي التي تهشم العظم وإن لم توضحه .
تاسعها المنقلة : وهي التي تنقل العظم من محل إلى آخر وإن لم توضحه وتهشمه . عاشرتها
الأمومة : وهي التي تصل إلى خريطة الدماغ المحيطة به . حادى عشرتها الدامعة بالعين المعجمة :
وهي التي تخرق خريطة الدماغ . ولاقود في الشجاج إلا في الوضحة ولو في باقي البدن بشرطه .
ويجب في كل من الهاشمة والمنقلة والموضحة إذا لم يكن فيها قود نصف دية صاحبها ،
وفي الأمومة والدامعة ثلاث الدية كالجائفة ، وليس في البقية أرش مقدر .

القسامة

القَسَامَةُ حَلْفُ الْمُدَّعِي ^(١) بِالْقَتْلِ عَلَى مُعَيَّنٍ .

حكم القسامة

حُكْمُ الْقَسَامَةِ الْجَوَازُ بِخَمْسَةِ شُرُوطٍ : كَوْنُ الْمُدَّعَى قَتْلًا ^(٢) ، وَكَوْنُهُ مُفَصَّلًا مِنْ عَمْدٍ أَوْ شِبْهِهِ أَوْ خَطَأً ، وَتَمَيُّنُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ، وَوُجُودُ لَوْثٍ ^(٣) : أَيْ قَرِينَةٍ لِصِدْقِ الْمُدَّعَى ^(٤) ، وَأَنْ يَحْلِفَ الْمُدَّعَى خَمْسِينَ يَمِينًا ^(٥) .

(١) أى ابتداء بأن كان هناك لوث وحلف المدعى خمسين يمينا ، بخلاف ما لو كانت من جانب المدعى عليه ابتداء بأن لم يكن هناك لوث وحلف المدعى عليه فلا تسمى قسامة وإن كانت خمسين يمينا ، وكذا لو ردها للمدعى عليه حينئذ على المدعى لحلف خمسين يمينا فلا تسمى قسامة أيضاً ، لأنها ليست من جانب المدعى ابتداء بل رداً . (٢) فلا تقع في طرف ولا في إزالة معنى لأنها لم ترد إلا في القتل والقول فيهما قول المدعى عليه فيحلف خمسين يمينا لأن أيمان الدماء كلها خمسون يمينا بخلاف الأموال فإن اليمين فيها واحد (وصورة دعوى الدم) أن يقول : أدعى بأن فلانا هذا قتل مورثي هذا وحده أو هو وفلان عمداً أو خطأ وأنا مطالب له بالقصاص الواجب عليه أو بالدية ، وأنه قطع يدي أو أصبعي عمداً أو خطأ أو شجني هذه الشجة ، وأنا مطالب له بالقصاص أو الدية أو الأرش على حسب الجناية . (٣) اللوث لغة : القوة ويقال الضعف ، وبين كل والمعنى الشرعى مناسبة ، أما القوة فلأن فيه قوة على تحويل الأيمان من جانب المدعى عليه إلى جانب المدعى على خلاف الغالب ، وأما الضعف فلأن الأيمان حجة ضعيفة . (٤) كأن وجد قتيل في محلة منفصلة عن بلد كبير أو تفرق عنه محصورون أو أخبر بقتله عدل أو عبدان أو امرأتان أو صبية أو فسقة أو كفار . (٥) ولو متفرقة ، فإن تعدد المدعى حلف كل بقدر حصته من الإرث وجبر المنكسر ، فإن نكلوا ردت الأيمان على المدعى عليه . فإن تعدد حلف كل خمسين يمينا .

الواجب بالقسامة

الوَاجِبُ بِالْقَسَامَةِ : الدَّيَّةُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فِي الْعَمْدِ^(١) ، وَعَلَى عَاقِلَتِهِ فِي غَيْرِهِ^(٢) .

حد الزنا

الحد

الْحَدُّ لَفَةٌ : الْمَنْعُ^(٣) ، وَشَرٌّ مَا : عُقُوبَةٌ مُقَدَّرَةٌ^(٤) وَجَبَتْ زَجْرًا عَنْ أَرْتِكَابِ مَا يُوجِبُهَا .

الزنا

الزَّانَا : هُوَ إِبْلَاجُ الْمُكَافِّ^(٥) الْوَاضِحِ^(٦) حَشَفْتَهُ^(٧) الْأَصْلِيَّةَ^(٨) الْمُتَّصِلَةَ^(٩) ، أَوْ قَدَرَهَا عِنْدَ فَقْدِهَا^(١٠) فِي فَرْجٍ^(١١) وَاضِحٍ^(١٢) مُحَرَّمٍ

(١) وليس فيه هنا قود لقوله صلى الله عليه وسلم : « إما أن تدوا صاحبكم أو تأذنوا بحرب من الله » . (٢) وهو الخطأ وشبه العمد .

(٣) لمنعه العاقبة . (٤) فإن الشارع قدرها فلا يزداد عليها ولا ينقص منها ، وخرج بذلك التعزير فإنه عقوبة غير مقدره بل موكولة إلى رأى الإمام كما يأتى .

(٥) ولو سكران متعديا بسكره ، وخرج به الصبي والمجنون فليس إبلاج كل منهما زنا حقيقة بل هو زنا صورة . (٦) خرج به الحنثى المشكل إذا أوج آلة الذكور في فرج

فلا يسمى إبلاجه زنا لاحتفال أتوته وكون هذا عضواً زائداً . (٧) خرج به غيرها

كأصبعه أو بعضها . (٨) خرج بها الزائدة ولو احتمالا كما لو اشبهه الأصل بالزائد وأولج

أحدهما فلا نحكم بأن ذلك زنا للشك في كونه أصليا . (٩) فلو أدخلت حشفة ذكر مبان

فرجها لم يسم ذلك زنا لعدم الاتصال . (١٠) فلو أدخل قدرها عند وجودها كأن ثنى

ذكره وأدخل قدرها لم يسم إبلاجه زنا . (١١) فمن وطئ فمادونه عزز فقط .

(١٢) خرج به فرج الحنثى المشكل فإن الإبلاج فيه لا يسمى زنا .

لِعَيْنِهِ^(١) فِي نَفْسِ الْأَمْرِ^(٢) مُشْتَهَى طَبَعًا^(٣) مَعَ الْخُلُوءِ عَنِ الشُّبْهَةِ^(٤) .

حد الزانى المحصن

حَدُّ الزَّانِي الْمُحْصَنِ الرَّجْمُ بِحِجَارَةٍ مُعْتَدِلَةٍ^(٥) حَتَّى يَمُوتَ .

حد الزانى الغير المحصن

حَدُّ الزَّانِي الْغَيْرِ الْمُحْصَنِ : مِائَةٌ جَلْدَةً^(٦) ، وَتَغْرِيْبُ عَامٍ^(٧) ، إِنْ كَانَ
بِالْمَعَا عَاقِلًا حُرًّا ، وَنِصْفُ ذَلِكَ إِنْ كَانَ بِالْمَعَا عَاقِلًا رَقِيْقًا ؛ وَلَا حَدَّ عَلَى الصَّبِيِّ
وَالْمَجْنُونِ^(٨) .

المحصن

الْمُحْصَنُ : هُوَ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ الْحُرُّ الَّذِي غَيَّبَ حَشَفَتَهُ أَوْ قَدَرَهَا

- (١) خرج به المحرم لعارض حيض ونحوه، فلو وطئ زوجته وهي حائض أو صائمة أو محرمة لم يكن زنا .
- (٢) خرج به مالمو وطئ زوجته يظنها أجنبية فليس ذلك زنا لأن وطأها وإن كان محرما في ظنه ليس محرما في نفس الأمر .
- (٣) خرج به وطء الميتة والبهيمة .
- (٤) خرج به وطء الشبهة سواء كان شبهة فاعل كأن وطئ أجنبية يظنها زوجته وهذا الوطاء لا يتصف بحل ولا حرمة ، أو شبهة طريق وهي التي قال بحلها عالم ، أو شبهة محل كأن وطئ الأمة المشتركة .
- (٥) أى بحيث تكون بقدر ملء الكف لأبغصا صغيرا ثلاثا يطول عليه الأمر ولا بحجارة كبيرة ثلاثا يموت حالا فيفوت المقصود وهو التكيل .
- (٦) ولاء ؛ فإن فرقها ، فإن دام الألم لم يضر ؛ وإن زال ، فإن كان الماضى خمسين لم يضر لحصول حد فى الجملة وهو حد الرقيق ، وإن كان دونها وجب الاستئاف .
- (٧) إلى مسافة الفصر فأكثر ، فلو رجع إلى دون مسافة الفصر رد واستؤنفت المدة، فإن كان غريبا غرب إلى غير بلده ، ولا بد أن يكون بين البلد الذى يغرب إليه وبين بلده مسافة الفصر كالمسافة التى بينه وبين بلد الزنا ، وتحسب مدة العام من أول سفر الزانى لامن وصوله إلى مكان التغريب .
- (٨) بل يؤدبان بما يزجرهما عن الوقوع فى الزنا إن كان لهما نوع تمييز .

مِنْ مَقْطُوعِهَا حَالٌ بُلُوغِهِ ، وَعَقْلِهِ وَخُرْبَتِهِ ، بِقُبُلٍ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ^(١) .

القذف

القَذْفُ أُنْعَى : الرَّمْيُ ، وَشَرَعًا : الرَّمْيُ بِالزَّانَا فِي مَعْرِضِ التَّعْيِيرِ^(٢)

صورة القذف

صُورَةُ الْقَذْفِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ : عَمَرُو زَانٍ ، أَوْ يَقُولَ لَهُ : يَا زَانِي
أَوْ زَانِيَةً^(٣) .

حد القذف

حَدُّ الْقَذْفِ ثَمَانُونَ جَلْدَةً : إِذَا كَانَ الْقَاذِفُ حُرًّا ، وَأَرْبَعُونَ إِذَا
كَانَ رَقِيقًا .

شروط وجوب حد القذف

شُرُوطٌ وَجُوبِ حَدِّ الْقَذْفِ أَحَدَ عَشَرَ : أَنْ يَكُونَ الْقَاذِفُ بَالِغًا ، وَأَنْ

(١) فلا إحصان بوطء في ملك يمين ولا بوطء شبهة أو نكاح فاسد ، ولا إحصان لصبي ومجنون
ومن به رق ، فلا يرجم من وطئ وهو ناقص ثم زنى وهو كامل ، ويرجم من كان كاملاً في الحالين
وإن تخلصهما نقص بكنون . (٢) خرج بالرمي بالزنا الرمي بغيره من الكبار كياتارك
الصلاة أو يامرأى فيجب فيه التعزير فقط للإيذاء دون الحد ، وخرج بجهة التعبير الشهادة
بالزنا إذا كان الشهود أربعة ، فإن نقصوا عن الأربعة كانت شهادتهم قذفا فيحدون لأن ذلك
تعبير حكما .

(٣) وهذه كلها صرائح : والكناية كقول له لرجل : يافاجر يافاسق يا خبيث ، ولامرأة
يافاجرة يافاسقة يا خبيثة ، وتعريضه ليس قذفا كيا ابن الحلال وأنا لست بزنان .

يَكُونُ عَاقِلًا^(١) ، وَأَنْ يَكُونَ مُخْتَارًا^(٢) ، وَأَنْ يَكُونَ مُلْتَزِمًا لِلْأَحْكَامِ^(٣) ،
وَأَنْ لَا يَكُونَ مَأْذُونًا لَهُ فِي الْقَذْفِ^(٤) ، وَأَنْ لَا يَكُونَ وَالِدًا لِلْمَقْذُوفِ^(٥) ،
وَأَنْ يَكُونَ الْمَقْذُوفُ مُسْلِمًا^(٦) ، وَأَنْ يَكُونَ بَالِغًا^(٧) ، وَأَنْ يَكُونَ عَاقِلًا^(٨) ،
وَأَنْ يَكُونَ حُرًّا^(٩) ، وَأَنْ يَكُونَ عَفِيفًا^(١٠) .

ما يسقط به حد القذف

يُسْقُطُ حَدُّ الْقَذْفِ بِأَحَدِ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ : إِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ عَلَى الزَّوْنِ ، وَعَقْوِ
الْمَقْذُوفِ ، وَلِعَانِ قَاذِفِ زَوْجَتِهِ .

- (١) فلا يحد الصبي ولا المجنون بقذفهما شخصا ، ويعزران عليه إن كان لهما نوع تمييز ، ويسقط بالبلوغ والإقامة .
- (٢) فلا حد على مكره بفتح الراء في القذف ، ولا على مكره بكسرهما فيه أيضاً .
- (٣) فلا حد على حربي . (٤) فلو أذن لغيره في قذفه فلا حد عليه .
- (٥) أي له عليه ولادة ، فلو قذف الأب أو الأم وإن علا ولده فلا حد عليه ، لكن يهذر للأيذاء .
- (٦) فلا حد بقذف الشخص كافراً لأنه غير محصن هنا ؛ وقد يجب الحد بقذف الكافر بأن يقذف مرتداً بأنه زني في حال إسلامه فيجب عليه الحد ولا يسقط برده ولو مات مرتداً ويستوفيه وارثه لولا الردة .
- (٧) أي حال القذف .
- (٨) حال القذف ، وقد يجب الحد بقذف المجنون بأن يقذفه بأنه زني في حال إفاقته فيجب عليه ولا يسقط بجنونه .
- (٩) حال قذفه . وقد يجب الحد بقذف العبد بأن قذفه بزنا أضافه إلى حال حرته قبل طرو الرق . وصورته : أن يسلم الأسير وهو حر ثم يختار الإمام فيه الرق ثم يقذفه شخص وهو رقيق بزنا أضافه إلى حال حرته بعد أن أسلم وهو أسير وقبل أن يختار فيه الإمام الرق .
- (١٠) أي عن الزنا وعن وطء زوجته في دبرها وعن وطء محرمة للملوكة له ، فلا يجب الحد على قاذف من فعل شيئا منها ولو مرة ولو تاب وصار وليا لله تعالى ، وما ورد من أن « التائب من الذنب كمن لا ذنب له » فانما هو بالنظر لأموال الآخرة .

حد شرب المسكر

حَدُّ شُرْبِ الْمُسْكِرِ ^(١) أَرْبَعُونَ جَلْدَةً ^(٢) إِذَا كَانَ الشَّارِبُ حُرًّا ،
وَعَشْرُونَ جَلْدَةً ^(٣) إِذَا كَانَ فِيهِ رِقٌّ .

شروط وجوب حد شرب المسكر

شُرُوطُ وَجُوبِ حَدِّ شُرْبِ الْمُسْكِرِ سِتَّةٌ : كَوْنُ الشَّارِبِ مُكَلِّفًا ^(١) ،
وَكَوْنُهُ مُخْتَارًا ^(٥) ، وَكَوْنُهُ مُلْتَزِمًا لِلْأَحْكَامِ ^(٦) ، وَكَوْنُهُ عَالِمًا بِالتَّحْرِيمِ ^(٧)
وَكَوْنُهُ عَالِمًا بِأَنَّ الْمَشْرُوبَ خَمْرٌ ^(٨) ، وَأَنْ لَا يَشْرَبَهُ لِضَرُورَةٍ ^(٩) .

- (١) من كل ما فيه شدة مطربة بأن أرغى وأزبد فانه متى صار فيه الشدة المذكورة حرم شربه وحدته به وصار نجسا ومحل الحد به إن كان صرفا وإن لم يسكر لقلته ، بخلاف ما لو شربه في ماء استهلك فيه أو أكل خبزا عجن دقيقه به أو لهما طبخ أو معجوناهو فيه فلاحد به ، وخرج بالشراب النبات كالأفيون فلاحد فيه وإن حرم ما يخذل العقل منه ، بخلاف ما لا يخذل العقل منه لقلته فلايحرم . ويجوز تناول ما ييبس العقل منه تقطع عضو متأكلا أو نحوه بخلاف تعاطي الشراب المسكر فلايجوز تعاطيه لذلك . (٢) ويجوز أن يبلغ به ثمانين على وجه التعزير . (٣) ويجوز أن يبلغ به أربعين على وجه التعزير . (٤) خرج به الصبي والمجنون لرفع القلم عنهما . (٥) خرج به المسكره ، ويجب عليه أن يتقايأه بعد زوال الإكراه . (٦) خرج به الحرابي لعدم التزامه بالأحكام والذي أيضاً لأنه لايلزم بالذمة مالايعتقده . (٧) خرج به الجاهل بالتحريم لقرب عهده بالإسلام ، أو لكونه نشأ بعيدا عن العلماء فلاحد عليه ، بخلاف من علم الحرمة وجهل الحد فانه يجب عليه الحد . (٨) خرج به من جهل كونه مسكراً فشربه يظنه ماء أو نحوه فلاحد عليه للعذر ويصدق في دعواه الجهل بيمينته . (٩) خرج به ما لو غص بلقمة ولم يجد غير المسكر فأساغها به فلاحد عليه . ويحرم التداوى بصرف الخمر لكن لاحد به للشبهة . وأما التداوى بما استهلك فيه فيجوز إذا لم يجد مايقوم مقامه من الطاهرات كالتداوى بالنجس غير الخمر بالشرط المذكور ؛ ويحرم تناول الخمر للعطش لأنه لايزيله بل يزيد به لكن لاحد فيه للشبهة ، نعم إن تعين لدفع الهلاك جاز بل وجب .

السَّرِقَةُ

السَّرِقَةُ لُغَةً : أَخْذُ الشَّيْءِ خُفِيَةً^(١) ، وَشَرْعًا : أَخْذُ الْمَالِ^(٢) ظُلْمًا^(٣) خُفِيَةً^(٤) مِنْ حِرْزِ مِثْلِهِ بِشُرُوطِ .

أركان السرقة

أَرْكَانُ السَّرِقَةِ^(٥) ثَلَاثَةٌ : سَارِقٌ ، وَمَسْرُوقٌ ، وَسَّرِقَةٌ^(٦) .

شروط السارق

شُرُوطُ السَّارِقِ سِتَّةٌ : الْبُلُوغُ ، وَالْعَقْلُ^(٧) ، وَالِاخْتِيَارُ^(٨) ، وَالنِّزَامُ .

(١) خرج به أخذ المال جهرة ، فلا يقال له سرقة ، بل يقال له نهب إن اعتمد فاعله القوة والشدة ، واختلاس إن اعتمد الهرب .

(٢) بخلاف غيره كالاختصاص ، فلا يقال لأخذه سرقة شرعا وإن كان يقال له ذلك لغة .

(٣) خرج به ما لو أخذ مال غيره يظنه مال نفسه فلا قطع عليه .

(٤) خرج به النهب والاختلاس ووجد نحو وديعة وعارية فلا قطع عليهم ، والفرق بينهم

وبين السارق أن السارق يأخذ المال خفية ولا يتأني منعه بسطان أو غيره ، وكل من المختلس

والنهب يأخذ المال جهرة معاينة فيتأني منه بالسطان أو غيره والحائن يعطيه المالك المال بنفسه

فربما يشهد عليه فيتأني تحصيل المال منه بالحاكم إذا خان بعد ذلك فإن لم يشهد عليه فهو المقصر .

(٥) أى الشرعية . (٦) أى لغوية ، وهى مطلق أخذ الشيء خفية ، فلا يقال يلزم

على ما ذكر جعل السرقة ركنا للسرقة فيكون الشيء ركنا لنفسه . (٧) فلا قطع على صبي

ومجنون . (٨) فلا قطع على مكره بفتح الراء وكذا المسكره بكسر الراء إلا إن أمر

أعجميا يعتقد وجوب الطاعة أو غير مميز بالسرقة ففعل لأنه هو السارق حقيقة ، وكل من

الأعجمي وغير المميز آلة له ، بخلاف ما لو أمر مميزا أو حيوانا معلما كقرود بالسرقة ففعل فإنه

لاقطع عليه ، لأن كلامهما له اختيار في الجملة ، وإنما ضمن فيها لو علم نحو القرد القتل ثم أرسله

على إنسان فقتله لأن القتل يجب بالمباشرة والنسب ، بخلاف الحد فإنه إنما يجب بالمباشرة .

الأحكام^(١) ، والعلم بالتَّجْرِيمِ^(٢) ، وَعَدَمُ الإِذْنِ لَهُ مِنَ المَالِكِ

شروط المسروق

شُرُوطُ المَسْرُوقِ أَرْبَعَةٌ : أَنْ يَكُونَ رُبْعَ دِينَارٍ^(٣) أَوْ مَا قِيمَتُهُ ذَلِكَ^(٤) ،
وَأَنْ يَكُونَ مُحْرَزًا بِحُرْزٍ مِثْلِهِ^(٥) ، وَأَنْ لَا يَكُونَ لِلسَّارِقِ فِيهِ مِلْكٌ^(٦) ، وَأَنْ
لَا يَكُونَ لَهُ فِيهِ شُبْهَةٌ^(٧)

حد السرقة

حَدُ السَّرِقَةِ المُسْتَجْمِعَةِ لِلشَّرْطِ قَطْعُ^(٨) يَدِ السَّارِقِ اليُمْنَى مِنَ الكُوعِ^(٩)
مَعَ رَدِّ المَسْرُوقِ إِنْ بَقِيَ أَوْ بَدَلِهِ إِنْ تَلَفَ ، فَإِنْ عَادَ بَعْدَ القَطْعِ قُطِعَت رِجْلُهُ
اليُسْرَى مِنْ مَفْصِلِ القَدَمِ ، فَإِنْ عَادَ فَيَدُهُ اليُسْرَى ، فَإِنْ عَادَ فَرِجْلُهُ اليُمْنَى^(١٠)
فَإِنْ عَادَ عُزِّرَ .

- (١) فلا يقطع حربى ولو معاهداً وبتقطع مسلم وذمى بمال مسلم وذمى ، ولا يقطع المسلم والذمى بمال معاهد ومؤمن كما لا يقطع المعاهد والمؤمن بمال مسلم وذمى . (٢) فلا يقطع جاهل بالتحريم قرب عهده بالإسلام أو بعد عن العلماء ؛ فلو علم التحريم وجهل القطع قطع .
- (٣) أى حال الإخراج خالصاً مضروباً . (٤) ووزنه كذلك ، إن كان ذهباً فالعبرة فى الذهب المضروب بالوزن فقط فلا تعتبر فيه القيمة وفى الذهب غير المضروب بالوزن والقيمة معاً ، فلو كان وزنه دون ربع دينار فلا قطع به وإن بلغت قيمته بالصفة ربع دينار فأكثر ، والعبرة فى غير الذهب ولو من الفضة بالقيمة فقط . (٥) والمحكم فى الحرز العرف ، وضبطه الغزالى بما لا يمدّ صاحبه مضيماً له وذلك يختلف باختلاف الأموال والأحوال والأوقات .
- (٦) فلا يقطع بسرقة المال المشترك وإن قلّ نصيبه منه ولا سرقة ما رهنه أو أجره أو أعاره
- (٧) فلا يقطع بمال بعضه من أصل أو فرع أو سيده أو أصل سيده أو فرعه ، ولا بمال صدقة وموقوف وهو مستحق ولا بحصر مسجد وقناديل تسرج وهو مسلم ، ويقطع يباب المسجد وبمال زوجه . (٨) أى بعد طلب المالك المال . (٩) بعد خلعها منه يجبل . (١٠) وينمى محل القطع بزيت أو دهن مغلى إن كان حضرياً ويكوى بالنار إن كان بدوياً والثبوتة عليه .

قاطع الطريق

قَاتِعُ الطَّرِيقِ : هُوَ الْمَلْزَمُ لِلْأَحْكَامِ ، الْمُخْتَارُ الْمُخِيفُ لِلطَّرِيقِ
الْمُقَاوِمُ لِمَنْ يَبْرُزُ لَهُ^(١)

حكم قاطع الطريق

حُكْمُ قَاتِعِ الطَّرِيقِ : التَّمْزِيرُ^(٢) إِنْ لَمْ يَقْتُلْ وَلَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ^(٣) ،
وَالْقَتْلُ حَتْمًا^(٤) إِنْ قَتَلَ^(٥) وَلَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ ، وَقَطَعَ^(٦) يَدَيْهِ الْيُمْنَى وَرِجْلَيْهِ
الْيُسْرَى ثُمَّ رَجَلَهُ الْيُمْنَى وَيَدَيْهِ الْيُسْرَى إِنْ عَادَ^(٧) وَأَخَذَ الْمَالَ^(٨) وَلَمْ يَقْتُلْ ،
وَالْقَتْلُ ثُمَّ الصَّلْبُ^(٩) ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ^(١٠) إِنْ قَتَلَ^(١١) وَأَخَذَ الْمَالَ^(١٢) .

-
- (١) خرج بالقبود المذكورة أضدادها فليس المتصف بها أو بشيء منها من حربى ولو معاهدا وصبي ومجنون ومكروه ومختلس ومنتهب مع قرب الغوث - قاطع طريق ، ولو دخل جمع دارا ومنعوا أهلها من الاستعانة فقطاع ولو كان السلطان موجودا قويا .
- (٢) أى بحبس وغيره لارتكابه معصية لاحد فيها ولا كفرارة . (٣) أو أخذ أقل من نصاب سرقة وكذا ما بعده . (٤) إن قتل لأخذ المال ، وإن لم يأخذه فلا يسقط بهفو مستحق القود ويستوفيه الإمام لأنه حق الله . (٥) أى معصوما يكافئه عمدا .
- (٦) بطلب من المالك للمال . (٧) أى بعد قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى .
- (٨) بشرط أن يكون نصاب سرقة من حرز بلا شبهة . (٩) أى بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه معترضا على خشبة ، ولا يقدم الصلب على القتل لأنه زيادة تعذيب وقد نهى عن تعذيب الحيوان . (١٠) حتما ، فإن خيف تغيره قبلها أنزل .
- (١١) أى من تقدم عمداً . (١٢) إن كان نصاب سرقة بشرطه المار .

ما يسقط بتوبة قاطع الطريق

يَسْقُطُ بِتَوْبَةٍ قَاطِعِ الطَّرِيقِ قَبْلَ الظَّفْرِ بِهِ ، الْعُقُوبَةُ الْخَاصَّةُ بِهِ

فَقَطُّ (١)

الردة

الرَّدَّةُ لَفَةٌ : الرَّجُوعُ عَنِ الشَّيْءِ إِلَى غَيْرِهِ . وَشَرْعًا : قَطْعُ مَنْ يَصِحُّ

طَلَاقُهُ (٢) الْإِسْلَامَ بِكُفْرٍ ، عَزْمًا (٣) أَوْ قَوْلًا (٤) أَوْ فِعْلًا (٥) ، أَسْتِهْزَاءً (٦)

أَوْ عِنَادًا (٧) أَوْ أُعْتِقَادًا (٨)

(١) وهي قطع اليد والرجل ونحو القتل والصلب فلا يسقط عنه ولا عن غيره بالتوبة قود ولا مال ولا باقي الحدود : من حد زنا وسرقة وشرب وقذف ، نعم قتل تارك الصلاة يسقط أيضا بالتوبة ولو بعد رفعه إلى الحاكم لأن موجه الإصرار على الترك لا ترك الماضي وهذا كله بالنسبة إلى الظاهر ، أما بينه وبين الله تعالى فنسقط بها جميع الحدود .

(٢) بأن يكون مكلفاً مختاراً ، ودخل فيه المرأة فانها تطلق نفسها بتفويض الطلاق إليها وتطلق غيرها بالوكالة وهذا تعريف للردة الحقيقية ، أما الحكيمة فلا قطع فيها كردة ولد المرتد الذي انعقد في الردة فهو مرتد حكماً ، وردة المتقل من دين إلى دين فهو في حكم المرتد مع أنه لم يقطع الإسلام . (٣) ولو في قابل فيرتد حالا .

(٤) ككفى الصانع أو نبي أو تكذيبه أو جحد مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة بلا عذر .

(٥) كسجود لمخلوق وإلقاء مصحف بقاذورة . (٦) كأن قيل له قلم أظفارك فانه

سنة ، فقال لا أفعله وإن كان سنة أو ولو جاءني به النبي ما فعلته ما لم يرد تبعيد نفسه أو يطلق .

(٧) بأن عرف الحق باطنا وقال بخلافه . (٨) كأن قال لشخص : يا كافر معتقداً أن

المخاطب ، تصف بذلك حقيقة ، فلا يحكم بالردة إذا اقترن بما ذكر ما يخرجها عنها كاجتهاد أو سبق لسان أو حكاية أو خوف .

ما يفعل بالمرتد

يُسْتَتَابُ الْمُرْتَدُّ حَالاً^(١) وَجُوباً ، فَإِنْ أَصَرَ قُتِلَ^(٢) ، وَحُكْمُهُ حُكْمُ
الْحَرْبِيِّ^(٣)

ملك المرتد

مِلْكُ الْمُرْتَدِّ مَوْقُوفٌ^(٤) فَإِنْ مَاتَ مُرْتَدًّا تَبَيَّنَ زَوَالُهُ مِنْ حِينَ الرَّدَّةِ ،
وَحُكْمُهُ أَنَّهُ فِيهِ^(٥) ، وَإِنْ أَسْلَمَ تَبَيَّنَ بَقَاؤُهُ .

تارك الصلاة

تَارِكُ^(٦) الصَّلَاةِ جَاحِدًا^(٧) وَجُوبِيًّا مُرْتَدًّا فَيُسْتَتَابُ حَالاً وَجُوباً ، فَإِنْ
أَصَرَ قُتِلَ ، وَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمُرْتَدِّينَ ، وَتَارِكُهَا^(٨) كَسَلًا^(٩) مَسْلُومٌ تَسَنُّ

- (١) وقيل يمهل ثلاثة أيام . (٢) وإن أسلم صح إسلامه وترك ولو زنديقا .
(٣) فلا تجوز الصلاة عليه لحرمتها على الكافر ، ولا يجب غسله ولا تكفينه ولا دفنه لكنها
تجوز ، ولا يدفن في مقابر المسلمين . (٤) وكذا يضع زوجته ويجعل ماله عند
عدل وأمه عند نحو محرم ، وأما تصرفه فان قبل التعليق كالوصية والعتق والتدبير فموقوف ،
وإلا كالبيع والهبة والرهن فباطل ، ويقضى من ماله دين لزمه قبل الردة ويمان منه بمونه ويدفع
منه بدل ما أتلفه في الردة ويؤجر ماله صيانة له عن الضياع . (٥) سيأتي حكمه .
(٦) وكذا فاعلها مع الجهد ولو ركعة منها . (٧) أى وهو مكلف بأن أنكره
بعد علمه به ، بخلاف ما لو أنكره جهلا لقرب عهده بالإسلام ، أو لكونه ناشأ بعيداً عن العلماء ،
أو لكونه ممن يخفى عليه ذلك كمن بلغ مجنوناً ثم أفاق فلا يكون مرتداً بإنكاره في هذه الحالة
بل يعرف الوجوب فان عاد لإنكاره بعد ذلك صار مرتداً . (٨) أو شرط من شروطها
أو ركن من أركانها المجمع عليها بأن يتركها حتى تخرج جميع أوقاتها حتى وقت العذر فيما له
وقت عذر ، فلا يقتل بترك الظهر حتى تغرب الشمس ، ولا بترك المغرب حتى يطلع الفجر ، ويقتل
في الصبح بطلوع الشمس وفي العصر بغروب الشمس وفي العشاء بطلوع الفجر ، لكن بشرط
أن يطالب إذا ضاق وقتها بأدائها في الوقت ويتوعد بالقتل إن أخرجهما عن الوقت .
(٩) أى تساهلا وتهاونا بأن يعد ذلك سهلا هينا .

أَسْتَتَابَهُ خَالًا ، فَإِنْ لَمْ يَنْبُ (١) قُتِلَ (٢) ، وَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمُسْلِمِينَ .

التعزير

التَّعْزِيرُ لُغَةً : التَّأْدِيبُ (٣) ، وَشَرْعًا : تَأْدِيبٌ عَلَى ذَنْبٍ لَأَحَدٍ فِيهِ وَلَا كَفَّارَةَ غَالِبًا (٤)

ما يعزر لأجله

يُعْزَرُ بِاجْتِهَادِ الْإِمَامِ بِنَحْوِ حَبْسٍ وَضَرْبٍ نَاقِصٍ عَنْ أَدْنَى حُدُودِ الْمُعْزَرِ (٥) لِكُلِّ مَعْصِيَةٍ لَأَحَدٍ لَهَا وَلَا كَفَّارَةَ غَالِبًا كَشَهَادَةِ الزُّورِ .

ما يفارق فيه التعزير الحد

يُفَارِقُ التَّعْزِيرُ الحَدَّ فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ : اخْتِلَافِهِ بِاخْتِلَافِ النَّاسِ ، وَجَوَازِ الشَّفَاعَةِ وَالْعَفْوِ فِيهِ ، وَأَنَّ التَّالِفَ بِهِ مَضْمُونٌ .

- (١) بأن لم يمثل الأمر ، ولم يصل الصلاة التي تركها .
- (٢) أي بنحو السيف بعد الطلب والتواعد المتقدمين ، لكن لو قتله إنسان قبل الاستتابة أو في مدتها أثم ولا ضمان عليه . والذي يتوعدده ويقتله هو الإمام أو نائبه .
- (٣) وهو المناسب هنا ، ويطلق أيضاً على التفضيم والتعظيم ، قال تعالى : « وتعزروه وتوقروه » .
- (٤) إشارة إلى أنه قد يشرع التعزير ولا معصية كمن يكتسب باللهو كالطبل والغناء الذي لا معصية معه ، وقد ينتفي مع انتفاء الحد والكفارة كما في صغيرة صدرت من وليّ لله تعالى ، وأنه قد يجتمع مع الحد كما في تكرار الردة على ما فيه ، وقد يجتمع مع الكفارة كما في الظهار وإفساد الصائم يوماً من رمضان بجماع حليلته . (٥) فينقص في ضرب الحر عن أربعين وحبسه أو نفيه عن سنة ، وفي ضرب غيره عن عشرين وحبسه أو نفيه عن نصف سنة ، وهذا إذا كان التعزير في غير حق العباد المالى ، أما إذا كان له فإنه يجبس إلى أن يثبت إعساره ، وإذا امتنع عن الوفاء مع القدرة ضرب إلى أن يؤديه أو يموت لأنه كالأصائل ، وكذا لو غصب مالا وامتنع من رده فإنه يضرب إلى أن يؤديه وهو مستثنى من الضمان بالتعزير لوجود جهة أخرى .

الصيال

الصيَالُ لُغَةً : الأَسْتِطَالَةُ وَالْوُتُوبُ^(١) ، وَشَرَعًا : الأَسْتِطَالَةُ وَالْوُتُوبُ عَلَى الْغَيْرِ بِغَيْرِ حَقٍّ .

حكم دفع الصائل

دَفَعُ الصَّائِلِ^(٢) بِالْأَخْفِ فَالْأَخْفُ^(٣) وَاجِبٌ^(٤) إِذَا كَانَ الْمَصُولُ عَلَيْهِ مَعْصُومًا مِنْ نَفْسٍ أَوْ طَرَفٍ ، أَوْ مَنْفَعَةٍ عَضْوٍ أَوْ بَضْعٍ^(٥) أَوْ مُقَدِّمَاتِهِ ، وَجَائِزٌ إِذَا كَانَ مَالًا^(٦) أَوْ اخْتِصَاصًا ، وَكَذَا النَّفْسُ^(٧) إِذَا كَانَ الصَّائِلُ مُسْلِمًا مَحْقُونِ الدَّمِ^(٨) .

- (١) عطف تفسير . (٢) أى عند غلبة ظن صياله ، فلا يشترط تلبسه به حقيقة .
(٣) فيدفعه بالهرب منه فبالزجر فبالاستغاثة فبالضرب باليد ؛ فبالسوط فبالعصا فبالقطع ، فان لم يندفع إلا بالقل قتلته لم يضمنه ، فان اختلفا في إمكان التخلص بدون ما وقع به صدق الدافع يمينه ، بخلاف ما اوتنازعا في أصل الصيال فلا يصدق إلا بقريئة ظاهرة كتجر يد سيف أو نحوه أو بينة ، ويستثنى عند شيخ الإسلام تبعاً للماوردي والرويانى ما لو رآه أو لج في أجنبية فله أن يبدأ بالقتل وإن اندفع بدونه وكان غير محصن ؛ واعتمد الرملى والزيادى وجوب الترتيب فى العا حشة ولو محصناً . وقال ابن حجر : محل وجوب الترتيب فى غير المحصن ، أما هو فيبدأ فيه بالقتل لإهداره . (٤) أى على من لم يخف على نفسه أو بضعه أو منفعته كالأوبعضاً ، وهذا إذا لم يكن الدفع عن بضعه ، وإلا فيجب وإن خاف القتل .
(٥) ولو لهيمة أو لمهدرة ، وسواء قصده مسلم محقون الدم أم لا .
(٦) وإن قل له أو لغيره ، نعم إن كان ذا روح وجب الدفع ولو كان ملكاً للصائل .
(٧) بل يسن الاستسلام له ، ومحل جواز الاستسلام ما لم يقدر على الحرب ، وإلا وجب وحرم الوقوف ، وما لم يكن إماماً عادلاً متوحداً فى زمانه أو عالماً كذلك أو شجاعاً أو كريماً ، وإلا فلا يجوز له الاستسلام ، وكذا لو كان رقيقاً لحق سيده . (٨) ويجب إذا كان ليس كذلك بأن يكون كافراً أو بهيمة أو مسلماً غير محقون الدم كزان محصن .

إتلاف البهيمة

إِتْلَافُ الْبَهِيمَةِ : مَضْمُونٌ عَلَى ذِي الْيَدِ^(١) إِنْ كَانَ مَعَهَا^(٢) ، وَإِلَّا فَغَيْرُ
مَضْمُونٍ عَلَيْهِ إِلَّا إِنْ قَصَرَ فِي رِبْطِهَا^(٣) أَوْ إِزْسَالِهَا^(٤) ، وَلَمْ يُقَصِّرْ مَالِكِ
الْمُتْلَفِ^(٥) .

البغاة

الْبُغَاةُ لُغَةً : هُمُ الْمُجَاوِزُونَ لِلْحَدِّ^(٦) ، وَشَرْعًا : مُسْلِمُونَ مُخَالَفُونَ
لِلْإِمَامِ^(٧) بِتَأْوِيلٍ بَاطِلٍ ظَنًّا^(٨) ، وَشَوْكَةً لَهُمْ^(٩) .

(١) ولو مستأجرا أو غاصبا أو مستعيرا . (٢) أى ولم يقصر صاحب المتلف ، فإن
قصر كأن وضعه بطريق أو عرضنه لها فلا ضمان على ذى اليد . (٣) كأن ربطها بطريق
ولو واسعا . (٤) كأن أرسلها ولو نهارا المرعى يتوسط مزارع . (٥) فإن قصر كأن كان
في محوط له باب فتركه مفتوحا أو حضر عند زرعه ولم يدفعها عنه فلا ضمان .

(٦) سمى به المتصفون بما بعده لمجاوزتهم ما حده الله تعالى وشرعه من الأحكام ، لخروجهم
عن طاعة الإمام الواجبة عليهم . (٧) بأن خرجوا عن طاعته بعدم انقيادهم له أو منع حق
توجه عليهم كزكاة . (٨) بأن يتمسكوا بشيء من الكتاب أو السنة ليأخذوا بظاهره
ويستندوا إليه محتمل للصحة بحسب الظاهر وهو باطل ظنا .

(٩) بقوة وكثرة بحيث يمكن معها مقاومة الإمام ويحتاج إلى كلفة في ردّهم إلى الطاعة ،
وهذه لا تحصل لهم إلا بمطاع وإن لم يكن إماما لهم ؛ فمن فقدت فيه هذه الشروط المذكورة
بأن خرجوا بلا تأويل كأنهى حق الشرع كالزكاة عنادا ، أو بتأويل يقطع بطلانه
كتأويل المرتدين ، أو لم يكن لهم شوكة بأن كانوا أفرادا يسهل الظفر بهم ، أو ليس فيهم مطاع
فليسوا بغاة .

قتال البغاة

قِتَالُ الْبَغَاةِ وَاجِبٌ ^(١) بِمَا لَا يَمُومُ ^(٢) ، وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرُهُمْ ^(٣) وَلَا مُذَبِّرُهُمْ ،
وَلَا يُذَفَّفُ ^(٤) عَلَى جَرِيحِهِمْ ، وَلَا يُسْتَعْمَلُ مَا أَخِذَ مِنْهُمْ ^(٥) ، وَيُرَدُّ بَعْدَ أَمْنٍ
شَرَّهُمْ ^(٦) .

الخوارج

الْخَوَارِجُ : قَوْمٌ مُسْلِمُونَ يُكْفَرُونَ مُرْتَكِبِ الْكَبِيرَةِ ^(٧) تَارِكُونَ
لِلْجَمَاعَةِ ^(٨) .

قتال الخوارج

قِتَالُ الْخَوَارِجِ وَاجِبٌ ^(٩) إِنْ قَاتَلُونَا ، أَوْ خَرَجُوا عَن قَبْضَتِنَا ^(١٠) وَحُكْمُهُمْ
كَالْبَغَاةِ ، وَإِلَّا فَغَيْرُ جَائِزٍ ^(١٠) .

-
- (١) أي على الإمام أو نائبه لإجماع الصحابة عليه ، أو لاجتماع كلمة المسلمين .
(٢) كمنار إلا لضرورة بأن كثروا وأحاطوا بنا . (٣) لكن لا يطلق ولو صبيا
أو امرأة حتى تنقضي الحرب ويتفرق جمعهم إلا أن يطبع باختياره . (٤) التذفيف : تنعيم
القتل والإسراع به . (٥) في حرب أو غيره إلا لضرورة كأن لم نجد ما ندفع به عنا
إلا سلاحهم . (٦) يعودهم إلى الطاعة أو تفرغهم وعدم توقع عودهم .
(٧) ويقولون أيضا إن دار الإسلام بظهور الكبار فيها تصير دار كفر وإباحة .
(٨) لأن الأئمة لما أقرّوا على المعاصي كفروا بزعمهم فلم يصلوا خلفهم ؛ وقيل المراد جماعة
المسلمين .

- (٩) أي خرجوا عن طاعة الإمام بمنع حق توجه عليهم . (١٠) إلا إن تضررنا بهم
كأن أظهروا بدعتهم وخشى ركون بعض العوام لهم باعتقاد قولهم : إن من آى كبيرة كفر
فتعرض لهم حتى يزول الضرر .

الجهاد

الجهاد^(١) : هو القتال في سبيل الله .

حكم الجهاد

حُكْمُ الْجِهَادِ : الْوَجُوبُ كِفَايَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ : الذُّكُورِ ، الْبَالِغِينَ ، الْعُقَلَاءِ ، الْأَحْرَارِ ، الْمُسْتَطِيعِينَ^(٢) كُلِّ عَامٍ^(٣) فِيمَا إِذَا كَانَ الْكُفَّارُ بِبِلَادِهِمْ ، وَعَيْنًا عَلَى أَهْلِ بَلَدَةٍ دَخَلَهَا الْكُفَّارُ^(٤) ، وَعَلَى مَنْ دُونَ مَسَافَةِ قَصْرِ مِنْهَا^(٥) .

ما يثبت للأسير

الْأَسِيرُ النَّاقِصُ مِنَ الْكُفَّارِ بِصَبَا أَوْ جُنُونٍ ، أَوْ نُوثَةٍ أَوْ رِقٍّ^(٦) يَصِيرُ رَقِيْقًا^(٧) بِنَفْسِ الْأَسْرِ^(٨) ؛ وَالْكَامِلُ يَبْلُوغُ وَعَقْلٍ وَذُكُورَةٍ وَحُرِّيَّةٍ .

- (١) مأخوذ من المجاهدة : وهي اللقائفة لإقامة الدين .
- (٢) أى القادرين عليه بالبدن والمال من نفقة وسلاح وكذا بالركوب إن كان سفره سفر قصر ، وإلا لم يشترط إلا في حق غير القادر على المشى ، ولا بد أن يكون ذلك فاضلا عن مئونة من تلزمه مئونته ذهابا وإيابا . (٣) لفعاله صلى الله عليه وآله وسلم له كل عام ، فإن احتيج إلى زيادة زيد ، ويقوم مقام ذلك أن يشحن الإمام الثغور بالعدد والعدد مع إحكام الحصون والحنادق وتقليد الأمراء ذلك . (٤) إلا إذا لم يمكن من قصده العدو تأهب للقتال وجوز أسرا وقتلا فلا يصير فرض عين ولا فرض كفاية ، فله استسلام وقتال إن علم أنه إن امتنع من الاستسلام قتل وأمنت المرأة فاحشة إن أخذت ، ولا فرق في أهل البلد التي دخلها الكفار : أى أو صار بينهم وبينها دون مسافة القصر بين الفقير والولد والمدين والرقيق وأضدادهم وإن لم يأذن الأصل ورب الدين والسيد . (٥) وإن كان في أهلها كفاية ، أما من بمسافة القصر فيلزمه المضى إليهم عند الحاجة بقدر الكفاية فقط . (٦) ولو في بعضه . (٧) والمراد برق الرقيق استمراره لا تجرده . (٨) وضابطه ما يملك به الصيد كضبط باليد أو إجماعهم إلى بيت وإغلاق الباب عليهم بالضربة وكذا بإبطال النعمة : أى القوة ويكونون كسائر أموال الغنيمة .

يَفْعَلُ فِيهِ الْإِمَامُ الْأَحْظَ^(١) مِنْ : قَتْلٍ^(٢) وَمِنْ^(٣) ، وَفِدَاءٍ^(٤) وَإِزْقَاقٍ^(٥) .

الغنيمة

الغَنِيْمَةُ لُغَةً : مَاخُوذَةٌ مِنَ الْغَنَمِ وَهُوَ الرَّبْحُ^(٦) ، وَشَرَعًا : مَا أَخَذْنَاهُ
مِنْ أَهْلِ حَرْبٍ^(٧) قَهْرًا^(٨) .

ما يفعل بالغنيمة

يُدْفَعُ مِنَ الْغَنِيْمَةِ السَّلْبُ^(٩) لِلْقَاتِلِ^(١٠) ثُمَّ يُخَمَّسُ الْبَاقِي^(١١) : فَتُدْفَعُ أَرْبَعَةٌ
أَخْصَاسِهِ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ ، لِلرَّاجِلِ مِنْ أَهْلِ الْفَرَضِ ، وَهُمْ الْمُسْلِمُونَ الْبَالِغُونَ
الْعُقْلَاءُ الْأَحْرَارُ الَّذِينَ كُورُوا سَهْمًا ، وَلِلْفَارِسِ مِنْهُمْ ثَلَاثَةٌ أَسْهُمًا ؛ وَيُرْضَخُ^(١٢)

(١) أى للإسلام والمسلمين ، لحفظ المسلمين الاسترقاق والقتل لما يعود عليهم من الغنائم
وحفظ مهجتهم ، والمن للإسلام فلا بد من نظره للأمرين .

(٢) بضرب الرقبة لا بغيره . (٣) بتخلية سبيله بلا مقابل .

(٤) بأسر أو بمال ، فإن خفي على الإمام الأحظ في الحال حبسه حتى يظهر ، ولو أسلم
كافر بعد الأسر عصم دمه ، والخيار باق في الباقي . (٥) لربح المسلمين مال الكفار .

(٦) أى مما هو لهم ، لئلا يأخذوه من مسلم أو ذمى أو نحوه بغير حق فيجب رده إليه
إن عرف ، وإلا فهو مال ضائع أمره لبيت المال ؛ وخرج بأهل الحرب المال الحاصل من المرتدين
فإنه في . (٧) بقتال أو سرقة أو اختلاس من دارهم أو لقطعة لم يتمكن كونها لمسلم .

(٨) هو مامع الحربى من ثياب ومن ران وهو خوف بلا قدم وخاتم ونفقة وجنيبة تقاد
معه وآلة حرب كدرع ومركوب وآلته كسرج ولجام . (٩) المراد به من ركب غررا

منا بإزالة منعة حربى فى الحرب كأن يقتله أو يعميّه أو يقطع يديه أو رجله أو يده ورجله
أو يأسره . (١٠) أى بعد إخراج اللؤن . (١١) الرضخ لغة : العطاء القليل ، وشرعا :

شئء دون سهم يعطى للراجل ولل فارس ، ويجتهد الإمام فى قدره .

لَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ ، وَيُخَمَّسُ خُمْسُهَا الْخَامِسُ : سَهْمٌ لِلْمَصَالِحِ ^(١) ، وَسَهْمٌ
لِدَوَى الْقُرْبَى ^(٢) ، وَسَهْمٌ لِلْيَتَامَى ^(٣) ، وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ ^(٤) ، وَسَهْمٌ
لِابْنِ السَّبِيلِ ^(٥) .

الفى

الْفَيْ لُغَةً : الرُّجُوعُ ^(٦) ، وَشَرْعًا : مَا أَخَذْتَاهُ مِنَ الْكُفَّارِ ^(٧) بِغَيْرِ قَهْرٍ ^(٨)

ما يفعل بالفى

يُخَمَّسُ الْفَى فَيُدْفَعُ أَرْبَعَةٌ أَرْبَعَةٌ لِلْمُرْتَضِينَ ^(٩) لِلْجِهَادِ ، وَيُضْرَفُ
خُمْسُهُ الْخَامِسُ مَضْرَفٌ خُمْسِ الْغَنِيمَةِ .

الجزية

الْجِزْيَةُ لُغَةً : اسْمٌ لِحَرَاجِ مَجْعُولٍ عَلَى أَهْلِ الذَّمَّةِ ^(١٠) ، وَشَرْعًا : مَالٌ ^(١١)

-
- (١) أى مصالح المسلمين : كالعلماء بعلوم الشرع والأرامل وعمارة المساجد والحصون .
(٢) وهم بنو هاشم والمطلب .
(٣) بشرط الفقر أو المسكنة .
(٤) بالمعنى الشامل للفقراء .
(٥) بشرط الحاجة وإن قدروا على الاقتراض . (٦) سمي به المال الآتى لرجوعه إلينا .
(٧) كالكفار هنا وفي الغنيمة من لم تبلغه الدعوة . (٨) كجزية وعشر تجارة
وما تفرقوا عنه ولو لغير خوف كضرب أصحابهم ، نعم ما تفرقوا عنه بعد تقابل الجيشين غنيمة .
(٩) بتعيين الإمام لهم ، ويسمى المرتزقة ، أما التطوعة فلا يعطون من الفى بل من
الزكاة ، فيعطى الإمام كلا من المرتزقة وكذا قضاتهم وأئمتهم ومؤذنهم وعمالمهم بقدر حاجة بمونه
من نفسه وغيرها مراعيًا فيها الزمان والكان والرخص والغلاء وعادة الشخص مروءة وضدها .
(١٠) سواء كان بعقد أم لا . (١١) وتطلق أيضا على العقد المفيد لذلك .

يَلْتَزِمُهُ كَافِرٌ مَخْصُوصٌ^(١) بِعَقْدٍ مَخْصُوصٍ^(٢)

أركان الجزية

أَرْكَانُ الْجِزْيَةِ خَمْسَةٌ: عَاقِدٌ وَمَعْقُودٌ لَهُ، وَمَكَانٌ، وَمَالٌ، وَصِيفَةٌ.

شروط عاقد الجزية

شَرْطُ عَاقِدِ الْجِزْيَةِ: كَوْنُهُ إِمَامًا يَمُقَدُّ بِنَفْسِهِ أَوْ بِنَائِبِهِ^(٣).

شروط المعقود له الجزية

شُرُوطُ الْمَعْقُودِ لَهُ الْجِزْيَةُ خَمْسَةٌ: الْبُلُوغُ، وَالْعَقْلُ، وَالْحُرِّيَّةُ،

وَالذُّكُورَةُ^(٤)، وَكَوْنُهُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَوْ مُؤْمِنٌ لَهُ شُبُهَةٌ كِتَابٍ^(٥).

شروط المكان الذي تعقد لأجل سكنى الكافر به الجزية

شَرْطُ الْمَكَانِ الَّذِي تُعْقَدُ لِأَجْلِ سُكْنَى الْكَافِرِ بِهِ الْجِزْيَةُ: قَبُولُهُ

لِتَقْرِيهِمْ، وَهُوَ مَا سِوَى الْحِجَازِ^(٦).

(١) هو المتصف بالشروط الآتية . (٢) وهو الركب من الإيجاب والقبول .

(٣) أى نائبه الخاص بأن يأذن له في عقد الجزية ، لا العام كوزيره إلا إن صرح له بها ، فلا يعقدها الآحاد ، لكن لا يفتال المعقود له منهم بل يباغ مأمنه ثم تقاتله .

(٤) فلا جزية على صبي ولا مجنون مطبق جنونه ولا عنه على سيده ولا امرأة ، فلو طلبت

عقد الذمة بالجزية أعلمها الإمام بأنه لا جزية عليها ، فإن رغبت في بذلها فهي هبة ، وكذا يقال

في الخنثى . (٥) فيكفي فيه أن يكون متمسكا بكتاب كتوراة وإنجيل وصحف إبراهيم

وشيث وزبور داود ، وسواء كان المتمسك كتابيا أو مجوسيا بشرط أن لانعلم أن جده الأعلى

تمسك بذلك الكتاب بعد نسخه .

(٦) والحجاز : هو مكة والمدينة واليمامة وطرقها وقرائها .

شروط مال الجزية

شَرْطُ مَالِ الْجِزْيَةِ عِنْدَ قَوْمِنَا^(١) : كَوْنُهُ دِينَارًا فَأَكْثَرَ^(٢) كُلِّ سَنَةٍ .

شروط صيغة الجزية

شُرُوطُ صِيغَةِ الْجِزْيَةِ أَرْبَعَةٌ : اتِّصَالُ الْقَبُولِ بِالْإِجَابِ ، وَعَدَمُ التَّعْلِيْقِ ،

وَعَدَمُ التَّاقِيْتِ^(٣) ، وَذِكْرُ قَدْرِ الْجِزْيَةِ^(٤) .

صورة عقد الجزية

صُورَةُ عَقْدِ الْجِزْيَةِ : أَنْ يَقُولَ الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ لِلْكَافِرِ الْمُسْتَجْمِعِ

لِلشُّرُوطِ : أَذِنْتُ لَكَ فِي الْإِقَامَةِ بِدَارِنَا عَلَى أَنْ تَلْتَزِمَ دِينَارًا كُلَّ سَنَةٍ جِزْيَةً

وَتَنْقَادَ لِحُكْمِنَا ، فَيَقُولُ الْكَافِرُ : قَبِلْتُ وَرَضِيْتُ .

أحكام الجزية

أَحْكَامُ الْجِزْيَةِ كَثِيرَةٌ : مِنْهَا أَنَّهُ يَلْتَزِمُنَا الْكَفُّ عَنْهُمْ^(٥) وَالِدَّفْعُ^(٦)

عَنْهُمْ إِذَا لَمْ يَكُونُوا بِدَارِ حَرْبٍ لَيْسَ فِيهَا مُسْلِمٌ^(٧) ، وَضَمَانُ مَا تُتْلَفُهُ

(١) أما عند ضعفنا فتجوز أن تكون أقل من دينار . (٢) فتسن للإمام مما كسبه

غير الفقير ، فيعقد للتوسط بدينارين ، وللغنى بأربعة ؛ ويجب ذلك عند الإمكان .

(٣) يستثنى منه ما لو قال أقررتكم ماشئتم ، لأن لهم نبيذ العقد متى شاءوا ، بخلاف ماشئتم

أو شاء فلان أو ماشاء الله فلا يصح جزما . (٤) أى المال كالثمن فى المبيع .

(٥) سواء كانوا بدارنا أم لا ، بأن لا نتعرض لهم نفسا ومالا وسائر ما يقرون عليه تكمر

وخنزير لم يظهرهما . (٦) أى دفع المسلم وغيره .

(٧) إلا أن بشرط أو انفردوا بجوارنا .

عَلَيْهِمْ^(١) ، وَمَنْعَهُمْ مِنْ إِحْدَاثِ كَيْدِيَّةٍ^(٢) ، وَإِجْرَاءِ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ عَلَيْهِمْ
الَّتِي يَعْتَقِدُونَهَا^(٣) .

الصيد والذبائح

الصَيْدُ : هُوَ الْمَصِيدُ^(٤) ، وَالذَّبَائِحُ : جَمْعُ ذَبِيحَةٍ بِمَعْنَى مَذْبُوحَةٍ .

ما يملك به الصيد

يُملِكُ الصَّيْدُ بِإِبْطَالِ مَنْعَتِهِ^(٥) قَصْدًا^(٦) ، وَلَا يَزُولُ الْمَلِكُ عَنْهُ بِانْفِلَاتِهِ^(٧)

وَلَا بِإِرْسَالِهِ^(٨) .

- (١) من نفس أو مال : أى يضمه التلف لأنحو خمر .
- (٢) أى ونحوها يبلى أحدثناه كبغداد والقاهرة ، أو أسلم أهله عليه كاليمن والمدينة ، أو فتحناه عنوة كعصر وأصبهان ، أو صلحا مطلقا أو بشرط كونه لنا ولم نشترط إحداثها ؛ وإذا امتنع عليهم الإحداث غالفوا لزمنا الهدم . (٣) فيضمنون مايتلفونه على المسلمين من نفس ومال ونضمن مااتفه عليهم كذلك ، وإن فعلوا مايعتقدون تحريمه كالزنا والسرقة ونحوها أقيم عليهم الحد ونحوه ، بخلاف ما لايعتقدون تحريمه كسرب الخمر ونكاح الجوس للمحارم .
- (٤) أى لا الفعل الذى هو معنى المصدر . (٥) أى قوته كضبط بيد وإن لم يقصد تملكه حتى لو أخذه لينظر إليه ملكه وكتدفيف وإزمان ووقوعه فيما نصب له وإلجائه لمضيق بحيث لاينفلت منهما . (٦) خرج به مالو وقع اتفاقا فى ملكه وقدر عليه بتوحد أو غيره ولم يقصده به فلا يملكه ، لكن يصير أحق به من غيره فيما ملكه الغير بأخذه مع الإثم .
- (٧) ما لم يكن يقطعه مانصب له . (٨) وإن قصد به التقرب إلى الله تعالى كما لو سيب بهيمة ، ويلزم من أخذه رده إلا إن قال وهو مطلق التصرف عند إرساله : أبحثه لمن يأخذه فيجمل يأخذه أكله لا إطعام غيره إلا عياله فلهم الأكل منه ولا ينفذ تصرفه فيه ، ولو خاف على ولده من الموت لو حبسه وجب الإرسال ، ولو صاد الولد وكان مأكولا لم يتعين إرساله ، بل له ذبحه .

أركان الذبح

أركان الذبح بمعنى الإندباج^(١) أربعة^(٢) : ذبح^(٣) ، وذابح^(٤) ، وذبيح^(٥) ، وآلة^(٦) .

الذبح

ذبح الحيوان المقدور عليه : قطع خنقومه^(٣) ومريئه^(٤) ، وذبح غيره قتله بأي محل^(٥) ، وشرطه^(٥) : القصد^(٦) .

شرط الذابح

شرط الذابح : كونه مسلماً أو كتابياً تحلُّ منّا كحته^(١) ، ويُرَادُ في غير المقدور عليه كونه بصيراً^(٢)

شرط الذبيح

شرط الذبيح : كونه حيواناً ما كولا^(١) فيه حياة مستقرة^(٢)

-
- (١) أي كون الهيمة مذبوحة ؛ والمراد بكونها أركاناً له أنه لا بد لتحقيقه منها ، لأنه يتوقف عليها ، وإلا فليس واحداً منها جزءاً منه . (٢) شامل للنحر وقتل غير المقدور عليه . (٣) مجرى النفس . (٤) مجرى الطعام . (٥) أي الذبح . (٦) أي قصد العين أو الجنس بالفعل ؛ فلو سقطت مديّة على مذبح شاة أو احتكت بها فانذبت ، أو استرسلت جارحة بنفسها فقتلت ، أو أرسل سهماً لاصيد فقتل صيداً حرم ، لا إن رماه ظانه حجراً أو رمى سرباً فأصاب واحدة أو قصد واحدة فأصاب غيرها فلا يحرم . (٧) ولو بالقوة حق لو كان في ظلمة وأحس بصيد وضربه حل . (٨) يأتي بيانه في الأطعمة . (٩) نعم المريض لو ذبح آخر رمق حل . والحياة المستقرة هي أن تكون الروح في الجسد ومعها إبطار ونطق وحركة اختيارية . وأما الحياة المستمرة بيمين فهي الباقية إلى انقضاء الأجل إما بموت أو بقتل . وأما حياة عيش المذبوح =

شرط الآلة

شرط الآلة : كونها مُحَدَّدة^(١) تَجْرَحُ غَيْرَ عَظْمٍ وَظُفْرٍ ، أَوْ كَوْنُهَا فِي غَيْرِ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ جَارِحَةً سَبَاعٍ^(٢) أَوْ طَيْرٍ^(٣) مُعَلِّمَةً .

شروط تعليم الجوارح من السباع

شُرُوطُ تَعْلِيمِ الْجَوَارِحِ مِنَ السَّبَاعِ أَرْبَعَةٌ : أَنْ يَسْتَرْسِلَ إِذَا أُرْسِلَ ، وَأَنْ يَنْزَجِرَ إِذَا زُجِرَ ، وَأَنْ لَا يَأْكُلَ شَيْئًا مِنَ الصَّيْدِ^(٤) قَبْلَ قَتْلِهِ وَبَعْدَهُ ، وَأَنْ يَتَكَرَّرَ ذَلِكَ مِنْهُ^(٥)

شروط تعليم الجوارح من الطير

شُرُوطُ تَعْلِيمِ الْجَوَارِحِ مِنَ الطَّيْرِ ، هِيَ شُرُوطُ تَعْلِيمِ الْجَوَارِحِ مِنَ السَّبَاعِ ، إِلَّا الْأَنْزِجَارَ إِذَا زُجِرَتْ .

ويقال لها حركة مذبوح ، فهي التي لا يبقى معها إبطار ولا نطق ولا حركة اختيارية فنشترط الحياة المستقرة أول الذبح فيما إذا وجد سبب يحال عليه الهلاك كأكل نبات مضر وكما لو جرح سبع صيدا أو شاة أو انهدم عليه بناء أو جرحت هرة حمامة فيشترط في ذلك أن يذبح وفيه حياة مستقرة أول الذبح وإلا لم يحل ، وأما إذا لم يوجد سبب يحال عليه الهلاك فلا تشترط ، فإذا انتهى الحيوان إلى حركة مذبوح بمرض وذبح آخر رفق حل وإن لم يتحرك بعد الذبح أو لم يتفجر الدم . وعلامة الحياة المستقرة أحد أمرين : إما تفجر الدم بعد الذبح ، أو الحركة العنيفة بعده ، ولا يشترطان معا على الصحيح .

(١) بفتح الدال المشددة أي ذات حد ، فلو قتل بثقل غير جارحة كبندقية ومدية كالة حرم .

(٢) ككلب وفهد . (٣) كصقر . (٤) إلا الدم .

(٥) بحيث يظن تأديه ومرجمه أهل الخبرة بالجوارح .

الأضحية

الأضحية: ما يُذبح من النعم تقرباً إلى الله تعالى من يوم النحر إلى
آخر أيام التشريق.

حكم التضحية

حكم التضحية: أنها سنة عين المنفرد^(١)، وكفاية لأهل كل بيت^(٢)
وأنها لا تجب إلا بالذبح^(٣) ونحوه^(٤).

شروط التضحية

شروط التضحية أربعة: النعم^(٥)، وإجذاع الضأن^(٦)، أو بلوغه

- (١) وكره لمريدها إزالة شعر وظفر في عشر الحجية وأيام التشريق، ولو أراد التضحية بمدد زالت الكراهة بأولها، وسواء في ذلك شعر الرأس واللحية والإبط والعانة والشارب وغيرها.
- (٢) فتجزى من واحد رشيد منهم. قال الرملي: والأقرب أن المراد بأهل البيت من تلزمه نفقتهم اه. ومعنى كونها سنة كفاية مع كونها تسن لكل منهم: سقوط الطلب بفعل الغير لاحصول الثواب لمن لم يفعل قاله في التحفة ومثله في النهاية، نعم ذكر النووي في شرح مسلم أنه لو أشرك غيره في ثوابها جاز. (٣) كلاله على أو على أن أضحي بهذه.
- (٤) كقوله هذه أضحية أو جعلتها أضحية، وهذا القول لا يحتاج لنية، بل لا عبرة بنية خلافه قاله في التحفة، فيزول ملكه عنها من غير تفصيل ولا يتصرف إلا بذبحها في الوقت وتفرقتها، وقال السيد عمر البصرى: ينبغي أن يكون محله ما لم يقصد الإخبار، فإن قصده أى هذه الشاة التي أريد التضحية بها فلا تعيين، وقد وقع الجواب كذلك في نازلة وقعت لهذا الحفير وهي أن شخصاً اشترى شاة للتضحية فلأنه شخص آخر فقال ماهذه؟ فقال أضحيتى اه. واستحسنه في القلائد أخذاً من قول الأذرعى: كلامهم ظاهر في أنه إنشاء وهو بالإقرار أشبه. قال سيدنا عبد الله بن حسين بلفقيه: والقاب إلى مقاله الأذرعى أميل.

- (٥) قال الباجورى: وعن ابن عباس أنه يكفي إراقة الدم ولو من دجاج أو إوز كما قاله الميدانى، وكان شيخنا رحمه الله يأمر الفقير بتقليده ويقبض على الأضحية العقيقة ويقول لمن ولد له مولود: عقى بالديكة على مذهب ابن عباس. (٦) أى في سنة المعتاد وهو بعد ستة أشهر.

سَنَةً^(١) ، وَبُلُوغُ الْبَقْرِ وَالْمَعَزِ سَنَتَيْنِ ، وَالْإِبِلِ خَمْسَ سِنِينَ ، وَقَدْ عَيَّبَ
الَّذِي يَنْقُصُ الْمَاءَ كَوْلَ^(٢) ، وَالنِّيَّةُ عِنْدَ الذَّبْحِ ، أَوْ التَّعِينُ فِيمَا لَمْ يُعَيَّنْ
بِالنَّذْرِ^(٣)

وقت التضحية

وَقْتُ التَّضْحِيَةِ : مِنْ مُضَى قَدْرَ رَكْعَتَيْنِ وَخُطْبَتَيْنِ خَفِيفَاتٍ مِنْ طُلُوعِ
شَمْسِ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ^(٤)

(١) ويرجع في سن الأضحية لإخبار البائع إن كان عدلا من أهل الخبرة أو استنتجه
وإلا يرجع لظنون أهل الخبرة . (٢) فلا تجزئ ما قطع شيء من أذنهما وأبين مثلا .
قال في القلائد : وقيل إن لم يضر ، وضبطه الإمام بما لا يبلوغ للناظر من بعيد ، واختاره الرويانى
في نحو الأئمة . واعتذر أبو حنيفة قطع ثلثها فأقل ، وأحمد نصفها ، واختار ابن الحنات اغتفار
ماتأكله النار منها ، واستقر بعضهم جواز مائة الأذن إذ لا يعتنى بها ، وصرح به ابن يونس
مع الكراهة اه . وقوله واعتذر أبو حنيفة ثلثها ، قال في بغية المسترشدين : بل قال أبو يوسف
أقل من النصف . قال البغوى : وكان القاضى حسين يفتى به لتعذر وجود صحبة الأذن قاله
الأذرعى ، نعم يتنبه لدقيقة : وهى أن أبا حنيفة قائل بعدم جواز التضحية آخر يوم من أيام
التشريق ، فمن أراد تقليده فى المقطوعة الأذن فليلتزم مذهبه فى هذا كسائر شروط التقليد اه .
وقوله إن أبا حنيفة قائل الخ مثله مالك وأحمد . وأما التضحية بالحامل فاعتمد ابن حجر فى الفتح
عدم جوازه وإن زاد به اللحم . واعتمد أبو مخرمة جوازه إن لم يؤثر الحمل نقصا فى لحمها . ومال
إليه فى القلائد قال : والظاهر المنع بظهور النقص وإن لم يفحش وبه أخذ السهمودى . ومال
سيدنا عبد الله بن حسين بأمقيته إلى ما اعتمده أبو مخرمة وصاحب القلائد .

(٣) بل كانت متطوعا بها أو واجبة بالجمل أو بالتعيين عما فى الدمة ، وله تفويض النية
لمسلم مميز وإن لم يوكله فى الذبح ، ولو وكل فى الذبح كفت نيته عن نية الوكيل ، بل لو لم يعلم
الوكيل أنه مضح لم يضر . أما المعينة ابتداء بالنذر فلا تشترط لها نية لخروجها بالنذر عن ملكه
فاكتفى به .

(٤) بأن يمضى من الطلوع أقل ما يجزئ من ذلك وإن لم يخرج وقت الكراهة .

عدد من تجزئ عنهم الأضحية الواحدة

تجزئ البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة، والشاة عن واحد فقط^(١)

مصرف الأضحية

يحب التصدق بجميع الأضحية المذكورة ونحوها، ويجزئني غير تافه من لحم المتطوع بها^(٢)، ولا يصح بيع شيء منها^(٣).

العقيقة

العقيقة لغة: الشعر الذي على رأس الولد حين ولادته، وشرعا: ما يذبح عند حلق شعره^(٤).

(١) وهي أفضل من مشاركته في بئر . ولا يجوز أن يضحي عن غيره بغير إذنه إلا إذا ضحي عن أهل بيته أو الولي أو من ماله عن موليه أو الإمام من بيت المال عن المسلمين . وأما بإذنه ولو ميتا فيجوز . وصورته في البيت أن يوصى بها قبل موته أو بشرطها في وقفه ، فإن ضحي عن حن بإذنه تولى الضحي تفرقة . (٢) فيملكه وجوبا حرا أو مكانا والمعطى غير السيد فقيرا أو مسكينا ، فلا يكفي إعطاؤه مطبوخا ولا قديدا ولا تملك غير اللحم من نحو كرش وكبد . (٣) قال ابن حجر : ولا إتلافه بغير البيع ولا إعطاء الجزار أجرته من نحو جلدها بل مئوته على المالك ، ولا يكره الادخار من لحمها ، ويحرم نقلها عن بلد التضحية اه . وفي القلائد ما وجب التصدق به يتصدق به على أهل موضعها ، فإن نقله فكأنزكاة والأصح منعه . وأما المقطوع بها إذا أراد نقل لحمها لياكله أو يطعمه فلا شك في جوازه والظاهر أن التصدق بما زاد على الواجب كذلك اه . (٤) فإنه يسن حلق رأس المولود ولو أنى يوم السابع من ولادته بعد ذبح العقيقة . ويسن أن يتصدق بزنة شعره ذهباً ، فإن لم يرد ففضة ، ولا يسن الحلق إلا في هذه وفي حق الكافر إذا أسلم ولو أنى وفي النسك فالأفضل للذكر الحلق . وأما المرأة فالأفضل لها التقصير ، ولا بأس بالحلق في غير ذلك إذا أراد التنظيف ولا يتركه لمن أراد أن يدهنه ويرجله فإنه يسن غبا ، ويكره للمرأة حلق رأسها إلا لضرورة .

حكم العقيقة

حُكْمُ الْعَقِيقَةِ: النَّذْبُ لِمَنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَةُ الْمَوْلُودِ^(١) إِنْ أَيْسَرَ قَبْلَ مَضِيِّ
مُدَّةِ النَّفَاسِ^(٢)

وقت العقيقة

يَدْخُلُ وَقْتُ الْعَقِيقَةِ بِانْفِصَالِ جَمِيعِ الْوَالِدِ وَلَا آخِرَ لَهُ^(٣) ، وَيَوْمُ
السَّابِعِ أَفْضَلُ .

ما توافق فيه العقيقة الأضحية

تُؤَافِقُ الْعَقِيقَةُ الْأُضْحِيَّةُ فِي جَمِيعِ أَحْكَامِهَا مِنْ جِنْسِهَا ، وَسَنِّهَا
وَسَلَامَتِهَا وَنَيْتِهَا وَالْأَكْلِ وَالتَّصَدَّقِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ
اللَّحْمُ الْمُتَّصَدَّقُ بِهِ مِنْهَا نَيْتًا^(٤) .

(١) بتقدير فقره وإن لم يكن فقيرا بالفعل ويفعلها الولي من مال نفسه ، فإن فعلها من مال الولد ضمن ولا يخاطب بها الأم إلا عند إعسار الأب .

(٢) فإن لم يوسر إلا بعد مضي أكثر النفاس لم يؤمر بها . والإيسار بها كونها فاضلة عما يعتبر في الفطرة ، فمن أيسر بها مدة النفاس ولم يخرجها طلب منه العق إلى بلوغ الصبي ، فإذا بلغ قبل أن يخرجها الولي سن للصبي أن يعق عن نفسه ؛ ومال في التحفة إلى أن الولد يخاطب بها إذا بلغ فيما إذا أعسر والده في مدة النفاس . (٣) طي ما بين في القولة التي قبل هذه .

(٤) بل يسن طبخها ، ويسن أن يؤذن في أذن المولود اليمنى ، وأن يقيم في اليسرى حين يولد ، ويكفيان من امرأة وكافر ، وأن يحنك بتمر فيمضغ ويدلك حنكه داخل فمه وأن يسمى سابع ولادته ، ويجوز قبله وبعده . ويسن أن يحسن اسمه ، وأفضل الأسماء عبد الله ثم عبد الرحمن ثم ما أضيف بالعبودية إلى اسم من أسمائه تعالى ثم محمد ثم أحمد ، ولا تتركه التسمية بأسماء الملائكة والأنبياء ، وتكره بالأسماء القبيحة : كحمار وكل ما يتطير بنفيه أو إتيانته كبركة ونافع وحرب وشهاب . وتحرم التسمية بعبد الكعبة وعبد الحسين وعبد طي وجار الله =

الأطعمة

ما يحل من الحيوان وما يحرم

يَحِلُّ مِنَ الْحَيَوَانِ كُلُّ طَاهِرٍ إِلَّا الْأَدِيمِيَّ وَالْحِمَارَ وَالْبَغْلَ، وَمَا اسْتُخْبِثَ^(١)
كَدُوْدٍ وَذَبَابٍ^(٢)، وَذِي النَّابِ^(٣) مِنَ السَّبَاعِ كَالنَّمْرِ^(٤)، وَذِي الْمَخَلَبِ^(٥)
مِنَ الطَّيْرِ كَالصَّقْرِ، وَمَا نُهِىَ عَنِ قَتْلِهِ كَالْخَطَافِ^(٦) وَالضَّفْدَعِ، وَمَا أُمِرَ بِقَتْلِهِ
كَالْحِيَّةِ^(٧) وَالْفَأْرَةِ؛ وَيَحِلُّ دُوْدُ الطَّعَامِ الَّذِي لَمْ يَنْفَرِدْ^(٨)، وَالسَّمَكُ وَالْجَرَادُ
فِي الْحَيَاةِ أَوِ الْمَمَاتِ .

ما يحل وما يحرم من غير الحيوان

يَحِلُّ مِنْ غَيْرِ الْحَيَوَانِ مَا لَيْسَ بِضَارًّا^(٩) وَلَا مُسْتَقْذِرًا وَلَا نَجِسًا .

== وأما عبد النبي فاعتمد في التحفة في الحرمة ، وفي النهاية الكراهة . وتحرم أيضا بأقضى
القضاة وملك الأملاك وحاكم الحكام ، وتكره بقاضى القضاة . وتحرم أيضا بعبد العاطى
وعبد المال لأن كلا منهما لم يرد . ويحرم تغليب الإنسان بما يكره وإن كان فيه كالأعمش ،
اسكن يجوز ذكره به للتعريف إذا لم يعرف إلا به . (١) أى مما لانس فيه بتحليل : أى
استخبيته عرب ذوو يسار وطباع سليمة حال رفاهية يرجع في كل زمن إلى غربه مالم يسبق
فيه كلام لمن قبلهم ، وخرج بدوو يسار المحتاجون ، وبسليمة أجلاف البوادي الذين يأكلون
مادب ودرج : أى ما عاش وما مات من غير تمييز فلا عبرة بهم، وبحال الرفاهية حال الضرورة
فلا عبرة بها . (٢) وخنفساء وكطاووس وما تولد من مأ كول وغيره .

(٣) وهو ما يمدو على الحيوان ويتقوى بناه . (٤) والأسد والقرد .

(٥) أى الظفر . (٦) والمدهد . (٧) والحدأة .

(٨) أى لم يخرج منه وإن كثر وسهل تمييزه ، هذا إن تولد منه ، وإن لا كالمحل في العسل
فلا يحل . قال الغزالي إلا إذا وقعت ذبابة أو نملة وتهرت أجزاءها فإنه يجوز أكلها معه لأنها
لا تنجسه . (٩) أى ضررا بينا لا يحتمل عادة لامطلق الضرر .

وَيَحْرَمُ مَا كَانَ مِنْ أَحَدِيهِمَا كَرُجَاجٍ وَتُرَابٍ ^(١) وَمُخَاطٍ ، وَمَنِيٍّ وَدَمٍ لَيْسَ
بِكَبِدٍ وَلَا طِحَالٍ .

المسابقة

المُسَابَقَةُ مَاخُوذَةٌ مِنَ السَّبْقِ ^(٢) وَهُوَ التَّقَدُّمُ .

حكم المسابقة

حُكْمُ الْمُسَابَقَةِ : النَّذْبُ لِلرِّجَالِ الْمُسْلِمِينَ ^(٣) بِقَصْدِ الْجِهَادِ ، وَالْإِبَاحَةُ
بِغَيْرِ قَصْدِهِ ^(٤) ، وَالْوُجُوبُ إِنْ تَمَيَّزَتْ طَرِيقًا لِفِتَالِ الْكُفَّارِ ، وَالسُّكْرَاهَةُ
إِذَا كَانَتْ سَبَبًا فِي قِتَالِ قَرِيبٍ كَأَنْزِلِ لَمْ يَسُبَّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ ، وَالْحَرَمَةُ إِنْ قُصِدَ
بِهَا مُحْرَمٌ كَقَطْعِ الطَّرِيقِ ، وَهِيَ لَازِمَةٌ فِي حَقِّ مُلْتَزِمِ الْعَرَضِ ^(٥) .

المسابق عليه

المُسَابَقَةُ تَكُونُ عَلَى الدَّوَابِّ وَتُسَمَّى بِالرَّهَانِ ، وَلَا تَجُوزُ إِلَّا عَلَى خَمْسَةِ
أَنْوَاعٍ ^(٦) : الْخَيْلِ ، وَالْإِبِلِ ، وَالْبِغَالِ ، وَالْحَمِيرِ ، وَالْفِيلَةِ . وَتَكُونُ عَلَى السُّهَامِ
وَنَحْوِهَا ^(٧) ، وَتُسَمَّى بِالنِّضَالِ ^(٨) .

(١) وطين وطفل ، قال الرملي : ومحلّه في غير النساء الحبالى فإنه لا يحرم عليهن أكل
الطين لأنه بمنزلة التداوى . (٢) بسكون الباء : أما بفتحها ، فهو المال الموضوع بين أهل
السباق . (٣) ولو بعوض . (٤) بأن قصد غيره من الباحات أو لم يقصد شيئاً
(٥) ولو غير المتسابقين كالإجارة . (٦) اثنان من ذوات الخف ، وهو لحم لا عظم :
الإبل والفيلة ، وثلاث من ذوات الحافر ، وهو ما كان مذوراً : الخيل والبغال والحمير ؛ وأما ذوات
الظلف وهو ما كان مشقوقاً كالبقر فلا تجوز المسابقة عليها ، وسبق ذى الخف بالكبد ، وهو
جمع الكفتين بين العنق والظهر ، وسبق ذى الحافر بالعنق . (٧) كبندق الرصاص
والطين لأن له نكاية في الحرب أشد من السهام . (٨) فالسباق يعم الرهان والنضال .

شروط المسابقة

شُرُوطُ الْمُسَابَقَةِ ثَلَاثَةٌ عَشَرَ: أَنْ تَكُونَ الْمَسَافَةُ مَعْلُومَةً ^(١) ، وَصِفَةُ الْمُسَابَقَةِ مَعْلُومَةً ^(٢) ، وَأَنْ يَكُونَ الْمَقْوودُ عَلَيْهِ عُدَّةً قِتَالٍ ^(٣) ، وَتَعْيِينُ الْمَرْكُوبِينَ عَيْنًا فِي الْمَعْيَنِ فِي الْعَقْدِ ، وَصِفَةُ فِي الْمَوْصُوفِ فِي الذَّمَّةِ ، وَإِمْتِكَانُ سَبْقِ كُلِّ مِنْهُمَا لِلاخْرِ ، وَإِمْتِكَانُ قَطْعِ كُلِّ مِنْهُمَا الْمَسَافَةَ بِلا انْقِطَاعٍ وَلَا تَعَبٍ ^(٤) ، وَتَعْيِينُ الرَّاكِبِينَ عَيْنًا فَقَطْ ^(٥) ، وَأَنْ يَرْكَبَا الْمَرْكُوبِينَ ^(٦) ، وَالْعِلْمُ بِالْمَالِ الْمَشْرُوطِ جِنْسًا وَقَدْرًا وَصِفَةً ^(٧) ، وَاجْتِنَابُ شَرْطِ مُفْسِدٍ ^(٨) ، وَأَنْ يُدْخِلَا إِذَا كَانَ الْعِوَضُ مِنْهُمَا مُحْلَلًا ^(٩) كُفْرًا لهُمَا ، وَدَابَّتُهُ كُفْرًا لِذَابَّتَيْهِمَا يَأْخُذُ مَا أَخْرَجَاهُ إِذَا سَبَقَهُمَا ، وَلَا يَفْرُمُ شَيْئًا إِذَا سَبَقَاهُ ^(١٠) ، وَأَنْ يُبَيِّنَ الْبَادِي

(١) إما بالمشاهدة وإما بالأذرع ، وفيه لا بد من علم اللبدا والغاية ، وهذا كله إذا لم يغلب حرف وإلا فلا يشترط شيء من ذلك بل يحتمل المطلق عليه ، ولو تناضلا على أن العوض لأبدهما رميا صح العقد ، بخلاف ما لو تسابقا على أن العوض لمن يسبق من غير ذلك مسافة فلا يصح .

(٢) فبيننا في الرمي مثلا الترتيب والبادي بالرمي .

(٣) وهو ما تقدم ، لأن المقصود التأهب له . (٤) فلو كان أحدهما ضعيفا يقطع بتخلفه أو جيد السير يقطع بتقدمه ، أو كان سبقه ممكنا على ندور أو لا يمكنه قطع المسافة إلا على ندور لم يجوز . (٥) محله إذا كان العوض من غيرها وإلا فيتعيان بالعقد .

(٦) فلو شرطا إرسالهما ليجريا بأنفسهما لم يصح . (٧) عينا كان أو دينا حالا أو مؤجلا ، فلا يصح عقد بمال مجهول كثوب غير موصوف . (٨) فلو قال إن سبقتي فلك هذا الدينار بشرط أن تطعمه أصحابك فسد العقد لأنه تمليك بشرط يمنع كمال التصرف .

(٩) سمي محللا لأنه أحلّ العوضين اللذين أخرجهما المتسابقان .

(١٠) أي لا بد من شرط ذلك في صلب العقد .

بِالرَّمْيِ مِنْهُمَا ، وَأَنْ يُبَيِّنَ قَدْرَ الْغَرَضِ ^(١) ، وَارْتِفَاعَهُ مِنَ الْأَرْضِ ^(٢) ،
إِنْ ذُكِرَ ^(٣) وَلَمْ يُغْلِبْ عُرْفُ ^(٤) .

صورة عقد المسابقة

صُورَةُ عَقْدِ الْمُسَابَقَةِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِعَمْرٍو : تَسَابَقْتُ مَعَكَ ، فَإِنْ
سَبَقْتَنِي فَلَكَ عَلَى دِينَارٍ ، وَإِنْ سَبَقْتِكَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ ، فَيَقُولُ عَمْرٍو : قَبِلْتُ ،
أَوْ يَقُولُ : تَنَاضَلْتُ مَعَكَ عَلَى أَنْ يَرْمِيَ كُلُّ وَاحِدٍ مِائَتًا عَشْرِينَ ، فَإِنْ أَصَبْتَ
فِي خَمْسَةِ مِنْهَا فَلَكَ عَلَى دِينَارٍ ، وَإِنْ أَصَبْتُ فِي خَمْسَةِ مِنْهَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ ،
فَيَقُولُ عَمْرٍو قَبِلْتُ ، أَوْ يَقُولُ لَهُ : تَسَابَقْنَا بِشَرْطِ أَنْ يَدْخُلَ بَيْنَنَا بَكْرٌ
مَحْمَلًا ، فَإِنْ سَبَقْتَنَا فَلَكَ عَلَى دِينَارٍ ، وَإِنْ سَبَقْتَسْكُمَا فَلِي عَلَيْكَ دِينَارٌ ، وَإِنْ
سَبَقْنَا بَكْرٌ فَلَهُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِائَةٌ دِينَارٍ ، وَإِنْ سَبَقَ مَعَ أَحَدِنَا قَاسِمُهُ ، وَإِنْ
سَبَقْنَاهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، فَيَقُولُ عَمْرٍو : قَبِلْتُ ، أَوْ يَقُولُ لَهُ تَنَاضَلْنَا بِشَرْطِ
أَنْ يَدْخُلَ بَيْنَنَا بَكْرٌ مَحْمَلًا عَلَى أَنْ يَرْمِيَ كُلُّ وَاحِدٍ مِائَتًا عَشْرِينَ ، فَإِنْ أَصَبْتَ
فِي خَمْسَةِ مِنْهَا فَلَكَ عَلَى دِينَارٍ ، وَإِنْ أَصَبْتُ فِي خَمْسَةِ مِنْهَا فَلِي عَلَيْكَ دِينَارٌ ،
وَإِنْ أَصَابَ بَكْرٌ فِي خَمْسَةِ مِنْهَا فَلَهُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِائَةٌ دِينَارٍ ، وَإِنْ لَمْ يُصِيبْ
فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، فَيَقُولُ عَمْرٍو : قَبِلْتُ .

- (١) بفتح العين المعجمة : ما رمى إليه من نحو خشب أو جلد أو قرطاس : أي طولاً
وعرضاً وممكاً . (٢) كأن يكون بينه وبين الأرض ذراع مثلاً ويكون معلقاً على شيء .
(٣) فإن لم يذكر كقولهما : تناضلنا على أن العوض للأبد رمياً لم يخرج لبيان غرض
ولا بيان ارتفاعه . (٤) فإن غلب حمل المطلق عليه .

الأيمان

الأيمانُ جمعُ يمينٍ ، أضلها لغةً ، اليدُ اليمنى ثم أُطلقت على الحلفِ (١) ،
وشرعاً : تحقيق (٢) أمرٍ مُحتملٍ (٣) بلفظٍ مخصوصٍ .

أركان اليمين

أركانُ اليمينِ أربعةٌ : حالفٌ ، ومحلوفٌ به ، ومحلوفٌ عليه ، وصيغةٌ .

شروط الحالف

شُرُوطُ الحالفِ أربعةٌ : التكليف (٤) ، والإختيار (٥) ، والنطق (٦) ،
والقصد (٧) .

- (١) لأنهم كانوا إذا تحالفوا ضرب كل واحد منهم يمينه على يمين صاحبه .
- (٢) خرج بالتحقيق لغو اليمين بأن سبق لسانه إلى ما لم يقصده بها ، أو إلى لفظها كقوله في حال غضبه أو صلة كلام : لا والله تارة ، وبلى والله أخرى .
- (٣) أى يحتمل الوقوع وعدمه ، وخرج به غيره وهو الواجب العادى فلا تنعقد فيه اليمين إثباتاً ونفيًا نحو والله لأموتنّ أو لا أصعد السماء . وأما المستحيل عادة فتعقد فيه إثباتاً ونفيًا نحو والله لأصعدن السماء أو لا أموت ، فنلزم به الكفارة في الحال .
- (٤) فلا تنعقد اليمين من الصبي والمجنون ؛ وفي معناهما المقمى عليه والسكران غير المتعدى والساهى والنائم . (٥) فلا تنعقد اليمين من المكره . (٦) فلا تنعقد اليمين بإشارة الأخرس الغير المفهمة ، أما المفهمة فكانت نطق فتعقد بها منه ، لامن الناطق .
- (٧) فلا شيء في لغو اليمين كما مرّ ، وكلفو اليمين في عدم الوقوع ما لو حلف إن زيدا جاء وإنه فعل كذا على غلبة ظنه ثم تبين خطأ ظنه فلا شيء عليه ما لم ينو أنه كذلك في الواقع .

شروط المحلوف به

شُرُوطُ الْمُحْلُوفِ بِهِ : كَوْنُهُ اسْمًا مِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى ^(١) ، أَوْ صِفَةً مِنْ صِفَاتِهِ ^(٢)

شرط المحلوف عليه

شُرُطُ الْمُحْلُوفِ عَلَيْهِ : أَنْ لَا يَكُونُ وَاجِبًا

حروف القسم

حُرُوفُ الْقَسَمِ ^(٣) ثَلَاثَةٌ ^(٤) : الْبَاءُ ^(٥) وَتَدْخُلُ عَلَى الظَّاهِرِ وَالْمُضْمَرِ ، وَالْوَاوُ ، وَتَخْتَصُّ بِالظَّاهِرِ ، وَالتَّاءُ ، وَتَخْتَصُّ بِالْفُظِّ الْجَلَالَةِ ^(٦) .

صورة اليمين

صُورَةُ الْيَمِينِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ : وَاللَّهِ لَأَدْخُلَنَّ الدَّارَ ^(٧) ، أَوْ وَاللَّهِ لَأَقُومَنَّ

(١) أى المختصة به كالإله وخالق الخلق ، إلا أن يريد غير اليمين كوثقت بالإله أو بخالق الخلق أو اعتصمت به فليس بيمين . (٢) كعظمته وعزته وكبريائه . وحاصل ما ذكره أن اليمين تنقسم بأربعة أنواع : أحدها ما اختص به تعالى كوا لله ورب العالمين ، ثانيها ما هو فيه تعالى أغلب كالرحيم والخالق ، ثالثها ما هو فيه وفي غيره سواء كالوجود والعالم ، رابعها صفته الذاتية كعظمته وعزته وكبريائه وحقه وعلمه وقدرته ؛ فالنوع الأول لا يقبل الصرف عنه تعالى ، وإن قبل إرادة غير اليمين كأن قال أردت أستمع بالله أو أتبرك بالله فإنه يقبل منه ، والنوع الثانى يقبل الصرف عنه تعالى عند إرادة غيره فقط ، بخلاف ما إذا أراد تعالى أو أطلق والنوع الثالث لا ينصرف إليه تعالى إلا بالنية ، والنوع الرابع لا يكون يمينًا إلا إذا لم يرد مثلاً بالحق العبادات وبالعالم والقدرة المعلوم والمقدور .

(٣) أى التى تدخل على القسم به . (٤) هذه هى المشهورة ، ومن غير المشهورة الهمزة والهاء نحو الله وهائه . (٥) وهى الأصل . (٦) وسمع شاذًا ترب الكعبة وتالرحمن . (٧) هو حلف على فعل مباح ، ويسن ترك حثته .

الليل^(١) ، أو والله لأضعدن السماء^(٢) .

ما يلزم الحالف إذا حنث

يَلْزَمُ الْحَالِفَ إِذَا حَنِثَ: أَنْ يُكْفَرَ بِأَحَدِ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ^(٣): عَيْتُقِ^(٤) رَقَبَةً مُؤْمِنَةً سَلِيمَةً عَمَّا يُحِلُّ بِالْكَسْبِ، وَإِطْعَامِ^(٥) عَشْرَةِ مَسَاكِينَ كُلِّ مَسْكِينٍ مَدًّا^(٦)، وَدَفْعِ عَشْرَةِ أَثْوَابٍ^(٧) لَهُمْ لِكُلِّ وَاحِدٍ تَوْبَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَيْئًا صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ .

النذر

النَّذْرُ لُغَةً: الْوَعْدُ بِخَيْرٍ أَوْ شَرٍّ^(٨)، وَشَرْعًا: الزِّمَامُ قُرْبَةً^(٩) لِمَتَّعِينَ^(١٠)

بصيغة .

- (١) وهو حلف على فعل مندوب ، ويكره حنثه . (٢) وهو حلف على المستحيل عادة فيحنث وتلزمه الكفارة حالا ما لم يقيد بوقت كغدا فيكفر غدا ، وذلك لهنتكه حرمة الاسم ولو صعد السماء فقال ع ش : لم يحنث ، وقال الشوبري : يحنث ، واعتمد الأول البجيرمي .
- (٣) هذا إن كان حرا رشيدا ، فإن كان رقيقا أو سفيا أو مفلسا لم يكفر بغير الصوم .
- (٤) وهو أفضاها ولو في زمن الغلاء . (٥) أى تملك ، فلا يكفي ما لو غداهم أو عشام ، ولو ملكهم جملة الأمداد كفى كما لو ملكهم عشرة أثواب . (٦) أى كل مسكين يعطى مدا من جنس فطرة المكفر عنه ؛ فلا يكفي دون مد لواحد منهم . (٧) مما يسمى كسوة ، ولا يجب أن يكون الثوب صالحا للدفع إليه فيجزى أن يدفع للرجل ثوب صغير أو ثوب امرأة كمكسه ، ولا يجزى نجس العين ويجزى التنجس ، وعليه أن يعادهم بنجاسته ، ويجزى ما غسل ما لم يخرج عن الصلاحية ، ويندب أن يكون جديدا . (٨) صرح أئمة اللغة بأن الوعد يستعمل في الخير والشر مقيدا فيقال وعده خيرا ووعدته شرا ، وأما عند الإطلاق فيستعمل الوعد في الخير والإيماد في الشر .
- (٩) خرج بها المعصية كشراب الخمر والمسكر وه كصوم الدهر لمن خف به ضررا أو فوت حق والمباح كالتقيام والقعود فلا يصح نذره . (١٠) دخل فيه الواجب الكفائي ، وخرج به الواجب العيني كصلاة الظهر فلا يصح نذره لأنه لزم عينا يلزم الشرع فلا معنى لالتزامه بالنذر .

أركان النذر

أركانُ النَّذْرِ ثَلَاثَةٌ : نَاذِرٌ ، وَمَنْذُورٌ بِهِ ، وَصِيغَةٌ .

شروط الناذر

شُرُوطُ النَّاذِرِ أَرْبَعَةٌ : الْإِسْلَامُ فِي نَذْرِ التَّبَرُّرِ^(١) ، وَالْإِخْتِيَارُ ، وَنُفُوذُ التَّصَرُّفِ فِيمَا يَنْذِرُهُ^(٢) ، وَإِمْتِكَانُ فِعْلِهِ لِمَنْذُورِهِ^(٣) .

شرط المندور به

شَرَطُ الْمَنْذُورِ بِهِ : كَوْنُهُ فُرْبَةً لَمْ تَتَمَيَّنْ^(٤) .

شرط صيغة النذر

شَرَطُ صِيغَةِ النَّذْرِ : لَفْظُ يُشْعِرُ بِالزَّيَامِ^(٥) .

(١) فلا يصح من الكافر ، أما نذر اللجاج فيصح منه كما يصح وقفه وعتقه ووصيته وصدقته . (٢) بكسر الدال وضمها ، فلا يصح ممن لا ينفذ تصرفه فيما يندره كسبي ومجنون مطاقا ، بخلاف السكران فيصح منه وكهجور عليه بسفه في القرب المالية أو بفسس في القرب المالية العينية ، بخلاف القرب البدنية فهما وبخلاف القرب المالية التي في الدمة في الثاني . (٣) فلا يصح نذر الشخص صوما لا يطيقه ولا نذر من هو بعيد عن مكة لا يمكنه الوصول إليها في هذه السنة حجا ، ولا يشترط فيه معرفة ما يندره ، فلو نذر التصدق بألف صح ويهين ألفا مما يريد . (٤) تقدم بيان محترزاته .

(٥) كانه على كذا أو على كذا . قال ابن حجر : والمتمم أن نذرت من صرائح النذر ولا فرق بين نذرت لك أو عليك اه .

وفي البحري عن الحلبي أن نذرت لزيد ليس بنذر ، وأنه لو نوى به الإقرار لزم وكذا نذرت لله لأفغان ، لكن لو نوى به اليمين كان يمينا اه .

وفي بغية المسترشدين عن الأشعر أن قوله : ألزمت ذمتي أو يلزمني أو لازم لي أو ألزمت نفسي أو أوجبت عليها صيغ نذر .

أقسام النذر

أقسامُ النَّذْرِ اثْنانِ^(١) : نَذْرُ لُجَّاجٍ^(٢) ، وَنَذْرُ تَبَرُّرٍ^(٣) . فَالْأَوَّلُ : هُوَ الْحَثُّ أَوْ الْمَنْعُ أَوْ تَحْقِيقُ الْخَبْرِ غَضَبًا^(٤) بِالزَّيْمِ قُرْبَةً . وَالثَّانِي : هُوَ الزَّيْمُ قُرْبَةً بِلا تَعْلِيْقٍ أَوْ بِتَعْلِيْقٍ بِمَرْغُوبٍ فِيهِ ، وَيُسَمَّى نَذْرَ مُجَازَاةٍ^(٥) أَيْضًا .

صورة النذر^(١)

صُورَةُ نَذْرِ اللُّجَّاجِ الْمُتَمَلِّقِ بِهِ حَثٌّ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ : إِنْ لَمْ أُدْخَلِ الدَّارَ فَلِلَّهِ عَلَىَّ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِدِينَارٍ . وَصُورَةُ نَذْرِ اللُّجَّاجِ الْمُتَمَلِّقِ بِهِ مَنَعٌ أَنْ يَقُولَ : إِنْ كَلِمَتُ عَمْرَأَ فَلِلَّهِ عَلَىَّ دِينَارٌ . وَصُورَةُ نَذْرِ اللُّجَّاجِ الْمُتَمَلِّقِ بِهِ

(١) أى إجمالاً وإلا فمى خمسة تفصيلاً ، لأن نذر اللجاج ثلاثة أنواع : لأنه إما أن يتعلق به حث أو منع أو تحقيق خبر ، ونذر التبرر نوعان : نذر المجازاة وهو المعلق على شيء مرغوب فيه ، وغير المجازاة وهو غير المعلق على شيء كما يفيدُه المتن ، وفي التحفة والنهابة الفرق بين نذرى اللجاج والتبرر : أن الأول فيه تعليق بمَرْغُوبٍ عنه ، والثانى بمَرْغُوبٍ فِيهِ ، ومن ثم ضبط بأن يعلق بما يقصد حصوله ، فنحو إن رايت فلانا فعلى صوم يحتمل النذرين ويتخصص أحدهما بالقصد اهـ .

(٢) اللجاج : هو التمادى أى التطويل فى الحسومة ؛ ويسمى أيضاً بين اللجاج والغضب لأنه ينشأ عن اللجاج والغضب غالباً . (٣) سُمى به لأن الناذر يطلب البر والتقرب إلى الله تعالى . (٤) راجع للجميع : أى شأنه ذلك ، فليس قيذا وإنما قيد به لأنه الغالب . (٥) أى مكافأة . (٦) ويكتب فى صيغة النذر : الحمد لله ، وبعد فقد نذر زيد لعمرؤ بكذا نذراً منجزاً قربة لله تعالى وهو فى حال صحته جسماً وعقلاً وتصرفاً مع الرضا والاختيار عالماً بمدلول النذر أنه يزيل الملك ، وإن كان النذر معلقاً ذكره فيكتب نذراً معلقاً يقبل مرض الموت بثلاثة أيام وقبل موت النجاة بساعة ، وإن أراد شرطاً ذكره أيضاً فيكتب نذراً معلقاً بكذا ومشروطاً ببلوغ المنذور له مثلاً ، وعلى ذلك وقع الإسهاد ثم يؤرخ .

تَحْقِيقُ الْخَبَرِ أَنْ يَقُولَ: إِنْ لَمْ يَكُنِ الْأَمْرُ كَمَا قُلْتُمْ فَلِلَّهِ عَلَى دِينَارٍ. وَصُورَةٌ
نَذْرِ التَّبَرُّرِ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ تَعْلِيقٌ أَنْ يَقُولَ: لِلَّهِ عَلَى أَنْ أَتَصَدَّقَ بِدِينَارٍ.
وَصُورَةٌ نَذْرِ التَّبَرُّرِ الَّذِي فِيهِ تَعْلِيقٌ بِمَرْغُوبٍ فِيهِ الْمُسَمَّى نَذْرَ
الْمَجَازَاةِ أَنْ يَقُولَ: إِنْ شَفَى اللَّهُ مَرِيضِي فَلِلَّهِ عَلَى أَنْ أَتَصَدَّقَ بِدِينَارٍ.

حكم النذر

حُكْمُ نَذْرِ اللَّجَاجِ: تَخْيِيرُ النَّاذِرِ^(١) بَيْنَ مَا التَّزَمَهُ وَكَفَّارَةِ الْيَمِينِ^(٢)،
وَحُكْمُ نَذْرِ التَّبَرُّرِ: تَعْيِينُ مَا التَّزَمَهُ النَّاذِرُ^(٣).

القضاء

الْقَضَاءُ لِنَةِ: إِحْكَامُ الشَّيْءِ^(٤) وَإِمْضَاؤُهُ^(٥)، وَشَرْعًا: فَضْلُ الْخُصُومَةِ
بَيْنَ خَصْمَيْنِ بِحُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى^(٦).

(١) أى عند وجود الصفة .

(٢) وقيل : يلزم فيه كفارة اليمين ، وقيل يلزم فيه ما التزم .

(٣) أى حالا وجوبا موسما ، ولا يلزمه ذلك فورا إلا إن كان لمعين وطالب به ، هذا إن

إن لم يعلقه ، وإلا فلا يلزمه إلا عند وجود الصفة .

(٤) أى إتقانه .

(٥) أى تنفيذه ، لأن الفاضى بحكم الشيء ويعضيه .

(٦) وعرفه بعضهم بقوله : إزام من له الإزام بحكم الشرع ، فخرج الإفتاء .

حكم تولى القضاء

حُكْمُ تَوَلَّى^(١) الْقَضَاءَ : الْوَجُوبُ كِفَايَةً^(٢) فِي حَقِّ الصَّالِحِينَ لَهُ^(٣) فِي النَّاحِيَةِ ، وَالْوَجُوبُ عَيْنًا فِي حَقِّ مَنْ تَعَيَّنَ لَهُ^(٤) فِيهَا . وَالنَّذْبُ فِي حَقِّ الْأَفْضَلِ^(٥) مِنْ غَيْرِهِ . وَالكَرَاهَةُ كَمَا فِي حَقِّ الْمَفْضُولِ^(٦) إِذَا لَمْ يَمْتَنِعْ

(١) أما توليته ففرض عين فورا على الإمام في قضاء الإقليم ، وعلى قاضي الإقليم فيما عجز عنه وإيقاع القضاء بين المتنازعين فرض عين على الإمام أو نائبه ، ولا يحل له الدفع إذا كان فيه تعطيل وتطويل نزاع ، وبشروط الإيجاب في النولية لا القبول على الراجح ، بل الشرط عدم الرد ، ويكتب في صيغة تولية القضاء : الحمد لله ، وبعد فقد ولي السلطان المكرم فلان الفقيه العلامة فلانا وظيفة القضاء ، وقلده ذلك واستأذنه واستخلفه عليه في جميع محال ولايته وموضع سلطنته ونفوذ أمره ، وأوصاه بتقوى الله في سره وعلانيته ، وأن يعمل في الأحوال كلها على حسب ما يقتضيه الوجه الشرعي واجبا أو مندوبا ، وأن يشاور العلماء في الأمور التي تحتاج إلى ذلك ، وأن يرفق بالضعفاء ، وأن يبحث وينظر في أحوال الأوصياء والأيتام والأوقاف والنظار عليها ، وأن يستخلف عند الحاجة من أراده في عقود الأنكحة أو غيرها .

(٢) بل هو أفضل فروض الكفايات .

(٣) المراد بهم مافوق الواحد . (٤) فيلزمه قبوله إذا وليه ، فإن امتنع أجبر ،

ويلزمه أيضا طلبه ولو خاف من نفسه الليل أو بيذل مال زائد على ما يكفيه يومه وليلته . والتعين أن لا يوجد في الناحية صالح للقضاء غيره ، والمراد بالناحية بلدة ودين مسافة العدوى بناء على المتعمد من أنه لا يجوز إخلاء مسافة العدوى عن قاض أو خليفة له ، لأن الإحضار من فوقها مشقّ وبه فارق اعتبار مسافة القصر بين كل مفتيين . (٥) إذا وثق بنفسه وكذا

في حق المساوي إن كان خاملا يرجو به نشر العلم ونفع الناس ، أو كان محتاجا إلى الرزق بفتح الراء ، من بيت المال على الولاية كما ذكروه وهو مشعر بجواز أخذ الرزق على انقضاء وهو كذلك بل له أخذ الأجرة عليه إن لم يكن رزق من بيت المال وكانت أجرة مثل عمله .

(٦) وكما في حق المساوي إن اشتهر وكفى بغير بيت المال ، وعلى هذا حمل امتناع السلف ،

واستثنى الماوردي من الكراهة ما إذا كان المفضل أطوع وأقرب إلى القبول ، والبقيني ما إذا كان أقوى في القيام في الحق .

الأفضل ، والحزمنة في حق من طلبه^(١) بعزل صالح له^(٢) .

شروط القاضى

شُرُوطُ الْقَاضِي^(٣) عَشْرَةٌ : كَوْنُهُ مُسْلِمًا^(٤) ، وَكَوْنُهُ مُكَلَّفًا^(٥) ، وَكَوْنُهُ حُرًّا^(٦) ، وَكَوْنُهُ ذَكَرًا ، وَكَوْنُهُ عَدْلًا ، وَكَوْنُهُ سَمِيمًا^(٧) ، وَكَوْنُهُ بَصِيرًا^(٨) ، وَكَوْنُهُ نَاطِقًا ، وَكَوْنُهُ كَافِيًا لِأَمْرِ الْقَضَاءِ^(٩) ، وَكَوْنُهُ مُجْتَهِدًا^(١٠) .

آداب القاضى

لِلْقَاضِي إِذَا حَضَرَ عِنْدَهُ الْخُصْمَانِ أَنْ يَقُولَ لهُمَا : تَكَلَّمَا أَوْ لِيَتَكَلَّمَا

- (١) وتبطل عدالة الطالب ، لكن لو ولى نفذ للضرورة ، وهذا في حق عزل الصالح كما علمت ؛ أما غير الصالح فيجب عزله ، ويستحب بذل المال لعزله .
- (٢) ولو مفضولا . (٣) أى من تصح توليته القضاء .
- (٤) ونصب الكافر على مثله مجرد رياسة لا تقليد حكم وقضاء ، ومن ثم لا يلزمون بالتحاكم عنده ولا يلزمهم حكمه إلا إن رضوا به . (٥) فلا يولى صبي ولا مجنون وإن تقطع جنونه .
- (٦) أى كله . (٧) فلا يولى أصم وهو من لا يسمع بالكلية بخلاف من يسمع بالصياح .
- (٨) فلا يولى أعمى ومن يرى الشبح ولا يرى الصورة وإن قربت .
- (٩) بأن يكون ذا نهضة ويقظة تامة وقوة على تنفيذ الحق ، فلا يولى مغل ومخمل ونظر بكبر أو مرض وجبان ضعيف النفس . (١٠) وهو العارف بأحكام القرآن والسنة وبالنياس وأنواعها ، وهذا شرط للمجتهد المطلق الذى يفتى فى جميع أبواب الفقه ، أما مقلد لا يهدو مذهب إمام خاص فليس عليه غير معرفة قواعد إمامه وإبراع فيها ما يراعيه المطلق فى قوانين الشرع فإنه مع المجتهد كالمجتهد مع نصوص الشرع ، فلا يجوز له العدول عن نص إمامه ، ولو ولى سلطان أو من له شوكة ولو مع عدم تعذر الشروط فاسقا أو مقلدا نفذ قضاؤه للضرورة ، ولو ابتلى الناس بولاية امرأة أو قن أو أعمى فيها يضبطه أو صبي أو كافر نفذ قضاؤه للضرورة كما اعتمده ابن حجر ووافق الرملى تبعاً لوالده ، والخطيب فيها سوى الكافر وكذا ينفذ عند ابن حجر قضاء عامى محض لا ينتحل مذهباً ، ولا يعول على رأى مجتهد إذا ابتى به فيها وافق الحق فقط للضرورة . وقال فى النهاية والمعنى ، يشترط فيه معرفة طرف من الأحكام .

المدعى منكماً^(١) ، وله أن يسكت^(٢) حتى يتبدى أحدهما ، فإذا فرغ
المدعى من الدعوى الصحيحة^(٣) طالب^(٤) المدعى عليه بالجواب^(٥) ، فإن
أقر لزمه ما أقر به بلا حكم^(٦) ، وإن أنكر جاز للقاضي أن يسكت^(٧)
وأن يقول^(٨) المدعى^(٩) ألك حجة؟ فإن قال لي حجة وأريد تحليفه مكن ،

(١) أو يقول للمدعى : تكلم إذا عرفه . (٢) وهو أولى أثلا يتوهم ميله للمدعى ،
نعم إن سكت لجهل وجب إعلامه ، وإنما لم يحز له تعليم المدعى كيفية الدعوى ولا الشاهد كيفية
الشهادة لقوة الاتهام بذلك ، فإن تعدى وفعل فأدى الشاهد بتعليمه اعتد به ، قال الرملي قاله
الغزى . وقال ابن حجر على ما بحثه الغزى : ولو قيل محله في مشهورين بالديانة لم يعد اه .

(٣) ولا يلزم الحاكم استقصاله إذا لم يحزر الدعوى ، بل له أن يقول له : صحح دعواك
بالسؤال من أهل العلم ، وله أن يبرض عنه ولا يسأله الجواب ، ويجوز استقصاله عن وصف
أطاقه لاعتن شرط أغفله فإنه ممتنع ، وليس الاستقصال من التلقين الممتنع مطلقا ، لأن التلقين
أن يقول له : قل قتله عمدا مثلا ، لا كيف قتله عمدا أم غيره هذا هو العتد ، وقال الأذرعى :
إذا لم يمكن المدعى تصحيح دعواه ولم يجد من يصححها له ويرشده إلى صوابها وكان دفعه
يؤدى إلى ضياع فيشبه أن يقال بوجوب الاستفسار على الحاكم للضرورة ورتب الحكم
عليه اه .

[فائدة] ومن أثناء جواب للقاضي أحمد بن حسين بلفيحه عمل الناس اليوم في دعاويهم
الفتوى فإنه لا دعوى صحيحة ولا جواب مطابق ولا طلب حكم غير استفتاء عوام ، هذا ما ظهر لنا
من مشايخنا وقد استفتيناهم في ذلك فافتوا به اه . (٤) أى جوارا إن لم يقل له المدعى
طالبه لى بالجواب وقد انحصر الأمر فيه بأن لم يكن بالبلد قاض آخر ، وإلا فالأقرب الوجوب .

(٥) بنحو إخراج من دعواه . (٦) المراد أن الحق يثبت بالإقرار من غير حاجة
للحكم وإن كان يجوز وينفع مطلقا ؛ ومن فوائده أنه قد يختلف العلماء في وجوب الإقرار ،
ففى الحكم دفع المخالف عن الحكم بنفى ذلك الموجب المختلف فيه ، ومنها ما لو كانت صورة
الإقرار مختلفا فيها . (٧) وهو أولى إن علم عليه بأن له إقامة الحجة . (٨) وهو أولى
إن شك فى علمه أن له إقامة الحجة ، فإن علم جهله بذلك وجب إعلامه به .

(٩) لأنه إن تورع وأقر سهل الأمر ، وإلا قام البينة عليه لتشتهر حياته وكذبه .

فَإِنْ حَلَفَ أَقَامَهُ^(١) ، وَإِنْ نَكَلَ^(٢) حَكَمَ بِنُكُولِهِ^(٣) وَقَالَ الْمُدْعَى
أَخَانِي^(٤) ، وَلَا يَحْكُمُ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ بِالْحَقِّ إِلَّا بِطَلَبِ الْمُدْعَى ؛ وَيَجِبُ
أَنْ يُسَوَّى بَيْنَهُمَا^(٥) فِي وُجُوهِ الْإِكْرَامِ^(٦) إِلَّا إِنْ اخْتَلَفَا إِسْلَامًا فَيَجِبُ رَفْعُ
الْمُسْلِمِ فِي الْمَجْلِسِ^(٧)

صورة القضاء^(٨)

صُورَةُ الْقَضَاءِ : أَنْ يَقُولَ الْقَاضِي لِعَمْرٍو بَعْدَ أَنْ يَدْعِيَ عَلَيْهِ زَيْدٌ : إِنَّهُ

- (١) ولو قال لا بينة لي وأطلق أو قال لاحاضرة ولا غائبة أو كل بينة أقيمها زور ثم أحضرها قبالت .
- (٢) أى جبن عن اليمين ، ويحصل النكول بأمر : منها أن يقول بعد عرض اليمين عليه : أنا ناكل أو يقول له القاضي : احلف ، فيقول : لا أحلف ، فإن سكت لالتجود هشة حكم القاضي بنكوله بأن يقول له : جملتك ناكلا ، أو نكلتك بالتشديد .
- (٣) ولا يصير ناكلا بدون حكم في مسألة السكوت وكذا في غيرها عند ابن حجر .
- (٤) وقوله ذلك له نازل منزلة قوله : حكمت بنكوله وكذا قوله له : أتخلف ، وإقباله عليه ليحلفه ، وإن لم يقل له احلف فليس للمدعى عليه أن يحلف إلا إن رضى المدعى .
- وحاصل ما يفهم من كلامهم أن للخصم بعد نكوله العود إلى الحلف وإن كان قد هرب وعاد ما لم يحكم بنكوله حقيقة أو تنزيلا وإلا لم يعد له إلا إن رضى المدعى : فإن لم يحلف لم يكن للمدعى حلف الردودة لتقصيره برضاه بحلفه ، ولو هرب الخصم من مجلس الحكم بعد نكوله وقبل عرض القاضي اليمين على المدعى امتنع على المدعى حلف الردودة ، وإذا حلف المدعى الردودة بعد أمر القاضي له مكن من الحق بلا حكم كما يأتي ، لأن اليمين الردودة كالإفراز على المعتمد ، وقيل كالبينة .
- (٥) وإن وكلا . (٦) كالدخول عليه والقيام لهما والاستماع لكلامهما والنظر إليهما وطلاقة الوجه وجواب السلام والمجلس . (٧) قال في التحفة وأضية كلام الرافعي إثبات المسلم في سائر وجوه الإكرام ، واعتمده البليقي ، واعتراض بأن طوائف صرحوا بوجوب التسوية بينهما اه . وفي البجيرى مانصه : المعتمد وجوب رفع المسلم على الكافر في سائر وجوه الإكرام زى اه . (٨) ويكتب في صيغة تسجيل الحكم : الحمد لله . وبعد فقد صح عندي وثبت لدى بالبينة العادلة المقبولة شرعا بعد الدعوى المحررة المسموعة بأن زيدا يستحق الدار الفلانية ببلد كذا ، فلما تم ذلك ولزم بشروطه المعروفة في الشرع الشريف =

اشترى منه الدار الفلانية التي بيده بألف دينار ، فيذكر عمرو فيقيم زيد
بيدته تشهد بأن زيدا اشتري من عمرو والدار الفلانية بألف دينار ، فيطلب
زيد منه الحكم : حكمت بأن الدار الفلانية ملك إزيد ، وألزمته
تسليمها إليه .

القسمة

القِسْمَةُ لُغَةً : التَّفْرِيقُ ، وَشُرْعًا : تَمْيِيزُ الْحِصَصِ (١) بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ (٢) .

== سألتني من توجهت على إجابته الحكم بذلك فحكمت له به حكما أوجبه الشرع فأمضاه وألزم
العمل بمقتضاه ، وذلك بعد تقدم ما يعتبر تقدمه شرعا ، كان ذلك بتاريخ كذا من شهر كذا
من عام كذا وبالله التوفيق ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ، ثم يكتب الشهود .
وإن كان الحق دينا يقول : حكمت لزيد بمائة دينار على عمرو وقضيت له ونفذت الحكم به ولزم
الحصم الحق الثابت ، وذلك بعد الدعوى المحررة المسموعة وقبول البيعة العادلة ومطالبة المدعى
عليه بالدفع أو القادح وتحليف المدعى بعين الاستظهار إن وجبت وغير ذلك مما يعتبر شرعا .
ويكتب في صيغة الإنهاء : بسم الله الرحمن الرحيم ، عافانا الله وإياك ، أعليك أنه ادعى فلان
على فلان الغائب المقيم في بلدك بالتمني الفلاني ، فأقام عليه بذلك شاهدين هما فلان وفلان وقد
عدلا عندي وحلفت المدعى وحكمت له بالمال المذكور ، وأشهدت بالكتاب والحكم فلانا
وفلانا ؛ وله أن يكتب : الحمد لله ، قامت عندي بيعة عادلة لفلان على فلان بكذا وحكمت له به
وطلب مني الكتابة بذلك إليكم ياسيدي فلان ، فاستوف له حقه منه وأشهدت على الكتاب
والحكم بذلك فلانا وفلانا . (١) ويصح أن يكون معناها لغة أيضا .

(٢) ويكتب في صيغة القسمة : الحمد لله . هذا ماخرج لفلان الفلاني من تركة والده فلان
بالقسمة الصحيحة بينه وبين باقي الورثة بعد التمييز والتعديل والرضى قبل خروج القرعة وبمدها
وذلك من المال كذا وكذا ويضبط ماذكره بالحدود التي يميز بها النصيب عن غيره ومن
النخل كذا وكذا ويحده كذلك ، ومن الديار كذا وكذا ويذكر المصالح والحقوق والمنسوبات
والمتصلات ثم يذكر جميع ماخرج للذكور . ويكتب بمده : هذا ماخرج للذكور من تركة
فلان وخرج لكل من الورثة ما هو مبين ومفصل في خطه ، وما لم يذكر في خطوط القسمة
فهو مشاع ، وبالله التوفيق .

أركان القسمة

أركانُ القِسْمَةِ ثَلَاثَةٌ : قَاسِمٌ ، وَمَقْسُومٌ ، وَمَقْسُومٌ عَلَيْهِ .

شروط القاسم

شروطُ القَاسِمِ ^(١) إِنْ نَصَبَهُ الْقَاضِي أَوْ حَكَمَهُ الشَّرَكَاءُ أَثْنَانِ : أَهْلِيَّةُ الشَّهَادَةِ ، وَالْعِلْمُ بِالْقِسْمَةِ ^(٢) ، وَإِنْ نَصَبَهُ الشَّرَكَاءُ لَمْ يُشْتَرَطْ فِيهِ سِوَى التَّكْلِيفِ ^(٣) إِلَّا إِنْ كَانَ فِيهِمْ مَخْجُورٌ ^(٤) وَأَرَادَ الْقِسْمَةَ لَهُ وَلِيُّهُ ، فَالْمَدَالَّةُ أَيْضًا ^(٥) .

= (وصورة دعوى القسمة) أن يقول : أدعى بأنى قاسمت فلانا في الدار الفلانية أو الأرض الفلانية أو النخل الفلاني وجزأناها جزأين : شرقيا وغربيا أو شماليا وجنوبيا ، وخرج لي بالقرعة الجزء الغربي ولي بينة بذلك . فإن كان في القسمة مناقلة زاد : ثم اشترت منه نصيبه في الجانب الغربي بنصبي في الجانب الشرقي ، وصار الجانب الغربي خالصا لي بالمناقلة الشرعية ولي بينة بذلك ، أسألك سماعها والحكم بموجبها . (١) ويشترط تعدده بأن لا يكون أقل من اثنين متى كان في القسمة تقويم ، سواء نصبه القاضي أو الإمام أو الشركاء ، نعم إن جعله الإمام أو القاضي حاكما في التقويم كفي واحد وبحكم بعلمه فيه ، أو بقول عدلين ، ويكفي واحد إذا لم يكن في القسمة تقويم ، سواء نصبه القاضي أو الإمام أو الشركاء ، وسواء كان فيها خرس أم لا . (٢) وهو يستلزم العلم بالحساب والمساحة لأنهما آلتاها . (٣) دون ما عداه من الذكورة وغيرها ، فيجوز أن يكون قنا وفاسقا وامرأة وذميا . (٤) وحظه في القسمة . (٥) الاكتفاء بها هو قضية شرح المنهج والمعنى ، قال السيد عمر البصرى : وامله أقرب لأنه قيم أو وكيل عن الولي ، وكل منهما لا يشترط فيه أهلية الشهادة هـ . وقضية التحفة والنهاية اشتراط أهلية الشهادة .

أقسام القسمة

أقسام^(١) القسمة ثلاثة: إفراز^(٢) وتمديد^(٣)، ورَدٌّ؛ فالأول ما استوت فيه الأنصبا صوراً وقيمةً كمثلي^(٤)، وأرضٍ مُشْتَبِهَةِ الأجزاء^(٥). والثاني ما عدلت فيه الأنصبا بالقيمة، ولم يَحْتَجِ لِرَدِّ شَيْءٍ آخَرَ كَأَرْضٍ تَخْتَلِفُ قيمةً أجزائها^(٥). والثالث ما احتج فيه لِرَدِّ شَيْءٍ آخَرَ، كأرضٍ في أحد

(١) ويشترط للقسمة الواقعة بالتراضي من هذه الأقسام الثلاثة: ارضى بها بعد خروج القرعة إن حكموا القرعة كأن يتولوا رضينا بهذه القسمة أو بما أخرجته القرعة، بخلاف القسمة الواجبة بالإجبار وهو لا يكون إلا في قسمة الإفراز أو التمديد دون الرد فلا يدخلها الإجبار. فلا يعتبر فيها الرضى لأجل القرعة ولا بعدها، فإن لم يحكموا القرعة كأن اتفقوا على أن يأخذ أحدهم هذا القسم والآخر ذلك القسم وهكذا بتراضهم فلا حاجة إلى رضى آخر، ولو ثبت بحجة حيف أو غلط في قسمة تراض، وهي بالأجزاء أو قسمة إجبار نقضت القسمة بنوعها، فإن لم تكن بالأجزاء بأن كانت بالتمديد أو الرد لم تنقض لأنها بيع ولا أثر للحيف والغلط فيه كما لا أثر للغبن فيه. (٢) وتسمى القسمة بالأجزاء، وقيمة التشابهات، ومعنى كونها إفرازاً أن القسمة تبين أن ما خرج لكل من الشريكين كان ملكه في الأصل والأخيران بيع، ودخل التمديد الإجبار للحاجة. (٣) متفق النوع من حبوب وأدهان وغيرها ومنه نقد مغشوش، أما إذا اختلف النوع فيجب حيث لارضى قسمة كل نوع وحده. (٤) ودار متفقة الأبنية بأن كان في جانب منها بيت وصفة، وفي الجانب الآخر كذلك والعرضة تنقسم. (٥) لنحو قوّة إنبات وقرب ماء أو يختلف جنس ما فيها كبستان بعضه نخل وبعضه عنب، فإذا كانت لاثنين نصفين وقيمة ثلثها المشتبه على ما ذكر كقيمة ثلثها الخالين عن ذلك جعل الثلث سهماً والثلثان سهماً وأفرع، ويجبر الممتنع عليها كما يجبر على قسمة الإفراز إلحاقاً للتساوي في القيمة بالتساوي في الأجزاء، نعم إن أمكن قسمة الجيد وحده والردى وحده ولو طلب أحد الشريكين قسمة الأرض المشتركة، وأن تكون حصته بجانب أرضه الخالصة أجبر الآخر حيث لا ضرر عليه، ولا يمنع الإجبار في التقسيم الحاجة إلى بقاء طريق ونحوها مشاعة بينهم يمر كل فيها إلى ما خرج له إذا لم يمكن إفراد كل بطريق، وتبرط الإجبار وجود النفع المقصود من المنعوم لطالب القسمة بما يخصه بعدها وإن تضرر غيره =

جانبتينها^(١) بئر أو شجرة^(٢) لا يمكن قسمته^(٣) .

الشهادة

الشهادة لغة : الحضور^(٤) ، وشرعاً : إخبار الشخص^(٥) بحق لغيره
على غيره^(٦) باللفظ أشهد^(٧) .

أركان الشهادة

أركان الشهادة خمسة : شاهد ، ومشهود له ، ومشهود به ، ومشهود
عليه ، وصيغة .

شروط الشاهد

شروط الشاهد^(٨) تسعة : الحرية^(٩) ، والعدالة^(١٠) ، والبصر ،

== ونقل عن ابن حجر والبيكري أن شرط الإخبار في قسمة النخل اتحاد نوعه وقيمه من غير رد ، وعن أبي شيبة أن الشرط اتحاد الجنس فقط ، قال عبد الله بن عمر مخزومي : وكون اتحاد نوع النخل مثلاً شرطاً في الإخبار هو في أشجار ليست تابعة لأرض مشتركة بينهما اه .
(١) وإيس في الآخر ما يقابله . (٢) أو بناء . (٣) فيرد آخذه بالقسمة التي أخرجتها القرعة قسط قيمته ، فإن كانت ألفاً وله النصف رد خمسة وقد تقدمت الإشارة إلى أنه لا إخبار في هذا النوع ، لأن فيه تملكاً لما لا شركة فيه ، فكان كغير المشترك .
(٤) أو الزوية ؛ وفي المصاح أنه الاطلاع والمعاينة ، وفي الشرفاوي : أن معناها لغة الخبر القاطع (٥) أي عند حاكم أو محكم . (٦) خرج به الإقرار والدعوى ، لأن الأول إخبار بحق لغيره عليه ، والدعوى عكسه . (٧) فلا يكفي غيره ولو بعناه : كألم أو أتيقن أو أرى لأن فيها نوع تعبد . (٨) هذه الشروط معتبرة عند الأداء . لا عند العمل إلا في النكاح وفيها لو وكل شخصاً في بيع شئ بشرط الإشهاد ويرجع لقول الشاهد في الإسلام لافي الحرية . (٩) فلا تقبل الشهادة بمن به رق . (١٠) وشرطها اجتناب كل كبيرة والإصرار على صغيرة . والكبيرة وما في معناها : كل جرعة تؤذي بقلة أكثر من سركتها بالندين ورقة ==

وَالسَّمْعُ (١)

== الديانة قاله ابن حجر في التحفة ، واختار في النهاية والأسنى والمعنى حدتها بما فيه وعبد شديد بنص الكتاب أو السنة واجتناب الإصرار على الصغيرة أى أو الصغار من نوع واحد أو أنواع إذ حكمها واحد أن تغلب طاعاته صغاره ، فمضى ارتكب كبيرة بطلت عدالته مطلقا أو صغيرة أو صغار داوم عليها أولا ، فإن غلبت طاعاته صغاره فهو عدل ، ومضى استويا أو غلبت صغاره فهو فاسق . قال في التحفة : ويظهر ضبط الغلبة بالنسبة لتعداد صور هذه وصور هذه من غير نظر إلى تعداد ثواب الحسنة ، ويجرى ذلك في المروءة والمحل بها بناء على اعتبار الغلبة كما هنا ، فإن غلبت أفرادها لم تؤثر وإلا ردت شهادته ، وصرح بعضهم بأن كل صغيرة تاب منها لا تدخل في العدد وهو حسن لأن التوبة الصحيحة تذهب أثرها بالسكينة اه . وخالفه في النهاية في قوله ويجرى ذلك في المروءة فقال والأوجه أنه لا يجرى ، بل متى وجد خاتمها ردت شهادته وإن لم يتكرر اه . ولو كان الشاهد يعلم فسق نفسه والناس يعتقدون عدالته ، جاز له أن يشهد نقله ابن قاسم عن محمد الرملى . وقال الفايومى نقلا عن الأذرعى بل يتجه الوجوب عليه إذا كان في الأداء إتقانا نفس أو عضو أو بضع اه . وعبارة الشرفاوى : فإن كان عدلا عند الناس فاسقا عند الله قبل في الحقوق دون نحو النكاح اه . هذا مقرر المذهب وجادته ، وقد تعذرت العدالة في زمننا وقبله ، فقد قال الغزالى : إن الفسق قد عم العباد والبلاد ، وقد اختار هو وتبعه الأذرعى وابن عطيف ما أفتى به بعضهم من قبول شهادة الفاسق عند عموم الفسق دفعا للحرج الشديد في تعطيل الأحكام ، لكن يلزم القاضى تقديم الأمثل فالأمثل والبحث عن حال الشاهد ، وتقديم من فسقه أخف أو أقل على غيره . قال الأشخر : ويجوز تقليد هؤلاء في ذلك للشقة بالشرط المذكور ، على أن أبا حنيفة قل : ينفذ حكم الحاكم بشهادة الفاسق إذا لم يجرب عليه الكذب فيجوز تقليده أيضا عند شدة الضرورة اه . وقال سيدنا عبد الله بن حسين باقره : إن تقليد المذكورين هو التعمين في هذا الزمان لكن بالنسبة للضروريات : كالأنكحة بخلاف نحو الأهلة فلا ضرورة فيها ، وقضاة الزمان لا يراعون هذا الشرط بل يقبلون شهادة الفاسق مطلقا ، فحينئذ لا يترتب عليها حكم اتفاقا اه . قال سيدنا عبد الله بن عمر بن يحيى : ومحل وجوب تحررى الأمثل فالأمثل في الشهادة الاختيارية : كالنكاح ومع هذا فلنا قول إنه لا يشترط فيه العدالة مطلقا ، وإن تأملت عمود أكثر أهل الزمان وجدتها لا تصح إلا على هذا القول . أما الاضطرارية كالنصب والسرقة فالشرط فيه أن يكون معروفا بالصدق غير مشهور بالكذب ، فيجب على الحاكم كمال البحث ، فإذا غلب على قلبه صدقه قبله ولو لم نقل بهذا لتمطت الحقوق اه .

(١) أى إنه يشترط في الشهادة على الفعل كالزنا وشرب الخمر والنصب والإتلاف ونحو ذلك الإبصار لذلك الفعل مع فاعله ==

وَالنُّطْقُ^(١) ، وَالرُّشْدُ^(٢) ، وَالرُّوَّةُ^(٣) ، وَعَدَمُ التَّغْفُلِ^(٤)

== ولومن أصم ، وفي الشهادة على القول : كالعقد والفسخ والطلاق والإقرار السمع والإبصار لقائله حال تلفظه به فلا يقبل في ذلك أصم لا يسمع شيئا ولا أعمى ، ولو نطق شخص من وراء حجاب وهو يتحققه لم يكف ، ولا تجوز الشهادة على منتقبة اعتمادا على صوتها ، فإن عرفها بعينها أو باسمها ونسبها جازت الشهادة عليها بذلك فيشهد بالعلم بعينها عند حضورها ، وفي العلم باسمها ونسبها عند غيبتها ، ولا يكفي معرفتها باسمها ونسبها بتعريف عدل أو عداين أنها فلانة بنت فلان على ما عليه الأكثر ، والعمل بخلافه ، فيعمل القضاة الآن بالشهادة عليها باسمها ونسبها بتعريف عدل أو عداين ، قال سيدنا علوي بن سقاف الجفري والفتوى والعمل على ذلك اه . وتقبل شهادة الأعمى في مسائل : منها العتق والولاء ، والوقف بالنظر لأصله لا لشروطه إلا إن ذكرت مع الشهادة به ، والتكاح وإن لم يثبت الصداق بذلك فيرجع للمهر المثل ، والقضاء ، والجرح ، والتعديل ، والرشد ، والإرث ، واستحقاق الزكاة ، والرضاع ، والموت ، والنسب ، والملك المطلق أو المقيد بسبب يثبت بالاستفاضة كالإرث ، بخلاف نحو البيع وما شهد به قبل العمى وما شهد به على المضبوط كأن يقر شخص في أذن أعمى بعتق أو طلاق لشخص يعرف اسمه ونسبه ويد ذلك الأعمى على رأس ذلك المقر فيتعلق الأعمى به ويضبطه حتى يشهد عليه بما سمعه منه عند قاض . (١) ولو مع عدم صفاء الحروف ، فلا تقبل الشهادة من أخرس وإن فهم إشارته كل أحد إذ لا تخلو عن احتمال فلا يعتد بشهادته بها ، كما لا يعتد بها فيما لو حلف على عدم الكلام ، ولا تبطل صائته بها فهي لاغية في هذه الأبواب الثلاثة ومعتبرة في غيرها .

(٢) فلا تقبل من محجور عليه بسفه وصبي وجنون . (٣) وهي التخلق بخلق أمثاله في زمانه ومكانه ؛ والمراد بخلق أمثاله المباحة غير اللزورية به . قال في النخبة : فلا نظر لحاق القلندرية في حلق اللحي ونحوها ، فيسقطها الأكل والشرب وكشف الرأس بمكان لا يعتاد إمامها وإكثار ما يضحك بين الناس وإكثار لعب شطرنج أو غناء أو استماعه أو رقص بخلاف قليلها ، ويسقطها أيضا حرفة دنيئة كحجم وكفس وديبغ ممن لا تليق به بخلافها ممن تليق به وإن لم تكن حرفة آبائه وليس تعاطى خاتم الروءة حراما على الأوجه إلا إن تلبقت به شهادة .

(٤) فلا تقبل الشهادة من مغفل لا يضبط أصلا أو غالبا على السواء ، بخلاف من لا يضبط نادرا فلا يقدح العلط اليسير إذ لا يسلّم منه أحد ، فلا بد أن يكون الشاهد متيقظا ، ومن التيقظ ضبط ألفاظ للشهود عليه بحروفها من غير زيادة فيها ولا نقص ، فلا تجوز الشهادة بالمعنى ولا تقاس بالرواية لضيقها ولأن المدار هنا على عقيدة الحاكم لا الشاهد . قال على الشيرازي : فلو كانت صيغة البيع مثلا من البائع بعت ومن المشتري اشترى فلا يعتد بالشهادة إلا إذا قال :

أنواع الشهادة

أنواعُ الشهادةِ بِحَسَبِ مَا تُقْبَلُ فِيهِ (٢) سِتَّةٌ : شَاهِدٌ فِي رُؤْيَا هِلَالٍ

== أشهد أن البائع قال بعت والمشتري قال اشتريت ، بخلاف ما لو قال : أشهد أن هذا اشترى من هذا فلا يكتفى فتنبيه له فانه يغلط فيه كثيرا اه . قال الشرواني وفيه وقفة بل ما يأتي عن شيخ الإسلام والعزى كالصرح في الجواز فليراجع اه . قال في التحفة : نعم لا يبعد جواز التعبير بأحد الرديفين عن الآخر حيث لا إيهام اه . وقول الشرواني ما يأتي عن شيخ الإسلام والعزى هو قولهما لو شهد واحد بإقراره بأنه وكفه في كذا وآخر بإقراره بأنه أذن له في التصرف فيه أو سلطه عليه أو فوضه إليه لفتت الشهادة لأن النقل بالمعنى كالنقل باللفظ اه . قال في التحفة فتقوله : النقل بالمعنى كالنقل باللفظ يتعين حمله على ما ذكرته من أنه يجوز التعبير عن المسموع بمرادفه المساوي له من كل وجه لا غير اه . (١) والتهمة بضم التاء وفتح الهاء في الشخص : أن يجرّ بشهادته تقعا إليه أو إلى من لا تقبل شهادته له أو يدفع بها عن ذكر ضررا فترد شهادته لرقيقه وغريم له مات أو حجر عليه بفاس وبما هو محل تصرفه كأن وكل أو وصى فيه ، نعم إن شهد به بعد عزله ولم يكن خاصم قبات ، ففي التحفة مانصه : ولو عزل نحو وكيل نفسه قبل الخوض في شيء من الخاصمة قبل أو بعدها فلا وإن طال الفصل ، وظاهر إطلاقهم أنه لا يعتبر فيها رفع للقاضي ولا كونها مما تقتضي العداوة المسقط للشهادة وفيه نظر اه . وقد قالوا : إن النظر والبحث والإشكال والاستحسان لا يرد المنقول بل العمل بالمنقول ، وترد شهادته أيضا ببراءة مضمونه أو مضمون أصله أو فرعه أو رقيقه لاشهادته على من ذكر فتقبل ولا ترد شهادته لزوجه وأخيه وصديقه ، قال بايزيد إلا إن دل الحال على اتهامه كشهادته بدخوضه في القضية فلا تقبل اه . ولو شهد لمن لا تقبل شهادته له وانعيره قبلت لعيره لاله ، قال في التحفة إن قدم الأجنبي وإل بطأت فيهما اه . وخالفه في النهاية والغنى نقالا تقبل للأجنبي وإن لم يقدمه وترد شهادة عدو على عدوه عداوة دنيوية ظاهرة بأن يحزن بفرحه ويفرح بحزنه ، ويكتفى بما يدل عليها كالخاصمة ، نعم لو بالغ في خصومة من يشهد عليه ولم يحبه قبل عليه وبمجرد الدعوى بين المشهود عليه والشاهد ليست خصومة مطلقا ، ولو قدغه لم تقبل شهادته أي المقذوف عليه أي القاذف ولو قبل طاب الحد لظهور العداوة ، ولو شهد عليه فقدغه المشهود عليه لم يؤثر فيحكم بها الحاكم ، وتقبل الشهادة على عدو دين ككافر ومبتدع ومن مبتدع لانكفره لا داعية ولا خطابي لمثله ، وترد أيضا شهادة مبادر إلا في شهادة الحسبة بشرطها ، وتقبل الشهادة للمعادة بعد زوال الرق أو الصبا أو الكفر الظاهر أو المبادرة لا بعد زوال السيادة أو العداوة أو الفسق أو خرم المروءة ، وتقبل غير المعادة من الأخيرين بعد التوبة . (٢) وهو المشهود به .

رَمَضَانَ^(١) ، وَشَاهِدُ وَيَعِينُ فِي الْأَمْوَالِ وَمَا قُصِدَتْ بِهِ^(٢) ، وَشَاهِدُ وَأَنْتَ أَنْتَ
فِي الْأَمْوَالِ وَمَا قُصِدَتْ بِهِ ، وَفِيمَا لَا يَطْلَعُ عَلَيْهِ الرَّجَالُ غَالِبًا كَوَلَادَةٍ^(٣) ،
وَشَاهِدَانِ فِي غَيْرِ الزَّانَا^(٤) ، وَأَرْبَعُ نِسْوَةٍ فِيمَا لَا يَطْلَعُ عَلَيْهِ الرَّجَالُ غَالِبًا ،
وَأَرْبَعَةٌ رِجَالٍ فِي الشَّهَادَةِ بِالزَّانَا^(٥) .

صورة الشهادة بالمال

صُورَةُ الشَّهَادَةِ بِالْمَالِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ بَعْدَ أَنْ يَدَّعَى عَمْرُو عَلَى بَكْرِ
مِائَةَ دِينَارٍ : أَشْهَدُ أَنَّ لِعَمْرُو عَلَى بَكْرِ مِائَةَ دِينَارٍ .

صورة شهادة الحسبة

صُورَةُ شَهَادَةِ الْحُسْبَةِ^(١) : أَنْ يَقُولَ كُلُّ مَنْ زَيْدٌ وَعَمْرُو بَعْدَ أَنْ

(١) أى ونوابه : كتسجيل زكاة الفطر في اليوم الأول ودخول شوال وصلاة التراويح ، قال في النخفة وشرح المنهج دون شهر نذر صومه ومخالفة ما في النهاية والنفي وغيرها فرجحوا كون مثل هلال رمضان هلال غيره بالنسبة للعبادة المطلوبة فيه . (٢) كبيع وحوالة وإقالة وضمان وخيار وأجل وشفعة وإقرار بهال . (٣) وحيض ورضاع ندى وبكارة وعيب امرأة تحت الثياب . (٤) وغير ما في معناه كاللواط وإتيان البهيمة والبيعة . (٥) وما في معناه يشهدون أنهم رأوه أدخل حشفته أو قدرها من ففدها في فرجها بالزنا أو نحوه ، ولا يشترط ذكر زمان ومكان إلا إن ذكره أحدهم فيجب سؤال الباقيين . وهذا بالنسبة للحد أو التعزير ، أما بالنسبة لسقوط حصانته وعدالته ووقوع طلاق علق بزناه فيثبت رجلاين لاغيرها . (٦) من الاحتساب وهو طلب الأجر سواء أسبقها دعوى أم لا ، بل لا تسمع الدعوى في الحدود اكتفاء بشهادتها إلا إن تعلق بها حق آدمي كالسرقة قبل رد مالها ، والذي تقبل فيه شهادة الحسبة هو حقوق الله تعالى : كصلاة وزكاة وكفارة وصوم وحج عن ميت بأن يشهد بتركها وحق لنحو مسجد وماله فيه حق مؤكد وهو ما لا يتأثر برضا آدمي : كطلاق وعتق ونسب وعفو عن قصاص وبقاء عدة وانقضائها وتحريم مصاهرة وكفر وإسلام وبلوغ وكفارة وتعديل ووصية ووقف إن عمت جهتها ولو بالآخر كالفقراء وحدود الله تعالى =

يَقُولَا أُبْتَدِئَا لِلْقَاضِي : عِنْدَنَا شَهَادَةٌ عَلَى خَالِدٍ أَنَّهُ أَعْتَقَ عَبْدَهُ فَلَا حَاقًا ، وَأَنَّهُ
يَسْتَرْقُهُ فَأَخْضَرَهُ لِلشَّهَدِ عَلَيْهِ فَيُخْضِرُهُ : أَشْهَدُ أَنَّ خَالِدًا أَعْتَقَ عَبْدَهُ : فَلَا حَاقًا
وَأَنَّهُ يَسْتَرْقُهُ .

وَمِنْ صُورِهَا الشَّهَادَةُ بِرُؤْيَا الهِلَالِ كَانَ يَقُولُ زَيْدٌ : أَشْهَدُ أَنِّي رَأَيْتُ
الهِلَالَ (١)

صورة الشهادة على الشهادة (٢)

صُورَةُ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ : أَنْ يَقُولَ كُلٌّ مِنْ زَيْدٍ وَعَمْرٍو : أَشْهَدُ
أَنَّ خَالِدًا شَهِدَ أَنَّ لِبَكْرٍ عَلَى سَالِمٍ أَلْفَ دِينَارٍ وَأَشْهَدُ نِي (٣) عَلَى شَهَادَتِهِ .

= وإحصان وإنما تقبل عند الحاجة إليها ، فلو شهد اثنان بأن فلانا أعتق عبده لم تقبل حتى يقولوا
وهو يسترقه ، وكذلك لو شهدا أن فلانا طلق زوجته فلا تقبل حتى يقولوا وهو يختلي بها أو يستمتع
بها أو يعاشرها ، قال في التحفة وكأخها رضاعا وهو يريد أن ينكحها أو أعتقه وهو يريد أن
يسترقه ، ولا عبرة بقولهما تشهد لثلاثتنا كما بعد اه . قال على الشبرا منسى وإن كانا مردين سفرا
وخشيا أن ينكحها في غيبتهما . (١) وأما لو قل أشهد أن غدا من رمضان فلا يكفي
عند ابن حجر في شروح الإرشاد وبافصل . وقل في التحفة لسكن أطلق غير واحد قبوله .
وجرى الرمي في الهابة على عدم القبول مع وجود ريبه كاحتمال كونه قد يعتقد دخوله بسبب
لا يوافق عليه للشهود عنده . (٢) ويكتب في صيغة تحمل الشهادة على الشهادة إذا استرعى
الأصل للفرع : الحمد لله خالد شاهد بأن لبكر على سالم ألف دينار وأشهد زيدا على شهادته وأذن
له أن يشهد به من شهادته . (٣) أي التمس منى رعاية شهادته وضبطها حتى أودبها عنه
ويسمى هذا التماس استرعا ، وهو أحد الثلاثة الأمور التي لا بد من واحد منها في الاعتداد
بتحمل الشهادة . نانيا أن يسميه يشهد بما يريد أن يتحمله عنه عند قاض أو محكم أو نحو أمير .
ثالثها أن يبين السبب ، كأن يقول ولو عند غير حاكم : أشهد أن لفلان على فلان ألفا من ثمن
مبيع أو غيره . ثم اعلم أن قبول القاضى الشهادة على الشهادة مشروط بثلاثة أشياء : تمسأداء
الأصل الشهادة بغية فوق مسافة العدوى أو مرض يشق معه حضوره أو نحوها أو تعذره
بموت أو جنون وتبيين الفرع عند الأداء جهة التحمل : أي طريقه وهو أحد الأمور الثلاثة =

الدعوى والبيّنات

الدعوى^(١) لغة: الطلبُ والنَمَى^(٢)، وشرعاً: إخبار^(٣) الشخصِ بِحَقِّ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ عِنْدَ حَاكِمٍ أَوْ مُحَكِّمٍ^(٤)، وَالْبَيِّنَاتُ جَمْعُ بَيِّنَةٍ، وَهِيَ الشُّهُودُ^(٥)

المدعى والمدعى عليه

الْمُدَّعَى : مَنْ يُخَالِفُ قَوْلَهُ الظَّاهِرَ^(٦) ، وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ مَنْ يُوَافِقُ قَوْلَهُ الظَّاهِرَ .

== التى لا بد من واحد منها فى الاعتداد بالتحمل وتسمية الفرع للأصل تسمية تميزه ، ويكفى شهادة فرعين على شهادة أصليين معا بأن يقولوا نشهد أن زيدا وعمرا شهدا بكذا وأشهدانا على شهادتهما . (١) ألها للتأنيث كأنف حبلى وقد توث بالياء فيقال دعوة ، لكن المشهور أن الدعوة بالياء تكون بالدعوة إلى الطعام . (٢) منه قوله تعالى « وللم ما يدعون » أى ما يطلبون ويتمنون . (٣) سمى دعوى لأن المدعى يدعو صاحبه إلى مجلس الحكم ليخرج من دعواه . قال ابن حجر وغيره : ومدار الخصومة على خمسة : الدعوى ، والجواب ، واليمين ، والنكول ، والبينة ، اثنان منها فى جانب المدعى : وهما الدعوى والبينة ، والثلاثة الباقية فى جانب المدعى عليه . (٤) فإن لم تكن عند أحدهما فلا تسمى دعوى ، ويشترط حضور الخصم لها ولإقامة البينة عليه عند الحاكم حتى لو كانت شاهدا ويمينا فلا بد من حضوره اليمين بشرطه ، ومن شروط الحكم حضور الخصم أيضا فيبطل إذا صدر بغير حضوره ، ولا يشترط حضوره يمين الاستظهار ولا يمين المدعى عليه ، لكن لا يعتد بها إلا إن كانت بطلبه وتحليف القاضى مع الموالاة ومطابقة الإنكار .

(٥) سموا بذلك لأن بهم يتبين الحق .

(٦) وهو براءة ذمة المدعى عليه ، وقيل هو من لو سكت لترك ، والمدعى عليه من لو سكت

لم يترك .

شروط الدعوى

شُرُوطُ الدَّعْوَى (١) سِتَّةٌ (٢) : كَوْنُهَا مَعْلُومَةٌ (٣) غَالِبًا (٤) ، وَكَوْنُهَا مُلْزِمَةٌ (٥) وَكَوْنُ الدَّعَى عَلَيْهِ مُعَيَّنًا (٦) ، وَكَوْنُ كُلِّ مِنَ الدَّعِي وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ غَيْرَ حَرْبِيٍّ لَا أَمَانَ لَهُ (٧) ، وَكَوْنُهُمَا مُكَلَّفَيْنِ (٨) ، وَعَدَمُ مُنَاقَضَةِ دَعْوَى

(١) أى لأن تكون صحيحة مسموعة موجهة إلى الجواب .

(٢) نظمها بعضهم بقوله :

لكل دعوى شروط ستة جمعت تفصيلها مع الزام وتعيين
أن لا تناقضها دعوى تبارها تكليف كل ونفى الحرب للدين

(٣) بأن يكون المدعى به معلوما ، وإنما يكون كذلك إن فصل المدعى ما يدعيه مما يختلف به الغرض ؛ فلو ادعى دينا مثليا أو متقوما وجب ذكر الجنس والنوع والقدر والصفة للثورة في القيمة ، نعم ما هو معلوم القدر كالدينار لا يحتاج إلى بيان قدر وزنه ، أو عينا تنضبط بالصفات كحيوان وحبوب وجب وصفها بصفات السلم ، أو عقارا وجب ذكر الجهة والبلد والسكة وما تتوقف معرفته عليه من الحدود . (٤) قال في حاشية اروض : قد أنهى بعضهم الصور المستثناة من اشتراط العلم إلى مائة صورة وصورتين اهـ . والشهادة تابعة للدعوى ، فمنها أن يكون المطلوب من الدعوى متوقف على تقدير القاضى كدعوى الزوجة أو القريب النفقة أو الكسوة أو الأدم فصح مع الجهل ، ومنها دعوى الوصية : كأن يقول أوصى لى مورثك بشئ ، ومنها دعوى الإقرار له بشئ ، ومنها دعوى الدية والغرة ، ومنها دعوى من عورض بطالب شئ فيقول فى دعواه : وإنه طلب منى ما لا يستحقه . قال فى التحفة : فى الاكتفاء بكتابة رقعة بالدعوى وقوله ادعى بما فيها وجهان ، والذى يتجه منهما أنه لا يكفي إلا بعد معرفة القاضى والحصم ما فيها ، ثم رأيت شيخنا قال الظاهر منهما كما أشار إليه اثر كشى الاكتفاء بذلك إذا قرأها القاضى أو قرئت عليه أى بحضور الحصم قبل الدعوى اهـ . (٥) أى للدعى عليه فلا تسمع دعوى هبة شئ أو بيعه أو الإقرار به حتى يقول وقبضته بإذن الواهب ، ويلزم البائع أو المقر التسليم إلى . (٦) فلو قال قتله أحد هؤلاء لم تسمع دعواه لإبهام المدعى عليه . (٧) بأن يكون مسلما أو ذميا أو معاهدا أو مؤمنا لا حربيا ليس كذلك لعدم الزامه . (٨) فلا تسمع دعوى صبي ومجنون ولا الدعوى عليهما إلا أن يكون ثمينة ، فلم أن كون الدعوى لا تصح على نحو الصبي إنما هو بالنسبة لطلب الجواب منه وطلب تحليفه ، وإلا فتسمع لإقامة المينة عليه

أخرى لها^(١)

وَإِذَا سُمِعَتِ الدَّعْوَى ، فَإِنْ أَقْرَأَ المَدْعَى عَلَيْهِ أَوْ أُفِيَمَت عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَذَلِكَ
وَالْأَحْلَفَ عَلَى البَتِّ^(٢) إِلَّا فِي نَفْيِ فِعْلٍ غَيْرِهِ وَغَيْرِ مَمْلُوكِهِ^(٣) نَفِيًّا مُطْلَقًا^(٤)
فِيخْبِرُ^(٥) بَيْنَ البَتِّ وَنَفْيِ العِلْمِ^(٦) ، فَإِنْ نَكَلَ حَاكِمُ الحَاكِمِ بِشُكُوهِ^(٧) ،
وَرَدَّ الِيمِينَ عَلَى المَدْعَى ، فَإِنْ حَافَ^(٨) اسْتَحَقَّ^(٩)

- (١) فلو ادعى على واحد انفراده بالقتل ثم ادعى على آخر شركة فيه أو انفراده به لم تسمع دعواه الثانية ، ولا يمكن من العود إلى الأولى .
- (٢) أى القطع والجزم ، فيقول فى البيع والشراء فى الإثبات : والله لقد بعت بكذا أو اشتريت بكذا ، وفى النفي : والله ما بعت بكذا أو ما اشتريت بكذا ؛ وفى النفي المحصور للمقيد بزمان أو مكان والله ما فعلته اليوم أو فى الدار . (٣) ولو بهيمة .
- (٤) أى غير مقيد بزمان ولا مكان . (٥) وله أن يحلف عليهما .
- (٦) فلو ادعى دينا لمورثه على آخر فقال الآخر أبرأني مورثك وأنت تعلم ذلك ، فإذا رد اليمين عليه قال : والله ما أبرأك مورثي أوقال والله لا أعلم أن مورثي أبرأك ، أما لو قال أبرأني مورثك من كذا يوم كذا وقت الزواج وأنت تعلم ذلك تعين الحلف على البت فيقول : والله لم يبرأك من كذا الخ لأنه حينئذ نفي محصور . وحاصل ما ذكره اثنتا عشرة صورة لأنه إما أن يحلف على فعله أو فعل مملوكه أو فعل غير مملوكه ، وعلى كل من الثلاثة إما أن يكون إثباتاً أو نفيًا ، وكل منهما إما محصور وإما غير محصور وأربعة فى ثلاثة بائني عشر ويحلف فى أحد عشر منها على البت ، وفى واحدة تليه أو على نفي العلم . (٧) تقدم بيان الشكول والحكم به .
- (٨) فإن لم يحلف ولا عذر له سقط حقه من اليمين والطلبية ، لامن الدعوى فتسمع حجته إذا أقامها بعد ذلك . (٩) أى بمجرد اليمين من غير افتقار إلى حكم ، ولا يسمع بعدها حجة بمسقط كأداء وإبراء ، لأن يمين الرد كالإقرار على الاعتماد ، ولو ادعى كل من اثنين شيئاً وأقام بيئته به وهو يبيد ثالث سقطتا فيحلف الكل منهما يمينا ، وإن أقر به لأحدهما عمل بمقتضى إقراره أو يبيدهما أو لا يبيد أحد كعقار أو متاع ملقى فى طريق وليس المدعيان عنده فهو لهما أو يبيد أحدهما ويسمى الداخل رجحت بيئته إن أقامها بعد بيئته الخارج وإن تأخر تاريخها عن بيئته الخارج أو كانت شاهداً ويمينا وبيئته الخارج شاهدين أو لم تبين سبب الملك من شراء أو غيره ، بخلاف ما لو أقامها قبل بيئته الخارج فلا تسمع لأن الأصل فى جانبه اليمين فلا يعدل عنها مادامت كافية ، وذلك مادام الخارج لم يقم بيئته .

صورة الدعوى

صُورَةُ الدَّعْوَى الصَّحِيحَةِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ : أَدْعِي أَنِّي أَسْتَحِقُّ فِي ذِمَّةِ عَمْرٍو هَذَا^(١) مِائَةَ دِينَارٍ ذَهَبًا خَالِصًا مَسْكُوكًا تَمَنَّ مَبِيعٍ خَالًا فِي ذِمَّتِهِ ، وَيَلْزَمُهُ تَسْلِيمُ ذَلِكَ إِلَيَّ ، وَأَنَا مُطَالِبٌ لَهُ بِذَلِكَ ، وَهُوَ مُتَمَنِّعٌ ، فَرُزُهُ أَهْلًا الْحَاكِمُ بِتَسْلِيمِهِ إِلَيَّ .

صورة يمين التكملة

صُورَةُ الْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْمَتَمِّةِ يَمِينِ التَّكْمِلَةِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ بَعْدَ شَهَادَةِ شَاهِدِهِ وَتَعْدِيلِهِ : وَاللَّهِ إِنَّ شَاهِدِي لَصَادِقٌ^(٢) ، وَإِنِّي مُسْتَحِقٌّ لِكُذَّاءِ عَلِيٍّ عَمْرٍو .

صورة يمين الاستظهار

صُورَةُ يَمِينِ الْأُسْتِظْهَارِ^(٣) : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ الْمُدَّعِي عِشْرِينَ دِينَارًا عَلَى

(١) قال في الأسنى : لا بد أن يقول المدعى : وهو هذا إن كان حاضرا ، ولا يكفي فيه : أدعى على فلان ابن فلان كذا من غير ربط بالحاضر اه . وتوقف ابن قاسم عند القطع بعدم الالتباس .

(٢) لا بد من التعرض لصدق الشاهد لأنها من تمة الحجة ، بخلاف يمين الاستظهار .

(٣) أى الاحتياط للمحكوم عليه ، ولا يبطل الحق بتأخير هذه اليمين عن اليوم الذى وقعت فيه الدعوى ولا ترد بالرد بأن ردها على الغائب مثلا ويوقف الأمر إلى حضوره أو يطلب الإنهاء إلى حاكم بلد ، ليجلته لأنها ليست مكتملة فالحجة وإنما هي شرط للحكم .

مَنْ لِأَيَّةٍ بَرُّ عَنْ نَفْسِهِ كَالصَّبِيِّ^(١) ، وَالغَائِبِ فَوْقَ مَسَافَةِ الْعُدْوَى^(٢) بَعْدَ الْبَيْتَةِ
وَتَمْدِيدِهَا ، أَوْ الشَّاهِدِ وَتَمْدِيدِهِ . وَيَعْنِي التَّكْمِيلَةَ : وَاللَّهِ إِنَّ الْعِشْرِينَ دِينَارًا
ثَابِتَةٌ فِي ذِمَّةِ فُلَانٍ إِلَى الْآنَ ، وَإِنَّهُ يَلْزُمُهُ تَسْلِيمُهَا إِلَيَّ ، وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ
فِي شُهُودِي قَدِحًا .

العتق

الْعِتْقُ لُغَةً : الْإِسْتِقْلَالُ^(٣) ، وَشَرْعًا : إِزَالَةُ الرَّقِّ عَنْ آدَمِيٍّ^(٤) لَا إِلَى

(١) والمجنون واليتيم الذي لا ولي له خاص والمجنون في البلد بحسب لا يمكن الوصول إليه؛
وأما المتوارى والمتعزز فاعتمد ابن حجر وشيخ الإسلام في شرح المنهج عدم اشتراط تخليف
للمدعى عليهما ، ونقل البجيرمي عن الزيادي أن المعتد وجوب تخليف المدعى عليهما ونقله
ابن قاسم عن الشهاب الرملي أيضاً . (٢) أو دونها وهو بغير محل ولاية القاضي فانها
تسمع الدعوى عليه ، ومسافة العدوى هي ما يرجع منها مبكر إلى محله بيومه المعتدل ، بحيث
لو خرج منها بكرة لبلد الحاكم لرجع إليها بيومه بعد فراغ زمن الخصامة المعتدلة من دعوى
وجواب وإقامة أية حاضرة وتمديدها ، والعبارة بسير الأنتقال ؛ وسميت بذلك لأن القاضي يعدى
أى يمين من طلب خصما منها على إحضاره . [تنبيه] أفق الرملي تبعاً لوالده باختصاص يمين
الاستظهار بالمال فقط ، قال : فلا تجب في الطلاق والعتق اهـ . وفي التحفة أن الأوجه وجوبها
في الطلاق مطلقاً ، سواء شهدت البينة بإفراره أو بفعله . قال الشرواني : وظاهره وسواء
لوحظت جهة الحسبة أولاً اهـ . (٣) يقال عتق الفرح إذا طار واستقل ، فكان العبد
إذا فك من الرق طار واستقل لأنه تخلص من الرق واستقل بنفسه ، ويطلق على حل القيد
أو الإطلاق . (٤) قال بعضهم : خرج الطير والبهيمة فلا يصح عتقهما على الأصح بل هو
حرام إلا إن أرسل ما كولا بقصد إباحته لمن يأخذه جاز ولاخذه أكله فقط ، واعترض
الإخراج بأن ملكها ليس برق إذ هو عجز حكيم سببه الكفر ؛ فالأولى أن يقال إنه لبيان
الوابع أو لإخراج الجنى إذا أسره وأقلته ، وقلنا إن ذلك لا يمد عتقا .

مَالِكٍ ^(١) تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ^(٢)

أركان العتق

أَرْكَانُ الْعِتْقِ ثَلَاثَةٌ : عَتِيقٌ ، وَمُعْتَقٌ ، وَصِيغَةٌ .

شرط العتق

شُرْطُ الْعِتْقِ : أَنْ لَا يَتَمَلَّقَ بِهِ حَقٌّ لَازِمٌ غَيْرُ عِتْقٍ يَمْنَعُ بَيْعَهُ ^(٣)

شروط المعتق

شُرُوطُ الْمُعْتَقِ خَمْسَةٌ : أَنْ يَكُونَ مَالِكًا لِلرَّقَبَةِ ^(٤) ، وَأَنْ يَكُونَ جَائِزُ التَّصَرُّفِ ^(٥) ، وَأَنْ يَكُونَ أَهْلًا لِلتَّبَرُّعِ ^(٦) ، وَأَنْ يَكُونَ أَهْلًا لِلْوَلَاءِ ^(٧) ، وَأَنْ يَكُونَ مُخْتَارًا ^(٨) .

شرط صيغة العتق

شُرْطُ صِيغَةِ الْعِتْقِ : لَفْظٌ يُشْهِرُ بِهِ ^(٩) .

(١) قيد لبيان الواقع لإخراج وقف الرقيق على القول بأن الموقوف ملك للواقف أو للموقوف عليه لحرجه بإزالة الرق لأن الموقوف لم يزل رقه . (٢) لبيان الواقع أيضا للاحتراز . (٣) بأن لا يتعلق به حق أصلا أو يتعلق به حق جائز كالمعار أو يتعلق به حق لازم وهو عتق كستولدة أو غير عتق لا يمنع بيعه كالمؤجر ، بخلاف ما يتعلق به ذلك كرهن على تفصيل فيه . (٤) فلا يصح من غير مالك بغير نيابة وإن ملك المنفعة .

(٥) فلا يصح من صبي ومجنون . (٦) فلا يصح من سفیه إلا إن أعتق عن غيره بإذنه أو أوصى به . (٧) فلا يصح من مبيع ووكاتب . (٨) فلا يصح من مكروه لم ينو العتق ولم يكن إكراهه بحق ، بخلاف ما إذا نوى العتق فانه ينفذ وما إذا كان إكراهه بحق كأن اشترى عبدا بشرط العتق وامتنع منه فأكره عليه فانه يعتق لأنه إكراه بحق .

(٩) صريح وهو مشتق التحرر والإعتاق وفك الرقبة ، أو كناية كلاما ملك لي عليك لا يدلي عليك لاسلطان لي عليك وصيغة طلاق أوظهار ، ومعلوم أن الكناية تحتاج إلى نية بخلاف الصريح .

صورة العتق^(١)

صُورَةُ الْعِتْقِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِعَبْدِهِ : أَعْتَقْتُكَ أَوْ حَرَّرْتُكَ ، أَوْ أَنْتَ حُرٌّ ، أَوْ أَنْتَ عَتِيقٌ .

الولاء

الْوَلَاءُ لُغَةً : الْقَرَابَةُ^(٢) ، وَشَرْعًا : عَضُوبَةٌ سَبَبُهَا زَوَالُ الْمَلِكِ عَنِ الرَّقِيقِ بِالْعِتْقِ^(٣)

من يثبت له الولاء

يُثْبِتُ الْوَلَاءَ لِلْمُعْتَقِ وَعَصَبَتِهِ^(٤) الْمُتَعَصِّبِينَ بِأَنْفُسِهِمْ^(٥) يُقَدِّمُ بِفَوَائِدِهِ

(١) ويكتب في صيغة العتق : الحمد لله ، وبعد فقد أعتق فلان وهو كامل التصرف عبده فلانا ، وإن كان العبد مكلفا كتب الأمر له بالملك بصريح قوله أعتقتك لوجه الله تعالى عتقا صحيحاً شرعياً ، راجياً من الله أن يعتقه من النار ، وقد صار بتأم العتق حراً من أحرار المسلمين لاسبيل لأحد عليه إلا سبيل الولاء فإنه لمعتقه ولمن يستحقه من عبده ، وإن أعتق شقفاً بينه وذكور حال السيد من يسار وإعسار ثم يؤرخ .

(٢) (وصورة دعوى العتق) أن يقول عمرو : أدعى أن زيدا أعتق عبده فلانا الحبشي الصغير أو البالغ أو عبده هذا عتقا صحيحا صريحا منجزا وهو يسترقه ولي بينة بالعتق أسألك سماعها والحكم بموجبها ، أو أعتق نصيبه وهو الثلث في مملوكته هذه وأنه مؤسر بقيمة باقيها وهو يسترقها ولي بينة بذلك أسألك سماعها والحكم بموجبها ، أو أدعى أن زيدا علق عتق عبده فلانا على كذا فوجدت الصفة المذكورة وعتق عليه وهو يسترقه ، ولي بينة بذلك أسألك سماعها والحكم بموجبها . (٣) أي فسكانه أحد أقارب المعتق ، مأخوذ من الموالاة وهي المعاونة والمقاربة

(٤) فلا يثبت الولاء بسبب آخر غير الإعتاق كما سلام شخص على يد غيره .
(٥) فهو ثابت لهم في حياة العتق ، وللتأخر لهم عنه إنما هو فوائده فالمنتقل إليهم الإرث لا إرثه فإن الولاء لا ينتقل كما أن نسب الإنسان لا ينتقل بموته .
(٥) دون سائر الورثة ومن يعصمهم العاصب .

المُتَّقِ فِي حَيَاتِهِ ، ثُمَّ تَكُونُ لِعَصْبَةِ الْمُتَّقِ بِتَرْتِيبِهِمْ فِي إِزْتِهَادِ الْإِخِ وَأَبْنَتِهِ
فَيُقَدِّمَانِ عَلَى الْجَدِّ (١) .

حكم الولاء

حُكْمُ الْوَلَاءِ : التَّمْصِيبُ بِالنَّسَبِ فِي أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ : الْإِزْتِ بِه ،
وَوَلَايَةِ الزَّوْجِ ، وَتَحْمَلِ الدِّيَةِ ، وَالتَّقَدُّمِ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ (٢) ، وَلَا تَنْبُتُ
لِإِسْتِحْقَاقِهِ إِلَّا عِنْدَ فَقْدِ عَصْبَةِ النَّسَبِ .

التدبير

التَّدْبِيرُ لُغَةً : النَّظَرُ فِي عَوَاقِبِ الْأُمُورِ (٣) . وَشَرْعًا : تَعْلِيقُ عِتْقٍ مِنْ
مَالِكٍ (٤) بِالْمَوْتِ (٥) .

(١) أى على المعتمد نظرا لكونهما برئان بالبنوة؛ فإن أخا العتق ابن أبي العتق ، وأما
الجد فإنه يرث بالأبوة لأنه أبو أب العتق والبنوة مقدمة على الأبوة وكان القياس في الإرث
بالنسب أن يكون كذلك لكن ترك تقديم الأخ لإجماع الصحابة على عدمه فشارك بينهما، وأخر
ابن الأخ عن الجد . (٢) وجميع ما يتعلق باليتيم .

(٣) أى التأمل فيما يقعها ويترتب عليها هل هو خير فيفعله أو شر فيتركه ، ومنه حديث
«التدبير نصف المعيشة» قال عطية : بل المعيشة كلها . (٤) لامن وكيله فإنه لا يصح لأنه
تعليق والتعاليق لا يصح التوكيل فيها كما لو وكل شخصا في تعليق طلاق زوجته فإنه لا يصح .

(٥) أى وحده نحو إذا مت فأنت حرٌّ أو مع صفة قبله نحو إن دخلت الدار فأنت حر بعد
موتى فلا يصير مدبرا حتى يدخل الدار قبل موت سيده فلو مات قبل الدخول فلا تدبير ، ولا عتق
لامع صفة مع الموت أو بعده فإنه ليس بتدبير بل تعليق عتق بصفة ، فالأول نحو إن دخلت الدار
مع موتى فأنت حر ، والثاني نحو إن مت ثم دخلت الدار فأنت حر .

أركان التدبير

أركانُ التدبيرِ ثلاثةٌ: مَالِكٌ، وَرَقِيقٌ، وَصِيفَةٌ.

شروط المالك المدبر

شُرُوطُ الْمَالِكِ الْمُدَبِّرِ ثَلَاثَةٌ: الْبُلُوغُ^(١)، وَالْعَقْلُ^(٢)، وَالْإِخْتِيَارُ^(٣).

شرط الرقيق المدبر

شَرَطُ الرَّقِيقِ الْمُدَبِّرِ: كَوْنُهُ غَيْرَ أُمَّ وَوَلَدٍ^(٤).

شرط صيغة التدبير

شَرَطُ صِيغَةِ التَّدْبِيرِ: لَفْظُ يُشْعِرُ بِهِ^(٥).

صورة التدبير^(٦)

صُورَةُ التَّدْبِيرِ: أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِعَبْدِهِ: أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي، أَوْ يَقُولَ لَهُ دَبَّرْتُكَ^(٧).

(١) فلا يصح من صبي . (٢) فلا يصح من مجنون . (٣) فلا يصح من مكره ،
ويصح من سفیه ومفلس ومبعض وسكران وكافر . (٤) فيصح تدبير للسكانب وعكسه
وتدبير المملوق عتقه بصفة وعكسه ، ويعتق الأول بالأسبق من موت السيد وأداء النجوم ، والثاني
بالأسبق من الوصفين ، ولا يصح تدبير أم الولد لأنها تستحق العتق بجهة أقوى من التدبير فإنها
تعتق من رأس المال ، والمدبر يعتق من الثلث . (٥) صريح كدبرتك أو كناية كخليت
سبيك بعد موتي . (٦) ويكتب في صيغة التدبير : الحمد لله ، وبعد فقد دبر زيد عبده
فلانا بصريح قوله إذا مت فعبدى فلان حر لاسبيل عليه تقبل الله ذلك منه .

(وصوره دعوى التدبير) أن يقول عمرو : أدعى بأن زيدا دبر مملوكه هذا وقد مات
وخرج كله أو نصفه من الثلث فعتق ووارثه وهو بكر يسترقه ، ولى بينة بذلك أسألك صماعها
والحكم بموجبها . (٧) وإن لم يقل بعد موتي .

حكم الرقيق المدبر

حكم الرقيق المدبر في حياة السيد حكم العبد القين^(١) ^(٢) قوله التصرف^(٣) فيه بغير الرهن^(٤) ، ولو بما يزيد الملك^(٥) وينظر به^(٦) التدبير ، وأنه إذا مات السيد عتق من الثلث^(٧) .

الكتابة

الكتابة لغة : الضم والجمع^(٨) ، وشرعاً : عقد عتق^(٩) يلقبها بعض منجم^(١٠) بنجمين فأكثر .

أركان الكتابة

أركان الكتابة أربعة : سيد ، ورقيق ، وعوض ، وصيغة

- (١) بكسر القاف وتشديد النون : هو من لم يتصل به شيء من أحكام العتق ومقدماته .
- (٢) أي إن كان جاز التصرف ، فلا يصح بيعه من السفيه وإن صح تدبيره له .
- (٣) أما الرهن فلا يصح ولو على حال لاحتمال موت السيد فجأة فيفوت الرهن بعتقه .
- (٤) من أنواع التصرفات كالوقف .
- (٥) لا بالرجوع باللفظ كمنسخته أو نقضته كسائر التملقات ولا بإنكار التدبير .
- (٦) بعد الدين وإن وقع التدبير في الصحة ، فلو استغرق الدين التركة لم يعتق منه شيء ، فإن خرج بعضه من الثلث عتق منه بقدر ما يخرج إن لم تجز الورثة .
- (٧) سميت بذلك لأن فيها ضم نجم إلى نجم وللعرف الجاري بكتابة ذلك في كتاب يوافق .
- (٨) أي عقد يفضى إلى العتق .
- (٩) أي مؤقت بنجمين أي وقتين ؛ ويطلق النجم على القدر الذي يؤدي في وقت معين .

شروط السيد المكاتب

شُرُوطُ السَّيِّدِ الْمَكَاتِبِ ثَلَاثَةٌ : الْأَخْتِيَارُ^(١) ، وَأَهْلِيَّةُ التَّبَرُّعِ^(٢) ،
وَأَهْلِيَّةُ الْوَلَاءِ^(٣)

شروط الرقيق المكاتب

شُرُوطُ الرَّقِيقِ الْمَكَاتِبِ ثَلَاثَةٌ : التَّكْلِيفُ^(٤) ، وَالْأَخْتِيَارُ^(٥) ، وَأَنْ
لَا تَعْلَقَ بِهِ حَقٌّ لَازِمٌ^(٦)

شروط عوض الكتابة

شُرُوطُ عِوَضِ الْكِتَابَةِ أَرْبَعَةٌ : أَنْ يَكُونَ مَالًا^(٧) ، وَأَنْ يَكُونَ
مَعْلُومًا^(٨) ، وَأَنْ يَكُونَ مُؤَجَّلًا إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ^(٩) ، وَأَنْ يَكُونَ مُنْجَمًا
بِنَجْمَيْنِ^(١٠) فَأَكْثَرُ

- (١) فلا تصح من مكروه .
 - (٢) فلا تصح من صبي ومجنون ومجور سفيه أو فليس . (٣) فلا تصح من مكاتب .
 - وإن أذن له سيده، ولا من مبيع؛ لأنهما أيضا أهلا للولاء . (٤) فلا تصح مكاتبه السيد
 - عنده الصغير أو المجنون . (٥) فلا تصح مكاتبه العبد المكروه على الكتابة .
 - (٦) فلا تصح مكاتبه العبد المرهون أو المؤجر؛ لأن الأول معرض للبيع والكتابة تمنع منه .
 - والثاني مستحق المنفعة فلا يتفرغ لاكتساب ما يوفي به النجوم . (٧) أى في ذمة المكاتب
 - كما يعلم من اشتراط كونه مؤجلا تقدا كان أو عرضا موصوفين بصفة السلم ، فلا تصح على عين
 - من الأعيان لأنه لا يملك الأعيان حتى يورد العقد عليها، وكالعين منفعة العين إلا المنفعة المتعلقة
 - بعين المكاتب مع ضميعة إليها نحو كاتبك على أن تخدمنى شهرا من الآن ودينار تأتى به بعد
 - انقضاء الشهر أو نصفه . (٨) عندها قدرا وجنسا وصفة ونوعا .
 - (٩) ليحصله ويؤديه ، فلا تصح بالحال . (١٠) أى مؤقتا بوقتين فأكثر، والنجم هنا
 - ت ، وإنما سمى بالنجم لأن العرب كانت لاتعرف الحساب، وكانوا يبنون أمورهم على طلوع
- (١٦٦ - الياقوت النفيس)

شرط صيغة الكتابة

شُرْطُ صِيغَةِ الْكِتَابَةِ: أَنْ تَكُونَ بِلَفْظٍ يُشِيرُ بِهَا^(١)

صورة الكتابة^(٢)

صُورَةُ الْكِتَابَةِ: أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِعَبْدِهِ: كَاتِبْتُكَ عَلَى دِينَارَيْنِ تَدْفَعُهُمَا لِي فِي شَهْرَيْنِ فِي كُلِّ شَهْرٍ دِينَارًا ، فَإِنْ أَدَيْتَهُمَا لِي فَأَنْتَ حُرٌّ ، فَيَقُولُ الْعَبْدُ: قَبِلْتُ .

حكم الكتابة

حُكْمُ الْكِتَابَةِ: عِتْقُ الْمَكَاتِبِ بِأَدَاءِ جَمِيعِ الْمَالِ^(٣) ، وَجَوَازُ^(٤)

= النجم فيقول أحدهم: إذا طلع النجم أديت حرك ونحو ذلك، فسميت الأوقات نجوما لذلك ، ثم سمي المؤدى في الوقت نجما أيضا ، فلا تصح الكتابة على أقل من نجمين وتصح بنجمين قصيرين كساعتين لإمكان القدرة عليه كالسلم إلى معسر في مال كثير إلى أجل قصير كساعة فإنه صحيح . (١) إيجابا ككاتبتك أو أنت مكاتب على كذا منجما مع قوله إذا أديته مثلا فأنت حرّ لفظا أونية ، وقبولا كقبيلت ذلك . (٢) ويكتب في صيغة الكتابة : الحمد لله ، وبعد فقد كاتب زيد عبده فلانا المقر له بالملك الحبيشى لما علم فيه من الخير والديانة والعفة والأمانة ، لقوله تعالى : (فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا) الآية على مال قدره ديناران منجم بنجمين مكانة صحيحة شرعية وأذن له سيده في الكسب والمعاملة مطلقا ؛ فحق أدى ذلك فهو حرّ ، له ما للأحرار ؛ ومتى عجز فهو قنّ له ما للأرقاء لقوله صلى الله عليه وسلم « المكاتب عبد ما بقي عليه درهم » ثم يكتب الشهود ثم يؤرخ .

(و صورة دعوى الكتابة) أن يقول عمرو: أدعى أن زيدا كاتب عبده هذا على دينارين منجمين على نجمين وقال له متى أديت ذلك فأنت حر ، وأدّى للأجل المذكور وعتق بحكم الكتابة الصحيحة وهو يستره ولى بيته بذلك ، أسألك سماعها والحكم بموجبها .

(٣) فحق بقى عليه شيء منه ولو درهما لا يعتق منه شيء ، نعم إن وضع عنه السيد شيئا فيعتق بأداء ما عداه . (٤) ولو مع القدرة على النجوم ، كما أن له تعجيز نفسه .

فَسَخَّ عَقْدَهَا لَهُ قَبْلَ ذَلِكَ ، وَعَدَمُ جَوَازِهِ ^(١) لِلسَّيِّدِ إِلَّا أَنْ عَجَزَ الْعَبْدُ عَنْ
أَدَاءِ الْمَالِ ^(٢) ، وَجَوَازُ تَصَرُّفِ الْعَبْدِ فِي الْمَالِ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ بِمَا لَا تَبْرُعُ فِيهِ
وَلَا خَطَرَ ^(٣) ، وَوَجُوبُ ^(٤) دَفْعِ أَقْلٍ مُتَمَوَّلٍ ^(٥) عَلَى السَّيِّدِ لِلْعَبْدِ أَوْ حَطُّهُ
عَنْهُ ^(٦) .

المستولدة ^(٧)

المستولدة : هِيَ الْأَمَةُ الَّتِي وَضَعَتْ مَا تَجِبُ فِيهِ غُرَّةٌ ^(٨) بِإِحْبَالٍ ^(٩)

- (١) فهي لازمة للسيد ، جائزة للكتاب . (٢) عند المحل لنجم أو بعضه غير الواجب في الإيتاء ، وكذلك الفسخ إذا امتنع العبد من الأداء عند المحل مع القدرة عليه أو غاب وإن حضر ماله أو كانت غيبته دون مسافة الفصر وليس للحاكم الأداء من المال .
- (٣) كبيع وشراء وإجارة ، أما ما فيه تبرع كصدقة وهبة ، أو خطر كقرض وبيع نسيئة وإن استوثق برهن أو كفيل فلا بد من إذن سيده ، نعم له إهداء ماتصدق به عليه من نحو لحم وخبز مما العادة فيه أكله وعدم بيعه . (٤) ووقته قبل العتق .
- (٥) وكونه ربعا أولى من غيره ، فإن لم تسمح به نفسه فكونه سبعا أولى من غيره ولو كان مال الكتابة أقل متمول كحبي بر وجب حط بعضه كحبة . (٦) وهو أولى من الدفع ، والأولى أن يكون الدفع أو الحط في النجم الأخير لأنه أقرب إلى العتق .
- (٧) ويكتب في صيغة المستولدة : الحمد لله ، أقر فلان بأنه وطى أمته فلانة وحملت منه وولدت منه ولدا كامل الخلق وسماه فلانا فحينئذ صارت به أم ولد يحرم بيعها ونحوه وتعنتق بعد موته من رأس المال . وصورة دعوى الإيلاد أن يقول : أدعى أن فلانا أقر أنه وطى أمته مملوكته فلانة وعلقت منه بولد في حال ملكه لها وأنه مات وعتقت بموته بحكم الاستيلاد الشرعي ، ووارثه وهو زيد يسترقها ، ولي بينة بذلك أسألك سماعها والحكم بموجبها .
- (٨) كمضغة فيها صورة آدمي ظاهرة أو خفية أخبر بها القوابل ، أو رجلان أو رجل وامرأتان . (٩) ولو بلا وطء أو بوطء محرّم .

سَيِّدَهَا (١) الْحُرَّةَ (٢)

حكم المستولدة

حُكْمُ الْمُسْتَوْلَدَةِ : أَنَّهَا تَعْتَقُ هِيَ وَوَلَدَهَا (٣) بِمَوْتِ السَّيِّدِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ
وَأَنَّ لِلْسَّيِّدِ الْإِنْتِفَاعَ بِهَا (٤) ، وَتَزْوِيجَهَا لِإِنْبَارًا ، لِأَرْفَنِهَا (٥) ، وَلَا تَمْلِكُهَا مِنْ
غَيْرِهَا (٦)

حكم من حبلت من الإمام من غير مالها

حُكْمُ مَنْ حَبَلَتْ مِنَ الْإِمَاءِ مِنْ غَيْرِ مَالِكِهَا بِنِكَاحٍ أَوْ شُبُهَةٍ أَوْ زِنًا
أَنَّهَا لَا تَصِيرُ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ ، وَإِنْ مَلَكَهَا (٧) ، وَأَنَّ وَلَدَهَا فِي الشُّبُهَةِ (٨) حُرٌّ ، وَفِي
غَيْرِهَا رَقِيقٌ لِلْمَالِكِ الْأُمَّةِ (٩) ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ .

- (١) أى من له فيها ملك وإن قل ، ويسرى إلى نصيب شريكه إن كان موسرا .
(٢) كله أو بعضه ولو كافرا أو مجنونا . لا يقال إن المبعوض ليس أهلا للولاء فكيف ينفذ
إيلاده ، لأن الرق انقطع بموته .
(٣) الحاصل من غيره بعد الإيلاد بنكاح أو زنا ، بخلافه بشبهة الانقضاء حرا كما يأتي .
(٤) كوطء واستخدام وإجارة . (٥) فلا يصح لما فيه من التسليط على بيعها .
(٦) بأى سبب ، أما تملكها من نفسها فيصح ببيع أو غيره كأن يهبها نفسها أو يقرضها
إياها فتعتق وتأتى له في صورة القرض بأمة مثلها بدلها ، ولا تصح الوصية بعقدها لأنها تعتق
بالموت من غير إعتاق . (٧) لا انتفاء العلق بحرر في ملكه . (٨) أى منه كأن ظنها
أمة أو زوجته وعليه قيمته لسيدتها وكالشبهة نكاح أمة غرر بحريتها ، ولو ظن بالشبهة أن الأمة
زوجه الملوكة فالولد رقيق . (٩) تبعاً لأمه ولا نسب لولد الزنا ، بخلاف ولد الشبهة
والنكاح كما هو ظاهر ، والله أعلم .

والحمد لله أولاً وآخراً ، وصلى الله وسلم على سيد المرسلين ، وآله وصحبه أجمعين .

[تم تبييضه ، والحمد لله مساء الأحد في ١٤ ذى الحجة سنة ١٣٥٩ هـ]

شركة مكتبة و مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بصرة

خاتمة الطبع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي بين لنا الرشد من الفى فى السر والإعلان ، ومن علينا بالإسلام والإيمان والإحسان ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد ولد عدنان ، وعلى آله وأصحابه ذوى طهمة والعرفان .

و بعد : فقد تم بحمد الله وحسن توفيقه طبع كتاب :

الياقوت النفيس فى مذهب ابن إدريس

وهو من أهم كتب مذهب الإمام الشافعى رضى الله عنه

ومرجع يستنار به فى أحكام المذهب المنيف

مصححاً بمعرفة لجنة من العلماء برياسة : أحمد سعد على .

القاهرة فى يوم الخميس ١٦ / ذى القعدة سنة ١٣٧١ هـ
٧ / أغسطس سنة ١٩٥٢ م

مدير المطبعة
رستم مصطفى الحلبي

ملاحظ المطبعة
محمد أمين عمران

obeykandi.com

فهرست

الياقوت النفيس في مذهب ابن إدريس

صفحة	
٣	التعريف بالكتاب .
٤	ترجمة المؤلف : نسبه - مولده - نشأته - تربيته - أخلاقه
٥	حياته العلمية .
٧	نزاهته في الإفتاء والكتابة - مشائخه
٨	مؤلفاته .
٩	أعماله الاجتماعية - آراؤه في الإصلاح - أدبه .
١٠	وفاته .
١١	حفلة تأييده .
١٣	خطبة الكتاب .
١٤	المقدمة .
١٥	الطهارة .
١٦	وسائل الطهارة ومقاصدها .
١٧	الوضوء - فروض الوضوء - مسح الخفين .
١٨	شروط الوضوء .
١٩	سنن الوضوء .
٢٠	مكروهات الوضوء .
٢١	نواقض الوضوء - ما يحرم على من انتقض وضوءه .
٢٢	الغسل - موجبات الغسل - فروض الغسل .
٢٣	شروط الغسل - سننه - مكروهاته - الأغسال المسنون .
٢٤	ما يحرم على الجنب - النجاسة - أقسامها .
٢٥	إزالة النجاسة .

صفحة	
٢٦	الاستنجااء — التيمم — أسبابه .
٢٧	شروط التيمم .
٢٨	فروض التيمم — سننه .
٢٩	مكروهات التيمم — مبطلاته — الحيض .
٣٠	أول وقت إمكان الحيض وغالبه وآخره — أقل الحيض وغالبه وأكثره .
	أقل الظهر بين الحيضتين وغالبه وأكثره .
٣١	أقل زمن النفاس وغالبه وأكثره — ما يحرم بالحيض والنفاس — الصلاة .
٣٢	الصلوات المكتوبة وأوقاتها .
٣٣	أعذار الصلاة — الصلاة المحرمة من حيث الوقت .
٣٤	شروط وجوب الصلاة — أركان الصلاة .
٣٥	د صحة الصلاة .
٣٧	أبعاض الصلاة — سنن الصلاة .
٣٩	مكروهات الصلاة — سجود السهو .
٤٠	سجود التلاوة — سجود الشكر .
٤١	صلاة النفل — صلاة العيدين .
٤٢	د الكسوفين — صلاة الاستسقاء .
٤٣	د الوتر — الرواتب — صلاة التراويح .
٤٤	د الضحى — تحية المسجد — سنة الوضوء .
٤٥	الجماعة — أعذار الجمعة والجماعة .
٤٦	شروط الجماعة .
٤٧	سنن الجماعة — مكروهاتها .
٤٨	القصر بالسفر والجمع به وبالمطر والمرض — القصر .
٤٩	الجمع بالسفر .
٥٠	الجمع بالمطر — الجمع بالمرض — الجمعة .
٥١	شروط وجوب الجمعة — شروط صحة الجمعة .

	صفحة
أركان الخطبتين - شروط الخطبتين .	٥٢
سنن الجمعة - ما يجب للبيت .	٥٣
غسل الميت - تكفينه .	٥٤
حمل الميت - أركان الصلاة على الميت .	٥٥
دفن الميت .	٥٦
الزكاة - شروط وجوبها .	٥٧
ما يجب فيه الزكاة من الأموال - شروط وجوب زكاة النعم - شروط وجوب زكاة التقدين .	٥٨
شروط وجوب زكاة المعشرات - شروط وجوب زكاة أموال التجارة	٥٩
شروط وجوب زكاة الركاظ - شروط وجوب زكاة المعدن .	٦٠
مقادير زكوات الأموال .	٦١
زكاة البدن .	٦٢
مصرف الزكوات .	٦٣
الصوم - شروط وجوبه - أركانه .	٦٤
شروط صحة الصوم سننه - مكروهاته .	٦٥
مبطلات الصوم .	٦٦
الاعتكاف - أركانه - مبطلاته .	٦٧
الحج والعمرة - شروط وجوبهما .	٦٨
أركان الحج - أركان العمرة - واجبات الحج .	٦٩
واجبات العمرة - واجبات الطواف .	٧٠
السمي .	٧١
واجب الوقوف - سنن الحج والعمرة - مكروهات الحج والعمرة .	٧٢
محرمات الإحرام .	٧٣
البيع - أركانه - شروط العاقدين .	٧٤
شروط المعقود عليه .	٧٥
شروط صيغة البيع .	٧٦

صفحة	
٧٨	صورة البيع .
٧٩	الربا .
٨٠	حكم الربا وما لا يكون إلا فيه - شروط صحة بيع النقد بالنقد والمطعوم بالمطعوم - صورة الربا .
٨١	السلم - أركانه - شروط صحته .
٨٢	صورة السلم - الرهن .
٨٣	أركان الرهن - شروط المرهون - شروط المرهون به - شروط الرهن والمرتهن .
٨٤	شروط صيغة الرهن - صورته - القرض .
٨٥	أركان القرض - شروط المقرض - شروط المقترض - شروط المقرض
٨٦	شروط صيغة القرض - صورته - الحجر - أنواعه .
٨٧	صورة الحجر على السفينة .
٨٨	صورة الحجر على المفلس - الصلح - أقسامه .
٨٩	شروط الصلح - صورته .
٩٠	الحوالة - أركانها - ما يشترط في المحيل والمحتمل والإيجاب والقبول شروط الدينين .
٩١	صورة الحوالة - الضمان .
٩٢	أركان الضمان - شروط الضامن .
٩٣	شرط المضمون له - شرط المضمون عنه - شروط المضمون .
٩٤	شروط صيغة الضمان - صورة ضمان الدين - صورة ضمان رد العين .
٩٥	صورة ضمان البدن - الشركة أركانها - شروط عاقدى الشركة .
٩٦	شروط مالى الشركة - شرط صيغة الشركة - صورة الشركة .
٩٧	الوكالة .
٩٨	أركان الوكالة - شرط الموكل - شروط الوكيل - شروط الموكل فيه .
٩٩	شروط صيغة الوكالة - صورة الوكالة .
١٠٠	الإقرار - أركانه - شروط المقر .

صفحة	
١٠١	شروط المقر له - شروط المقر به - شرط صيغة الإقرار - صورته .
١٠٢	العارية - أركانها - شروط المعير - شروط المسنعي - شروط المعار .
١٠٣	شرط صيغة العارية - صورة العارية .
١٠٤	الغضب - صورته .
١٠٥	الشفعة - أركانها - شرط الشفيع - شروط المشفوع
١٠٦	شروط المشفوع - صورة الشفعة .
١٠٧	القراض - أركانه - شرط مالك مال القراض - شروط عامل القراض
١٠٨	شروط مال القراض - شروط عمل القراض - شروط ربح القراض .
١٠٩	شرط صيغة القراض - صورة القراض .
١١٠	المساقاة - أركانها - شرط المالك والعامل والمساقاة - شروط عمل المساقاة - شروط الثمرة .
١١١	شرط صيغة المساقاة - شروط مورد المساقاة .
١١٢	صور المساقاة - الإجارة .
١١٣	أركان الإجارة - شروط صيغة الإجارة - شرط الأجرة - شروط المنفعة .
١١٤	شرط عاقد الإجارة - صورة إجارة العين .
١١٥	صوره إجارة الذمة - إحياء الموات - الموات الذي يملك بالإحياء .
١١٦	صورة إحياء الموات - الوقف - أركانها .
١١٧	شروط الواقف ، والموقوف عليه ، والموقوف .
١١٨	شروط صيغة الوقف - صورة الوقف .
١١٩	الهبة - أركانها - شروط الواهب - شروط الموهوب له .
١٢٠	شروط الموهوب - شرط صيغة الهبة - صورة الهبة .
١٢١	اللقطة - أركانها - أقسام اللقطة وأحكامها .
١٢٣	اللقيط .
١٢٤	حكم لقط اللقيط - أركان اللقط - الجمالة - أركانها :

صفحة	
١٢٥	شروط عمل الجعالة — شرط جعل الجعالة — شرط صيغة الجعالة — شروط عاقد الجعالة .
١٢٦	صورة الجعالة — الوديعة .
١٢٧	أركان الوديعة — شرطها — شرط صيغة الوديعة — شرط المودع والوديع
١٢٨	صورة الوديعة — الفرائض — ما يتعلق بتركه الميت .
١٢٩	معنى الإرث لغة وشرعا — أركان الإرث .
١٣٠	أسباب الإرث — شروطه .
١٣١	موانع الإرث — الوارثون من الرجال .
١٣٢	الوارثات من النساء — الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى .
١٣٣	من يفرض له النصف .
١٣٤	من يفرض له الربع ، والثمن ، والثلثان .
١٣٥	من يفرض له الثلث ، والسدس .
١٣٦	الوصية — أركانها .
١٣٧	شروط الموصى ، والموصى له ، والموصى به .
١٣٨	شروط صيغة الوصية — صورتها .
١٣٩	الإبضاء — أركانه — شروط الموصى ، والموصى .
١٤٠	شروط الموصى فيه — شرط صيغة الإبضاء — صورته .
١٤١	النكاح — أركانه .
١٤٢	شروط الزوج .
١٤٣	شروط الزوجة — شروط ولي النكاح .
١٤٤	شروط شاهدي النكاح — شروط صيغته .
	صورة النكاح .
١٤٦	الصداق
١٤٧	ضابط الصداق — الوليمة .
١٤٨	حكم الوليمة — حكم الإجابة إلى وليمة العرس — القسم

صفحة	
١٤٩	حكم القسم - النشور .
١٥٠	حكم النشور .
١٥١	الخلع - أركانه - شروط الملتمزم - شرط البضع .
١٥٢	شروط العوض - شرط صيغة الخلع - شرط الزوج .
١٥٣	صورة الخلع - الطلاق .
١٥٤	أركان الطلاق - شروط المطلق - شروط صيغة الطلاق .
١٥٥	شرط محل الطلاق - شرط الولاية على محل الطلاق .
١٥٦	شرط القصد للطلاق - صورته - الرجعة .
١٥٧	أركان الرجعة - شروط صيغتها - شروط عملها .
١٥٨	شروط المراجعة - صورة الرجعة - الإيلاء - أركانه .
١٥٩	شرط المحلوف به ، والمحلوف عليه ، وشرط المدة ، والصيغة ، وشروط الزوج المولى .
١٦٠	شرط الزوجة المولى من وطئها - صورة الإيلاء - حكمه .
٢٦١	الظهار - أركانه - شرط المظاهر ، والمظاهر منها ، والمشبه به .
١٦٢	شرط صيغة الظهار - صورته - حكمه .
١٦٣	اللعان - أركانه - شروطه .
١٦٤	صورة اللعان - ما يترتب عليه - ما يسقط الحد عن الزوجة .
١٦٥	العدة - أقسامها .
١٦٦	الاستبراء .
١٦٧	ما يحصل به الاستبراء - حكمه - الرضاع .
١٦٨	أركان الرضاع - شروط المرضع ، الرضيع .
١٦٩	ما يترتب على الرضاع - النفقة .
١٧٠	أسباب وجوب النفقة - النفقة الواجبة بالنكاح .
١٧١	ما يجب للمعتدة .
١٧٢	النفقة الواجبة بالقرابة .

صفحة	
١٧٣	النفقة الواجبة بالملك — مايجب لمن وجبت له النفقة .
١٧٤	الحضانة .
١٧٥	من تثبت له الحضانة .
١٧٦	شروط استحقاق الحضانة .
١٧٧	الجنابة — الواجب بها .
١٧٨	الدية — أنواعها .
١٨٠	دية مادون النفس .
١٨١	القسامة — حكمها .
١٨٢	الواجب بالقسامة — حد الزنا — الحد — الزنا .
١٨٣	حد الزاني المحصن ، وحد غير المحصن — المحصن .
١٨٤	القذف — صورته — حده — شروط وجوب حد القذف .
١٨٥	مايسقط به حد القذف .
١٨٦	حد شرب المسكر — شروط وجوب حد شرب المسكر .
١٨٧	السرقه — أركانها — شروط السارق .
١٨٨	شروط المسروق — حد السرقه .
١٨٩	قاطع الطريق — حكمه .
١٩٠	مايسقط بتوبة قاطع الطريق — الردة .
١٩١	مايفعل بالمرتد — ملك المرتد — تارك الصلاة .
١٩٢	التعزير — مايعزر لأجله .
١٩٣	الصيال — حكم دفع الصائل .
١٩٤	إتلاف البهيمة — البغاة .
١٩٥	قتال البغاة — الخوارج — قتالهم .
١٩٦	الجهاد — حكمه — مايثبت للأسير .
١٩٧	الغنيمة — مايفعل بالغنيمة .
١٩٨	الفيء — مايفعل به — الجزية .

صفحة	
١٩٩	أركان الجزية — شرط عاقدها — شروط المعقود له الجزية — شرط المكان الذي تعقد لأجل سكنى الكافر به الجزية .
٢٠٠	شرط مال الجزية — شروط صيغة الجزية — صورة عقدها — أحكامها .
٢٠١	الصيد والذبايح — ما يملك به الصيد .
٢٠٢	أركان الذبح — الذبح — شرط الذابح — شرط الذبيح .
٢٠٣	شرط الآلة — شروط تعليم الجوارح من السباع ومن الطير .
٢٠٤	الأضحية — حكمها — شروطها .
٢٠٥	وقت التضحية .
٢٠٦	عدد من تجزى عنهم الأضحية الواحدة — مصرفها — العقيقة .
٢٠٧	حكم العقيقة — وقتها — ماتوافق فيه العقيقة الأضحية .
٢٠٨	ما يحل من الحيوان وما يحرم — ما يحل وما يحرم من غير الحيوان .
٢٠٩	المسابقة — حكمها — المسابق عليه .
٢١٠	شروط المسابقة .
٢١١	صورة عقد المسابقة .
٢١٢	الأيمان — أركان اليمين — شروط الخالف .
٢١٣	شروط المحلوف به — المحلوف عليه — حروف القسم — صورة اليمين .
٢١٤	ما يلزم الخالف إذا حنث — النذر .
٢١٥	أركان النذر — شروط الناذر — شرط المنذور به — شرط صيغة النذر .
٢١٦	أقسام النذر — صورة النذر .
٢١٧	حكم النذر — القضاء .
٢١٨	د تولى القضاء .
٢١٩	شروط القاضى — آدابه .
٢٢١	صورة القضاء .
٢٢٢	القسمة .
٢٢٣	أركان القسمة — شروط القاسم .
٢٢٤	أقسام القسمة .

	صفحة
الشهادة — أركانها — شروط الشاهد .	٢٢٥
أنواع الشهادة .	٢٢٨
صورة الشهادة بالمال — صورة شهادة الحسبة .	٢٢٩
صورة الشهادة على الشهادة .	٢٣٠
الدعوى والبيئات — المدعى والمدعى عليه .	٢٣١
شروط الدعوى .	٢٣٢
صورة الدعوى — صورة بين التكملة — صورة بين الاستظهار .	٢٣٤
العتق .	٢٣٥
أركان العتق — شرطه — شروط المعتق — شرط صيغة العتق .	٢٣٦
صورة العتق — الولاء — من يثبت له الولاء .	٢٣٧
حكم الولاء — التدبير .	٢٣٨
أركان التدبير — شروط المالك المدبر — شرط الرقيق المدبر .	٢٣٩
صيغة التدبير — صورته .	
حكم الرقيق المدبر — الكتابة — أركانها .	٢٤٠
شروط السيد المكاتب — والرقيق المكاتب — عوض الكتابة .	٢٤١
شرط صيغة الكتابة — صورتها — حكمها .	٢٤٢
المستولدة	٢٤٣
حكم المستولدة .	٢٤٤
د من جلب من الإمام من غير مالكمها .	